جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

دور البنك المركزي في الرقابة علي التمويل المصرفي في السودان

الفترة (2010-2014م)

The Role of the Central Bank In Controlling Banks' Finance In Sudan (2010 – 2014)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فى الإقتصاد التطبيقى (التمويل)

إعداد الدارس :

سارة يوسف محمد موسي

إشراف :

د.إبراهيم فضل المولي البشير

مايو 2016م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الاستهلال

قال الله تعالي

(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)

صدق الله العظيم

سورة يسن الآيات (82،83)

الإهداء

إلي والدي الذي غرس فيَ محبة العلم والتعليم

إلي والدتي القلب النابض بالحب والحنان

أمد الله في أيامهما

إلي إخواني وأخواتي

إلي أصدقائي

إلي أساتذتي الإجلاء

إلي كل من وضع لبنه في بنائي أو أزال عثرة من طريقي

إلي جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

أهدي ثمرة جهدي

والله ولي التوفيق

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين

والحمد لله الذي أعانني وأمدني بوافر الصحة لأتمكن من إخراج هذا البحث وآمل أن يكون شمعة تضاف إلي شموع العلم والنور .

والشكر والتقدير إلي قلعة العلم والمعرفة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وعليه يجب أن أقدم وافر العرفان والتقدير لأستاذي الجليل الدكتور إبراهيم فضل المولي البشير الذي تفضل بالإشراف علي هذه الرسالة ولما بذله من جهد وعناء كبيرين في موالاته لي بالإرشاد والنصح المتواصل الذي كان هذا البحث ثمرة توجيهه وتعاونه فجزاه الله عنا خير الجزاء .

ولعل ابلغ ما قيل في هذا السياق هو قول المصطفي صلي الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) فالشكر الخالص لكل الذين ساهموا في أنجاز هذا البحث ، ولهم مني خالص الود والتقدير والاحترام .

الباحثة

المستخلص

تناول البحث دور البنك المركزي في الرقابة على التمويل المصرفي بالسودان وأهميه القيام بدوره الرقابي على التمويل في الجهاز المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي والاقتصادي في البلاد.

تمثلت مشكلة الدراسة في هل هناك دور للرقابة التي يمارسها البنك المركزي على التمويل المصرفي في السودان؟ وهل هناك تأثير ذو دلالة إحصائية للتغيرات في كل من نسبة الاحتياطي النقدي وهوامش المرابحة واستخدام الشهادات الحكومة في عمليات السوق المفتوحة على حجم التمويل المقدم؟.

وافترضت الدراسة أن لا يوجد تأثيرات ذو دلالة إحصائية للتغيرات في كل من نسبة الاحتياطي النقدي وهوامش المرابحة واستخدام الشهادات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة على حجم التمويل المقدم .

وهذه الدراسة تقوم على أساس المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي.

ومن أهم النتائج فعالية دور البنك المركزي في رقابته على التمويل المصرفي قامت على إعادة هيكلة الجهاز المصرفي واستخدام أدوات رقابية ملائمة وصاحبتها العديد من القوانين التنظيمية والموجهات التي تنظم عمل الجهاز المصرفي ، و أن هناك علاقات قوية بين كل من نسبة الاحتياطي النقدي وهامش المرابحات والشهادات الحكومية (شهامه ، صرح ، شمم) وحجم التمويل المقدم .

ومن توصيات الدراسة تطوير الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي في تنظيم السياسة النقدية والتمويلية حتى يتمكن من الوصول إلى الأهداف المرسومة للسياسة وأن تكون هذه الأدوات ملائمة لطبيعة عمل الجهاز المصرفي الذي يعمل في الإطار الإسلامي وابتكار أدوات جديدة تتواكب مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي وتلبي احتياجات الاقتصاد وضرورية تأهيل وتدريب الموظفين العاملين في مجال فتح التمويل حتى يتمكنوا من الدراسة الفنية والتقييم السليم للمشروعات المراد تمويلها وبالتالي تقل من التعثر والآثار التي تنجم عنه.

Abstract

The research addressed the Central Bank's role in controlling banking finance in Sudan, and its importance in carrying out its supervisory role in the financing of the banking system to achieve the financial and monetary and economic stability in the country. The study problem represents in: Is there a role of control exercised by the central bank to bank financing in Sudan? Is there a statistically significant effect ofthe changes in both the cash reserve ratio and margins of Murabaha? And the use of government certificates in open market operations on the size of funding provided? The study assumed that there were no statistically significant effects for the changes in both the cash reserve ratio and margins of Murabaha, and the use of government certificates in open market operations on the size of funding. This study is based on inductive, historical and descriptive approaches.

Of the most important results of the study: the effectiveness of the central bank in its supervision on bank financing has to restructure the banking system, and the use of appropriate supervisory tools, accompanied by many of the regulatory laws and guidelines governing the work of the banking system. And there is a strong relationship between each of the cash reserve ratio and the margin of Murabahat and government certificates (Shahamah, Sarh, Shamam) and the size of the funding provided.

And from the recommendations of the study: To develop the supervisory tools used by the central bank in organizing The monetary and financing policy, so that it can reach the targets set for the policy, and that these tools are appropriate for the nature of the work of the banking system that works in the Islamic framework. And invent new tools to keep pace with economic and technological development, and meet the needs of the economy. The need for rehabilitation and training of staff working in the field of open financing, so they can study the technical and proper assessment of the projects to be financed, and thus reduce the stumble and the effects that resulting of it.

فهرس الموضوعات

عنوان الموضوع	رقم الصفحة
الاستهلال	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المستخلص	د
Abstract	**هـ**
فهرس الموضوعات	و
فهرس الجداول	ز
فهرس الأشكال	ح
فهرس الملاحق	ط
المقدمة: الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة	1
أولاً: الإطار العام للدراسة	2
ثانياً : الدراسات السابقة	6
الفصل الأول: البنوك المركزية والرقابة المصرفية	11
المبحث الأول: نشأة البنك المركزي ووظائفه	12
المبحث الثاني : رقابة البنك المركزي علي المصارف	19
الفصل الثاني : التمويل المصرفي	31
المبحث الأول : ماهية وأهمية التمويل المصرفي	32
المبحث الثاني : طرق التمويل المصرفي	38
الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لدور البنك المركزي في الرقابة علي التمويل المصرفي في السودان	60
المبحث الأول : بنك السودان المركزي ودورة في الرقابة علي التمويل	61
المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية والتمويلية لبنك السودان	70
المبحث الثالث : تحليل البيانات واختبار الفرضيات	78
الخاتمة	101
أولاً: النتائج	102
ثانياً: التوصيات	104
المصادر والمراجع	107
الملاحق	111

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(3-2-1)	متوسط هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات	78
(3-2-2)	هيكل المصارف العاملة في السودان في ***2010-2014***م	79
(3-2-3)	الانتشار الجغرافي للمصارف العاملة في السودان في الفترة من ***2010***م إلي عام ***2014***م (فرع)	80
(3-2-4)	رؤوس أموال المصارف في عام ***2010-2014***م	81
(3-2-5)	نسبة نمو أجمالي الودائع المصرفية وودائع الاستثمار الجهاز المصرفي خلال الفترة ***2010-2014***م	82
(3-2-6)	رصيد التمويل بالعملة المحلية حسب الأنشطة الاقتصادية في الفترة من ***2010-2014***م	84
(3-2-7)	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة (***2010-2014***م)	86
(3-***2-8***)	تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات خلال الفترة (***2010-2014***م)	87
(3-***2-9***)	عدد الشهادات المباعة من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) للفترة من ***2010***إلي ***2014***	
(3-***2-10***)	عدد الشهادات المباعة من الاستثمار الحكومية (صرح) للفترة من ***2010*** إلي ***2014***م	88
(3-***2-11***)	عدد الشهادات المباعة من شهادات أجازة مصفاة الخرطوم (شامة) للفترة من ***2010*** إلي ***2014***م	89
(3-***2-12***)	عدد الشهادات المباعة من شهادات أجازة البنك المركزي (شهاب) للفترة من ***2010*** إلي ***2014***م	89
(3-3-***1***)	المتغيرات المستقلة (نسبة الاحتياطي، هامش المرابحة، شهادات شهامة، شهادات صرح وشهادات شمم) والمتغير التابع حجم التمويل للأعوام (2010-2014م)	90
(3-3-2)	نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين المتغير المستقل (نسبة الاحتياطي) والمتغير التابع (حجم التمويل)	91
(3-3-3)	نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين المتغير المستقل (هامش المرابحة) والمتغير التابع (حجم التمويل)	97

(4-3-3)	نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين المتغيرات المستقلة (الشهادات الحكومية، شهامة، صرح وشمم) والمتغير التابع (حجم التمويل)	98
(5-3-3)	نتائج تحليل الانحدار للعلاقة الخطية البسيطة بين المتغيرات المستقلة (الشهادات الحكومية، شهامة، صرح وشمم) والمتغير التابع (حجم التمويل)	99

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(3-2-1)	نسبة نمو أجمالي الودائع المصرفية وودائع الاستثمار الجهاز المصرفي خلال الفترة ***2010-2014***م	83
(3-2-2)	رصيد التمويل بالعملة المحلية حسب الأنشطة الاقتصادية في الفترة من ***2010-2014***م	85
(3-2-3)	تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة (***2010-2014***م)	86
(3-2-4)	تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات خلال الفترة (***2010-2014***م)	87
(3-3-1)	حجم التمويل	93
(3-3-2)	نسبة الاحتياطي	93
(3-3-3)	متوسط هامش المرابحة	94
(3-3-4)	قيمة الشهادات الحكومية شهامة	94
(3-3-5)	قيمة الشهادات الحكومية صرح	95
(3-3-6)	قيمة الشهادات الحكومية شمم	95

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
(1)	عقد مشاركة	111
(2)	عقد مضاربة مقيدة	113
(3)	محور الأدوات الكمية للسياسة النقدية والتمويلية للفترة من (2010م – 2014م)	115

المقدمة

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة

اولاً: الإطار العام للدراسة

ثانياً: الدراسات السابقة

المقدمة

الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة

يتم تناول المقدمة الذي بعنوان الإطار العام والدراسات السابقة في اولاً الإطار العام للدراسة ثانياً الدراسات السابقة .

أولاً:الإطار العام للدراسة

تواجه البنوك اليوم تحديات المنافسة في تقديم الخدمات المصرفية والتي أصبحت تتخذ طابعا عالميا التي نتجت من مجموعه من المتغيرات علي الساحة الدولية كالاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية والاتجاه الكامل نحو تكنولوجيا المعلومات والاتجاه نحو اقتصاد السوق الحاضر وما يرافق ذلك من أزاله القيود أمام الاستثمار ألزمت البنوك السودانية بضرورة مواكبة التطورات وأعداد نفسها علي جميع الأرصدة ووجب على البنوك المركزية مراقبة أداء البنوك حتى ترتقي بأحسن مستوى من الخدمات المصرفية للعملاء وذلك بالعمل دائما على تدريب الكوادر البشرية ونظم الإدارة الحديثة وتطوير الأنظمة المحاسبية وبصفة خاصة البنية التكنولوجية والبحث عن الوسائل الممكنة لتخفيف تكاليف الخدمات المصرفية .

الأمر الذي يؤدى إلى زيادة ثقة المتعاملين بالجهاز المصرفي ككل وهذا يؤدى إلى ضرورية الاهتمام بعملية منح التمويل الذي تمارسه البنوك التجارية والقيام بالوساطة المالية في جذب المدخرات وإعادة منحها في شكل تمويل واستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل إلا إن في الفترات الأخيرة ظلت البنوك السودانية تعاني من عدم سداد التمويل المصرفي الممنوح لعملائها لعدة أسباب لذلك كان واجب علي البنوك المركزية التشدد من الرقابة الإدارية عليها مما انعكس ذلك سلبا علي مواقفها المالية ، وهذه الظاهرة أصبحت تشكل مشكلة للبنوك وقد عكست مجموعة من الآثار الضارة التي أدت إلى عدم انطلاقه البنوك وعدم تحسن أدائها وقدرتها على مواكبة التطورات التي حدثت في مجال العمل المصرفي .

مما لاشك فيه أن التمويل المصرفي يؤثر في أنشطة التنمية في البلاد بجميع أنواعها ومفهومها الواسع العريض والنشاطات الرئيسية التي يمكن إن تكون ايجابيه في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والصدر وقطاع المهنيين والحرفيين وقطاع النقل وقطاع العقارات بالإضافة إلى التجارة المحلية الأمر الذي يؤدى إلي زيادة البطالة وتحسين المستوى المعيشي للإفراد

المجتمع والزيادة من النواحي الصحية والغذائية والخدمية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1- هل هناك دور للرقابة التي يمارسها البنك المركزي علي التمويل المصرفي في السودان ؟
2- هل هناك تأثير ذو دلالة إحصائية للتغير في نسبة الاحتياطي النقدي علي حجم التمويل المقدم ؟
3- هل هناك تأثير ذو دلالة إحصائية للتغير في هوامش المرابحة علي حجم التمويل المقدم ؟
4- هل هناك تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام شهادات الحكومة في عمليات السوق المفتوحة علي حجم التمويل المقدم ؟ .

أهداف البحث :

1- معرفة رقابة البنك المركزي التي يمارسها علي مجال التمويل المصرفي في المصارف السودانية .
2- معرفة مدي تأثير التغير في نسبة الاحتياطي النقدي علي حجم التمويل المقدم
3- معرفة مدي تأثير التغير في هوامش المرابحة علي حجم التمويل المقدم .
4- معرفة مدي تأثير تغير استخدام شهادات الحكومة في عمليات السوق المفتوحة علي حجم التمويل المقدم بالدلالات الإحصائية .

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في جانب الرقابة التي يمارسها البنك المركزي علي التمويل المصرفي كما تأتي أهمية البحث في جانبها النظري من حيث الأهمية العلمية التي تتمثل في الدراسة والمعرفة بالتمويل المصرفي في السودان ودور البنك المركزي في الرقابة عليه.

أما الأهمية العملية تتمثل في مساعدة الجهات المختصة من عملاء وبنوك في معرفة دور البنك المركزي ومساهمته في الرقابة علي التمويل المصرفي بالسودان .

فروض البحث:

من واقع البحث فقد صيغت فرضياته كالأتي :

1- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتغير في نسبة الاحتياطي النقدي وحجم التمويل المقدم.

2- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتغير

3-

4- في هوامش المرابحة وحجم التمويل المقدم .

5- لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام شهادات الحكومة في عمليات السوق المفتوحة وحجم التمويل المقدم .

منهج البحث:

أعتمد الدارس علي المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي.

حدود البحث:

الحدود الزمانية والمكانية

مصادر جمع البيانات :

مصادر ثانوية وهي :بنك السودان المركزي والجهاز المركزي للإحصاء وأكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية .

هيكل البحث :

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة وهي :

المقدمةويحتوي علي الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة والفصل الأول ويحتوي علي البنوك المركزية ورقابة البنك المركزي علي المصارفوالفصل الثاني ويحتوي علي التمويل المصرفي والفصل الثالث ويحتوي علي الدراسة التطبيقية لدور البنك المركزي في الرقابةعلي التمويل المصرفي في السودانوتحليل البيانات واختبار الفرضياتوأخيراالخاتمة وتحتوي علي النتائج والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة

1/ دراسة : عبد الرحيم محمد بخيت (2008م)[1]

نبعتمشكلة الدراسةفي أن هنالك قصور في الرقابة والإشراف المؤسسي علي وحدات الجهاز المصرفي والحاجة ماسة و يتطلب دراسة الاتجاهات المعاصرة وبيان أثرها علي تطور الرقابة والإشراف المؤسسي المصرفي بالسودان،هدفت الدراسة إلي دعم كفاءة البرامج الإصلاحية من قبل بنك السودان المركزي في سعيه لإصلاح شأن القطاع المصرفي بالسودان. اكتسبنالدراسة أهميتها من أهمية الرقابة والإشراف لكونهما متطلبات إعدادية يتوجب توفرها لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو مستدام ، كذلك بفعل رصده للسلبيات الملازمة لأداء المكونات الفرعية للرقابة والإشراف المؤسسي بالجهاز المصرفي السوداني . اختبرت الدراسة الفرضيات الآتية، الرقي بكفاءة الجهد الرقابي لبنك السودان علي المصارف التجارية مرهون بتصميم وتطبيق النظام المحاسبي المصرفي الموحد ، البيئة المصرفية السودانية تفتقد متطلبات بيئة عمل نموذج بازل لقياس كفاية رأس المال

اتبعت الدراسة المنهج الاستباطى والمنهج الوصفي والتاريخي .

من أهم النتائجهنالك شبه اتفاق بين إفراد عينه الدراسة على أن الرقي بكفاءة الجهد الرقابي لبنك السودان المركزي يستلزم تصميم وتطبيق نظام محاسبي مصرفي موحد بفعل تفاصيل مجمله الأنشطة المنفذة من قبل المصارف التجارية، هنالك شبة أتفاق بين أفراد العينة على أن البيئة المصرفية السودانية تفتقد متطلبات عمل بازل كأحد آليات الرقابة لقياس كفاية رأس المال .

من أهم التوصيات ينبغي على بنك السودان تصميم وتطبيق نظام مصرفي موحد وإلزام المصارف التجارية بمراعاته وذلك بهدف إحكام رقابته علي النظام المصرفي السوداني ، بالتنسيق فيما بين اتحاد المصارف والمحاسبين القانونين واتحاد أصحاب العمل وبنك السودان المركزي العمل على الرقى بموثوقية المعلومات المقدمة من العملاء إلى مصارفهم .

---

[1] عبد الرحيم محمد بخيت، كيفية تفعيل الرقابة والإشراف المؤسسي على وحدات الجهاز المصرفي السوداني ،رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.

2/ دراسة: إبراهيم بلل الشيب عبد الرحمن بلول (يناير2009م)[1]:

نبعت مشكلة الدراسة من تعرض هذه المؤسسات إلي مشكله تطبيق الأدوات الرقابية التي نظم عملها وتساعد في تحقيق أهدافها وأهداف السياسة الكلية وينتج من ذلك العديد من الأسئلة هل النظم الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي ذات كفاءة وتصلح إلي التطبيق على المؤسسات المالية والإسلامية وخصوصيتها ؟ هدفت الدراسة إلى التعرف علي أهداف وخصائص ووظائف المؤسسات المالية والإسلامية وطبيعتها التي تمييزها عن غيرها من المؤسسات التقليدية والتعرف علي الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي في الرقابة.تتبع أهمية الدراسة من الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تحقيق الاستقرار النقدي في البلاد أضافه إلي الفاقد المعرفي الذي لم يتسارع ويتزايد بحجم كبير عن كيفية التعامل مع هذه المؤسسات الإسلامية.إضافة إلي أهمية هذه المؤسسات المالية والإسلامية وما تقوم به من دور كبير في دفع عجلة التنمية وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي.

افترضت الدراسة الفرضيات الآتية يقوم البنك المركزي بدور فاعل في العملية الرقابية والإشراف علي النظام المصرفي خلال وضع القوانين التنظيمية والرقابية واستخدام الأدوات الرقابية المناسبة لسلامه النظام المالي ، أن الرقابة والأشراف المصرفي علي البنوك الإسلامية ضرورية تقيمها لسلامه النظام المالي والنقدي ،اتبعت الدراسة المنهج الاستنباطي والوصفي والتاريخي.

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة خلال تلك الفترة تم التركيز علي صيغة المرابحة وهي من الصيغ الشرعية وذلك لسهوله تطبيقها وانخفاض المخاطر حولها، لم يتم التركيز علي صيغة المشاركة خلال تلك الفترة وذلك بحكم أنها لا تؤثر بصورة كبيرة علي الطلب الكلي نسبة لانخفاض التمويل بهذه الصيغة والاعتماد علي صيغه المرابحة .

من أهم التوصياتلابد أن يراعي المصرف المركزي عند تطبيقه للنظم الرقابية خصوصية عمل المصارف علي الإطار الإسلامي، الاهتمام بالضبط المؤسسي والرقابة الداخلية للمصارف لمساعدة المصرف المركزي إلي الوصول للأهداف .

---

[1] إبراهيم بلل الشيب عبد الرحمن بلول، فعالية سياسات البنك المركزي في الرقابة والإشراف علي البنوك في السودان في الفترة من 1995–2005م ، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2009م. .

3/ دراسة: بخاري يوسف البشير إدريس (2014م)[1]:

تدور مشكلة الدراسة حول السؤال التالي :ما أثر الرقابة المالية للمصارف علي تمويل المؤسسات ؟ تفرعت منه الأسئلة الفرعية الآتية هل ضعف نظام الرقابة الداخلية يؤثر علي استمرارية التمويل ؟هل نظام الرقابة الخارجي يؤدى إلي ضعف أداء المؤسسات ؟ .

هدفتالدراسة إلي تحقيق ما يلي دراسة وتحليل الأنظمة الرقابية المطبقة في المصارف والمؤسسات، دراسة أثر ودور الرقابة المالية علي الجوانب المالية .تنبع أهمية الدراسة من كونه يلقي الضوء علي احد الدعائم الأساسية لضمان استمرارية التمويل بالحجم المطلوب اللازم لاستمرارية المؤسسات ومعرفة أثر الرقابة المصرفية علي استمرارية تمويل المؤسسات.

افترضت الدراسة الفرضيات الآتية توجد علاقة بين استمرار التمويل للمؤسسات وتوفر هيكل تنظيمي ملائم، توجد علاقة بين استمرار التمويل للمؤسسات وتوفر نظام محاسبي سليم .

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي و التاريخي .

من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي ازدياد حجم التمويل في البنك خلال السنوات الماضية زيادة كبيرة جدا إلا أن زيادة التمويل تركزت علي دعم الأصول بصفة خاصة في حين تميز حجم الإيرادات والمصروفات بالثبات النسبي مما يعني ثبات حجم الخدمات والمساعدات التي يقدمها البنك للمؤسسات، تميزت التزامات البنك خلال السنوات الماضية بالانخفاض النسبي مما يساعد في عملية التمويل .

من أهم التوصيات زيادة فعالية الرقابة المالية الداخلية من خلال تطوير الهيكليات التنظيمية لبنك التي تعاني من ضعف وقصور في تلك الهيكليات إضافة إلي تطوير الانظمه المحاسبية وأنظمة الضبط الداخلي وزيادة استخدام الأدوات الرقابية، تطوير العمل الرقابي بحيث لا يبقي في إطار الرقابة المالية التقليدية وإنما يرتقي لمستوي رقابة وتقويم الأداء ورقابة المردود الاقتصادي .

---

[1] بخاري يوسف البشير إدريس، الرقابة المالية للمصارف وأثرها علي استمرارية تمويل المؤسسات (بالتطبيق علي بنك فيصل الإسلامي السوداني)، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الزعيم الأزهري، 2014م .

4/ دراسة: سفيان محمد عبد القادر محمد (2014م)[1]:

تمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية ما هي السبل الكفيلة بتصحيح أوضاع المصارف التجارية بالسودان ؟هل بمجموعية الإجراءات الإدارية والمالية والتي تتمثل في برامج الإصلاح الإداري والمالي أم بإعادة هيكل هذه المصارف بواسطة الدمج بشقية الإجباري والإختيارى ؟ ما هو أثر برامج الإصلاح الإداري والمالي لبنك السودان المركزي علي أداء المصارف ؟ هدفت الدراسة إلى معرفة فوائد الإصلاح والهيكلة بالمصارف، معرفة آليات تطبيق برامج الإصلاح، وتحديد مشكله البيئة الصناعية المصرفية .

تمثلت أهمية الدراسة في حداثة موضوع البحث حيث انه وحسب علم الباحث لم يتطرق للموضوع بهذه الصورة ضرورة وجود دور متقدم للمصارف التجارية السودانية في المجال الاقتصادي والتنموي، ومعرفة التحديات التي تواجه المصارف بالسودان .

افترضت الدراسة الآتي تفتقر المصارف التجارية السودانية لبرامج أصلاح أدارى ومالي كفء، هنالك علاقة ذات دلالة وعنونة بين برامج الإصلاح الادارى والمالي وزيادة صافي أرباح المصارف التجارية. أتبعت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي التحليلي .

من أهم نتائج الدراسة رغم الجهد الذي بذلة بنك السودان المركزي لإصلاح وتطوير الجهاز المصرفي السوداني إلا أنه مزال ضعيفا وانعكس ذلك علي مساهمته المتدنية في الناتج الإجمالي المحلي نسبة 11% ، تزايد نسبة التمويل المتعثر إلي أجمالي التمويل الممنوح خلال فترة الدراسة من 16% في 2002م إلي 24% في العام 2008م وهي بعيدة عن النسبة المثلي العالمية البالغة 6%.

أوصت الدراسة بإعادة النظر في البرامج الإصلاحية الحالية وتطبيق برامج أخرى أكثر فعالية تؤدى إلي تحسين التضييق المتدني المصارف التجارية خلال فترة زمنية، العمل علي تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي السوداني وزيادة كفاءة أدائه ليقوم بدور الوسيط المالي والشريك التنموي .

---

[1] سفيان محمد عبد القادر محمد، تقويم برامج الإصلاح الإداري والمالي لبنك السودان المركزي وأثرها على أداء المصارف التجارية بالسودان دراسة عينة من المصارف التجارية في الفترة من 2002–2008م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2014م .

أوجه الشبة والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية :

تتشابه الدراسة مع الدراسات السابقة من حيث رقابة البنك المركزي علي المصارف.

بينما تختلف الدراسة الحالية عن بقية الدراسات في الأتي :

1- تناولها لدور البنك المركزي في الرقابة علي التمويل المصرفي في السودان لم تتطرق إليه الدراسات السابقة .

2- من حيث الفترة الزمنية حيث أنها حديثة نسبيا في الفترة من 2010-2014م .

3- تتطرق الدراسات السابقة موضوع الأشراف الرقابي ولم تتطرق إليه الدراسة الحالية .

الفصل الأول

البنوك المركزية والرقابة المصرفية

المبحث الأول: نشأة ووظائف البنك المركزي

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي علي المصارف

الفصل الأول

البنوك المركزية والرقابة المصرفية

مقدمة

يتم تناول هذا الفصل الذي بعنوان البنوك المركزية والرقابة الصرفية في مبحثين المبحث الأول نشاه البنك المركزي ووظائفه والمبحث الثاني رقابة البنك المركزي علي المصارف

المبحث الأول :نشأة ووظائف البنك المركزي

أولا : نشأة البنك المركزي:

لقد كان الدافع من وراء إنشاء البنوك المركزية رغبة الحكومات في التدخل بالنشاط المصرفي وتنظيم وإدارة عمليات الإصدار النقدي التي كانت تتولاها في السابق البنوك التجارية.إذ قامت الأخيرة في التوسع بالإصدار من شهادات أو إيصالات الإيداع التي كانت تزيد في حجمها عن حجم الودائع المصرفية.لهذا سميت البنوك المركزية في بداية نشأتها ببنوك الإصدار لأنها تولت مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه بالحدود والشروط التي تحددها الحكومة. ثم أخذت البنوك المركزية تتولي تدريجيا مهمة الرقابة علي النشاط المصرفي وتوجيهه بما يتناسب مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة فضلا عن المسؤوليات والمهام الأخرى التي أنيطت بالبنوك المركزية فيما بعد.

رغم أن بنك السويد الذي تأسس في عام 1656 يعد أول البنوك المركزية وجودا فان بنك انجلترا الذي تأسس في عام 1694 كان أول بنك إصدار يقوم بدور البنك المركزي وتتابع بعد ذلك أنشاء البنوك المركزية ويندر الآن أن تخلو دولة ذات أهمية من وجود بنك مركزي ،كما أن معظم الدول النامية قد قامت أيضا بإنشاء بنوك مركزية رغم أن النشاط الذي تقوم به هذه البنوك يختلف باختلاف طبيعة الهيكل الإئتماني ككل للدولة ، وخصائص البنية الاقتصادية التي يزاول البنك نشاطه فيها فقد وجد أن هنالك قدرا من التماثل بين الوظائف الأساسية التي تؤديها في مختلف النظم النقدية والمصرفية[1].

[1] محمود يونس وعبدالمنعم مبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية 2003 ، ص 316.

ثانيا: تعريف البنوك المركزية:

البنـك المركـزي شخصـية اعتباريـة هامـة تتـولي تنظـيم السياسـة النقديـة والإئتمانيـة والمصرفية والإشرافعلي تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك أموال خاصة، وله حقالإطلاع في إي وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق إغراضه[1].

يعد البنك المركزي بحق بنك البنوك الذي يحتفظ فيه بودائعها والمصدر الأساسي للاحتياطيات الجديدة ، وهو المسؤل عن إصدار النقود في دولة ما وهو الذي يقف وراء الجهاز المصرفي عندما يواجه أزمات مالية يدعمه ويساعده على الخروج منها وهو الذي يراقب ويوجه السياسة الائتمانية مستهدفا تحقيق الاستقرار في السياسة النقدية ودفع عجلة التطور الحضاري للمجتمع[2].

كذلك يعرف البنك المركزي هو المؤسسة المالية التي تقف على قمة الجهاز المصرفي في الدولة ويهدف أساسا إلي تحقيق المصالح الاقتصادية العامة ، ولا يهدف إلي تحقيق الربح كسائر البنوك الأخرى .

أتفق معظم الكتاب على تعريف البنك المركزي من خلال الوظائف التي يؤديها فالبنك المركزي هو البنك الذي يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تمويل البنوك التجارية وهو المحتكر الأول لنشاط النقود والإئتمان ولربطه بحاجه المعاملات والسياسة النقدية التي تتبعها الدولة وليس له هدف تعظيم الربحية[3].

أيضا يعرف البنك المركزي بأنه المؤسسة المالية التي تقف على قمة الجهاز المصرفي في الدولة ويهدف أساسا إلي تحقيق المصالح الاقتصادية العامة ولا يهدف إلي تحقيق الربح كسائر البنوك الأخرى[4].

هو أولا بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقة إلي أصول نقدية . والأصول النقدية إلي أصول حقيقة وهو خالق ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة

---

[1] عبدالغفار حنفي وعبدالمنعم مبارك ، النقود وأعمال البنوك والاسواق المالية ،الإسكندرية ، الدار الجامعية 2004 ص 21

[2] باري سيجل ،النقود والبنوك والاقتصاد وجهة نظر النقديين ، الرياض ، دار المريخ للنشر ، 1987 ،ص 225

[3] انس البكري ووليد صافي ، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق ، عمان ، المستقبل للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 89.

[4] جلال جودة القصاص ، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2010 ، ص 91

النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي تمثل قمة السيولة والتي نطلق عليها تعبير (النقود القانونية) وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والإئتمان في الاقتصاد القومي[1].

المصرف المركزي هو المؤسسة التي يوكل إليها مهمة الإشراف على النظام النقدي والمصرفي وتنظيمه وتوجيهه ولهذا نجد أن لكل دولة مصرفا مركزياً والذي يعتبر السلطة النقدية العليا التي تختص بمراقبة القضايا النقدية والمصرفية ومعالجتها والاهتمام بها([2]).

من التعاريف السابقة يستنتج الباحث الأتي :

1- يعتبر البنك المركزي الجهة الوحيد المخول لها من قبل الدولة سلطه الإصدار النقدي (البنكنوت) وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية في الدولة.
2- يحتل البنك المركزي الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على توجيه البنوك في سبيل دعم الاقتصاد القومي .
3- يعمل البنك المركزي من أجل تحقيق نمو اقتصادي في الدولة وليس من اجل تعظيم الربحيةكما هو في البنوك التجارية.

ومن ثم يمكن للباحث تعريف البنك المركزي : من خلال الوظائف التي يؤديها أذا هو الجهة الحكومية التي لها سلطة إصدار أوراق البنكنوت وتوجيه السياسة النقدية والائتمانية في الدولة . وذلك بغرض دعم الاقتصاد القومي وتحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي كذلك هو الجهة التي تمثل الحكومة في معاملاتها المالية الخارجية.

ويتميز البنك المركزي عن غيره من البنوك بما يلي [3]:

1- أنه لا يتعامل مع الجمهور فلا يقبل الودائع من الجمهور ولا يمنح الجمهور أي تسهيلات ائتمانية .
2- يختص لوحده بسلطة إصدار أوراق النقد والمسكوكات المعدنية ويعمل على المحافظة على استقرار العملة.
3- يعمل كوكيل مالي للدولة دون غيره من البنوك .
4- يتعامل فقط مع البنوك التجارية والمتخصصة ومع الحكومة والمؤسسات العامة ويعمل

---

[1] مصطفى رشدي شيخه، النقود والمصارف والإئتمان ، الإسكندرية ، دار الجامع الجديدة للنشر ، 1999 ، ص 72.

[2] جلال جودة القصاص ، مرجع سبق ذكره ص93

[3] هاشم جبر، المؤسسات المالية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى، 1998م ص 159

كبنـك البنـوك والمؤسسـات الإغـراض المتخصصـة للحكومـة فيقبـل ودائعهـا ويقـدم لهـا القروض عن الحاجة وهو الملاذ الأخير بالنسبة للبنوك في حالة حاجتها للسيولة.

5- له سلطة الإشراف على الجهاز المصرفي وتوجيهه بما فيه مصلحه الاقتصاد الوطني

ثالثا :أهداف البنك المركزي:

تختلف وظائف وأهداف البنك المركزي من بلد لأخر حسب درجة التقدم التي وصلت إليها البلد ومرحله الاستقلال السياسي والاقتصادي في البلد.

لو نظرنا للأهداف التي تسعي البنوك المركزية لتحقيقها لوجدناها تتلخص في الأهداف التالية[1]:

1- تنظيم إصدار النقد والمسكوكات.
2- تحقيق الاستقرار النقدي .
3- ضمان قابلية التحويل للدينار واستقرار سعر الصرف .
4- تشجيع النمو الاقتصادي في البلد بما يتفق مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة .
5- تنظيم الائتمان وتوجيهه لخدمة مصلحة الدولة .
6- العمل كبنك البنوك .

رابعا : أعمال المصرف المركزي :

المصرف المركزي بشكل عام يقوم بالإعمال التالية لتحقيق الصالح الاقتصادي العام منها[2]:

1- يعمل كبنك وكوكيل مالي للحكومة .
2- يحتفظ بجزء من احتياطي البنوك التجارية (بنك البنوك) يحتفظ أو يزيد احتياطيات البلاد من الذهب والعملات الأجنبية .
3- يحتكر عملية إصدار النقد .
4- يراقب عمليات الإئتمان.

خامسا : وظائف البنوك المركزية :

يقوم البنك المركزي بعده وظائف تتمثل في الأتي :

1/ وظيفية الإصدار النقدي :

يعد البنك المركزي الجهة الوحيدة المخول لها من الحكومة أو الدولة بحق إصدار النقود

---

[1] هاشم جبر، مرجع سبق ذكره ص -160

[2] زيادة سليم، إدارة علوم مالية، دار الميسرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1996، ص43

أذا أن هذه المهمة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات الأخرى. لهذا فان البنك المركزي يعد مصرفا حكوميا يخضع للإشراف والتوجيه الحكومي وبحسب القوانين التي تنظم علاقته بالدولة استنادا إلي طبيعة النظام الاقتصادي السائد في البلد إلا أنه في جميع الأحوال تسند إلي البنك المركزي مهمة إصدار النقود وتنفيذ الأسس والمعايير الواجب التقيد بها عند قيامه بالإصدار النقدي , تعد هذه الوظيفة للبنك المركزي من أولي الوظائف التي تكفل بها وارتبطت بمبررات تأسيسه بوصفة بنكا للإصدار من الناحية التاريخية تمييزا له عن بقيه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي تزاول العمل المصرفي والمالي .

وتخضع البنوك المركزية كما كان في السابق لقيود قانونية وتشريعية تنظم قدرتها وتحدد إمكاناتها في إصدار العملة ، وهذه القيود المفروضة على حرية البنوك المركزية من الإصدار النقدي ترتبط أساسا بغطاء العملة من حيث نوعية وطبيعة مكوناتها وحجمها أو مقدارها . فعندها كانت معظم النظم النقدية تستند إلي قاعدة الذهب كانت التشريعات الحكومية تقضي باحتفاظ البنوك المركزية برصيد ذهبي غطاءا للعملة التي يصدرها البنك المركزي .وبغيه مواجهه طلبات تحويل العملة إلي ما يساويها أو يعادلها من ذهب وبحسب شروط قاعدة الذهب .

كما أن هذه التشريعات والقيود النقدية كانت تهدف إلي عدم جعل قدرة البنوك المركزية على الإصدار النقدي قدرة مطلقة وإنما هي قدرة محددة بهذه القيود نفسها[1].

2/ وظيفة الرقابة على الإئتمان المصرفي

أن وظيفة البنك المركزي بوصفة رقيبا وموجها للإئتمان المصرفي تعد من أهم الوظائف التي يقوم بها حتى يمكن أن تعد هذه الوظيفة بمثابة الوظيفة الأساسية للبنك المركزي وما بقية والوظائف الأخرى سوى وظائف وأعباء تكميلية بوظيفته الأساسية رقيبا للإئتمان المصرفي .

ويقوم البنك المركزي بغرض رقابته على الإئتمان والنشاط المصرفي باتخاذه مجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلي تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة وسيلمه والمناسبة ، ويتم ذلك من خلال رقابته لعمليات الإقراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم وكمية وسائل الدفع وعلى عرض النقد وإجمالي ولسيوله المحلية في البلد .

لهذا فان أهميه الرقابة الإئتمانية التي يتولاها البنك المركزي ترتبط بطبيعة الآثار التي تتركها التغيرات في عرض النقد والسيولة المحلية الإجمالية على قيمة العملة الوطنية أو على

[1] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، القاهرة، دار الكتب للطباعة والنشر، 1993، ص 146.

قوتها الشرائية ثم على النشاط الاقتصادي للبلد .

وعليه فأن أطار هذه الرقابة قد تمت صياغتها واشتقاق ضوابطها ومعاييرها وأساليبها من واقع الطبيعة الخاصة بالمصارف التقليدية وقامت بها المصارف المركزية من خلال التطور التاريخي للممارسة ،وهذا يعني وجود تناسب واتساق بين كافة وحدات الممارسة المصرفية التقليدية وأجهزه المصرف المركزي.[1]

3/ القيام بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي :

منذ أن حصلت البنوك المركزية على امتياز إصدار البنكنوت فقد قامت بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي فعلى اعتبار أن البنك المركزي هو بنك الحكومة فانه يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية وبمعني أخر فان الحكومة تضع أموالها فيه ولهذا أهمية كبيرة في النظام المصرفي بصفة عامة لان ذلك يؤدي إلي نتائج تختلف تماما على تلك تترتب على احتفاظ الحكومة بحساباتها في البنوك التجارية بالإضافة إلي ذلك فان البنك يقوم بإصدار جميع القروض الحكومية سواء كانت قصيرة الأجل مثل أذونات الخزانة أو متوسطة الأجل مثل السندات عموما يتولي البنك المركزي على ما يتعلق بإصدار ودفع فوائد وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة[(2)].

4/ منح الإئتمان البنوك التجارية :

إذا كان البنك المركزي يدعي أنه بنك البنوك فينبغي أن يكون قادرا على خصم الكمبيالات للبنوك التجارية عندما يقتضي الأمر وهذا ما يحدث في الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم الأوراق تجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض مباشرة وفي الحالة الأولي يتقدم البنك إلي شباك الخصم بالأوراق التجارية لتحصيل قيمتها قيل ميعاد الاستحقاق وذلك في مقابل خصم نسبة من قيمه الورقة تتمثل في معدل الخصم وهو معدل يتوقف على جودة الورقة كما يتوقف على تاريخ استحقاقها .

أما القرض المباشر فيحصل عليه البنك في مقابل رهونات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات ويتوقف سعر الفائدة على نوعيه الشيء المرهون والمركز المالي للبنك المقترض وأخيرا صورة ثالثة يمكن اعتبارها نوع من الإقراض في تتمثل في استعداد البنك المركزي لشراء أوراق مالية حكومية من البنوك التجارية بما ييسر لها تحويل تلك الأوراق ألي نقدية في اقصر

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري ، مرجع سبق ذكره ص149

[(2)] محمود يونس وعبدالمنعم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص 319

وقت دون أن تتعرض لخسائر رأسماليه تسببها الحاجة الاضطرارية لبيع تلك الأوراق[1].

5/ البنك المركزي بنك البنوك :

يحتل البنك المركزي منزلة بين البنوك في الجهاز المصرفي فعن طريق تقديمه للقروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي في إثناء الأزمات الاقتصادية وفي أثناء الحاجة بصفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي الإئتماني واعتماد الحكومة وبقية البنوك عليه في الاحتفاظ بأرصدتها واحتياطاتها النقدية لديه وتكلفته بتسوية الحسابات المختلفة بين هذه الإطراف بإجراء المقاصة فيما بينها وتصفية قيمة الشيكات المسحوبة على بنك معين مع قيمة الشيكات الصادرة لصالحه أو لحسابه من بنك أو جهة أخري بحيث تظهر في نهاية عملية المقاصة الأرصدة المتبقية لصالح بنك أو أخر وهذا الإجراء (المقاصة) لا يسهل تسوية المدفوعات بين أجزاء النظام المصرفي فحسب بل يساهم في توفير استعمال النقود لأغراض تسوية العمليات المصرفية أيضا ولهذا فان البنك المركزي يحتل هذه المكانة بحكم الخدمات الكبيرة التي يقدمها للجهاز المصرفي .

6/ البنك المركزي مجمع لاحتياطيات البنوك :

تحتفظ البنوك التجارية باحتياطياتها النقدية لدي البنك المركزي وقد تولي البنك المركزي هذه المهمة تاريخيا.

تحفز البنوك التجارية على إيداع فائض احتياطياتها النقدية لدي بنك الإصدار وبصفة خاصة عندما كان بنك الإصدار يتولي مهمة تسوية الحسابات فيما بين إطراف الجهاز المصرفي ويترتب على إيداع الاحتياطيات النقدية الفائضة عن حاجة البنوك لدي البنك المركزي تجميع هذه الأرصدة في مجمع واحد (البنك المركزي) ووضعها تحت تصرف البنك بمجموعها ولسد حاجة كل واحد منها مما يحتاجه من الأرصدة النقدية بما يؤدي في النهاية إلي تأمين سيولة الجهاز المصرفي من خلال تحويل الفائض إلي وحدات العجز ولقد تحول الأمر فيما بعد إلي قيام البنوك التجارية وبحكم القانون أو الأعراف المصرفية بإيداع نسبة من ودائعها لدي البنك المركزي (نسبة الاحتياطي النقدي القانوني) وقد أصبحت هذه النسبة أداة من أدوات البنك المركزي في فرض رقابته المصرفية وسيطرته على النشاط الإئتماني مما ساعده على مزاولة سلطاته النقدية والمصرفية المضمونة بحكم القانون والتشريعات الحكومية[2].

---

[1] منير إبراهيم هندي، مدخل اتخاذ القرارات، الإسكندرية، بدون ناشر، 2003، ص 83

[2] ناظم محمد نوري الشمري ، مرجع سبق ذكره، ص 149-150

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي علي المصارف

أن أهم وظيفة للمصارف المركزية هي الرقابة المصرفية أي الرقابة على الائتمان والمقصود به تحكم المصرف في حجم وكمية النقود في الاقتصاد منعا للتضخم أو تجنبا للانكماش وتهدف المصارف المركزية وهي بصدد عملية الرقابة علي النقد والائتمان للوصول إلى تثبيت القوة الشرائية للوحدة النقدية 'وتستطيع المصارف المركزية تحقيق الرقابة علي الائتمان عن طريق ثلاثة وسائل وهي الرقابة الكمية علي الائتمان والرقابة النوعية والرقابة المباشرة[1].

أولا:الأهداف الرئيسية:

الأهداف الرئيسية التي ينبغي على البنوك المركزية تحقيقها من رقابتهاعلى المصارف التجارية وهى ما يلي : [2]

1- حماية حقوق المودعين والدائنين ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال الوقوف على الأوضاع المالية للمصرف التي تهدف إلي تحقيق هذه حماية المودعين كنسبة السيولة ونسب الاحتياطي النقدية لمقابلة سحوبات المودعين وإصدار التعليمات والتوجيهات للمصارف فيما يختص بالعديد من أعمالها.

2- الحفاظ على جهاز مصرفي قوي وامن ومنافس يتطلب تحقيق هذا الهدف أن يقفالمصرف المركزية على احتياجات السوق المحلى بحيث يناسب عدد المصارف معهذه الاحتياجات فان زيادة عدد المصارف قد يؤدى إلي وجود جهاز مصرفي منافسولكن على حساب قوته وأحاطه.

3- الوقوف على سلامة العمليات المصرفية والتحقق من نوعية الموجودات :

يتحقق ذلك من خلال تقارير مفتشي المصارف المركزية الذين يفتشون أعمال المصارف التجارية بالإضافة إلىالكشوفاتوالبيانات الدورية التي ترسلها المصارف شهريا إلى المصارف المركزية.

الحد من التركيز في ملكية المصارف يؤثر التركيز في ملكية المصارف على درجة المنافسة من ناحية وعلى سياستها الائتمانية ونوعية الخدمات التي تقدمها من ناحية آخري.

---

[1] د. علي عثمان حامد، الرقابة المصرفية والشرعية علي المصارف الإسلامية، الخرطوم، مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006، ص75-76

[2] الزبير محمد عبدالله مبارك، أثر الرقابة المالية في تطوير الأداء المصرفي لتطبيقها على المصارف السودانية ,رسالة ماجستير غير منشورة، الخرطوم ، المعهد العالي للدراسات المصرفية ، 2005 ، ص 76-77

ثانيا: ضوابط الرقابة المصرفية :[1]

1- ضوابط تتعلق بمنح التراخيص تحدد السلطات النقدية ضوابط معينة لمنح التراخيص اللازمة لمؤسسات الجهاز المصرفي. .

2- ضوابط تتعلق بهيكل المؤسسة المصرفية وطبيعة عملها ونوع النشاط المصرفي والشكل القانوني للمؤسسة وهيكلة الملكية ورأس المال وبيان الحاجة إلى نوعية الخدمات التي سيقدمها البنك.

3- ضوابط تتعلق بأداء المؤسسة والتزامها بالتشريعات والمفاهيم المنظمة للنشاطالمصرفي .

ثالثا:أساسيات الرقابة المصرفية وأدوات تنفيذها:

تعتبر عمليات المتابعة والتفتيش المكتبي والميداني هي الأداة العملية لتنفيذ البرامج في أطار الخطط والمعايير الرقابية الموضوعة ويمكن خلالها متابعة نتائج الأداة المصرفي للمصارف وهي تشتمل علي نوعين أساسيين هما :

الرقابة المكتبية (المتابعة الإحصائية والتفتيشية):

تعتمد السلطات النقدية ضمن أنظمتها الرقابية مجموعة من البيانات والإحصاءات المتعلقة بأداء المصارف وتعكس هذه البيانات أوضاع البنك وأدائه الائتماني والمصرفي والمالي ، ويعتبر نظام الإحصاءات والبيانات المصرفية ركنا أساسا من أركان الرقابة المصرفية لأن البنك المركزي يقوم بمتابعة وقياس نسبة أداء البنوك المالية والنقدية والاتجاهات العامة لتظهر أهم بنود حساباته كالودائع والتسهيلات الائتمانية التي تعكس أوضاع المصارف .

الرقابة الميدانية والتفتيش :

من أهم وسائل الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على الجهاز المصرفي هي التفتيش الميداني حيث تضمن قانون المصارف بان على البنك المركزي أن يكلف موظفا أو أكثر من موظفيه لفحص دفاتر المؤسسات المصرفية وتدقيق حساباتهم هذه أو يقوم مفتشوا البنك المركزي بزيارات دورية تبين حقيقة أوضاعها المالية والتنظيمية .

وفي بداية كل مهمة تفتيشية يقوم فريق التفتيش بأعداد مركز مالي ميدانيللمؤسسة موضع التفتيش ويقوم فريق التفتيش بتدوين الملاحظات المكتشفة إن وجدت .ويتم إبلاغ إدارة الجهة بنتيجة التفتيش وأهم الملاحظات الواردة بتقدير التفتيش وتوصيات البنك المركزي لتلافي هذه

[1] علي عثمان حامد ، مرجع سبق ذكره ص77

الملاحظات (أخطاء أو من لفاق) وكما يتم الطلب من هذه الإدارة تذويد البنك المركزي بالإجراءات المتخذة لتلافي هذه الملاحظات وفي حالة اكتشاف خطأ مهماومخالفة كبيرة أثناء التفتيش كالاختلاس والتزوير ويقوم رئيس الفريق بإعلام الإدارة العليا في البنك المركزي بذلك ولإدارة البنك في ضوء المخالفة المكتشفة اتخاذ القرار أما استدعاء احد المسئولين في إدارة الجهة التي يتم تفتيشها لمناقشة الأمر معه وفي حالات نادرة والتي يكون أوضاع المؤسسة المصرفية مهددة بالخطر نتيجة لسوء الإدارة أو العجز عن الالتزام بتسديد المطلوبات, وهكذا يمارس البنك المركزي رقابته المشددة على البنوك التجارية مما يؤدي إلي تقليل كثير من الأخطار التي تواجهه تلك البنوك[1].

رابعا:أدوات الرقابة المصرفية:

أن الأدوات التي تستخدمها المصرف المركزي أنما تهدف في المقام الأول إلي التأثير في كمية الائتمان ونوعه وسعره بما يساهم في تحقيق هدف السياسة النقدية.

وتنقسم أدوات الرقابة إلي: [2]

1/ الرقابة الكمية :

تهدف الرقابة الكمية للتأثير على كمية وحجم الائتمان في مجموعة عن طريق التأثير على جملة الاحتياطيات النقدية المتوافرة للنظام المصرفي وهو ما يؤثر على قدرة المصارف في منح القروض والاستثمار.

ومن أدوات الرقابة الكمية: [3]

أ/ نسبة الاحتياطي النقدي :

الاحتياطيات النقدية القانونية هي تلك الأرصدة التي يمكن حسابها من الاحتياطيات التي يجب علي المصرف أن يحتفظ بها في مقابل الودائع .

فالاحتياطي النقدي هو نسبة من الودائع يلتزم المصرف التجاري بالاحتفاظ بها لدي المصرف المركزي وتفرض هذه النسبة من قبل المصرف المركزي وهي عرضه للتغيير.

وتهدف سياسة الاحتياطي النقدي إلي التحكم في حجم الائتمان بالنقص أو الزيادة من خلال

---

[1] الزبير محمد عبدالله مبارك ، مرجع سبق ذكره ،ص 78-79

[2] 2د. علي عثمان حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 84

[3] الزبير محمد عبد الله مبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص 208-209

التحكم في الأرصدة النقدية للمصارف التجارية و إلزامها بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كرصيد نقدي في حساب دائن لدي المصرف المركزي تغييرهذه النسبة بالارتفاع في حالة الرغبة في الحد من الإقراض في ظروف التضخم وبالنقص في حالة الرغبة في بسط الائتمان وزيادته في ظروف الانكماش والكساد وتعد هذه الأداة من أكثر أدوات الرقابة تأثيرا علي حجم الائتمان.

الملاحظ أن قوانين المصارف المركزية ليست متماثلة عند فرضها لنسب الاحتياطي النقدي القانوني فمنها من يفرضها على جميع أنواع الودائع دون تمييز أو بمعدل واحد ومنهم ما يميز بين الودائع حسب آجالها فيفرض نسبة أعلي على الودائع تحت الطلب بالمقارنة مع الودائع الادخارية .

ويعزي هذا التمييز إلى أن الودائع الأولي عرضة في أي وقت للسحب ونجد البعض الآخر من المصارف المركزية يميز بين الاحتياطي النقدي حسب آجل الوديعة وفى هذه الحالة يتناسب آجل الوديعة عكسيا مع نسبة الاحتياطي للسبب المذكور أعلاه[1].

ومن أهم أهداف الاحتياطي النقدي حماية حقوق المودعين والدائنين للمصارف ويتم احتساب الاحتياطي النقدي المطلوب من أي مصرف في معظم الدول على رصيد حسابه الجاري لدي المصرف المركزي مقسوما على جميع أنواع الودائع سواء ودائعه داخل الدول أو خارجها علاوة على المبالغ المقترضة من المصرف المركزي أو من مصارف داخل الدول أو خارجها.

وقد يلجأ البنك المركزي أيضا إلى تحديد نسب مختلفة للاحتياطي القانوني في البنك الواحد حسب حجم الودائع لديه.وكان يفرض مثلا نسبة 10%على الودائع الجارية حتى مبلغ 100مليون دينارا ثم نسبة 15%على أي مبلغ يزيد عن ذلك [2].

ب/ سياسة سعر إعادة الخصم:

يقصد سعر إعادة الخصم سعر الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من المصارف التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات و أذونات حكومية أو ما يقدم لها من قروض وسلفيات مضمونة يمثل هذه الأوراق أو بغيرها, وتلتزم المصارف المركزية بإعلان هذه السعر من وقت لآخر.

---

[1] علي عثمان حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 28-29 ، 84

[2] محمد سعيد السمهوري ، اقتصاديات النقود والبنوك ،عمان ،الأردن ، دار الشروق للنشر والطباعة ، 2012م – ص 208

ويستطيع المصرف المركزي عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

ففي أوقات الرواج يمكن للمصرف أتباع سياسة انكماشية تهدف ألي تقليل كمية النقود المتداولة وذلك عن طريق رفع سعر أعادة الخصم وحيث يؤدى رفع هذا السعر ألي ارتفاع أسعار الفائدة في سوق النقد بصفة خاصة , وعند ارتفاع أسعار الفائدة فان المصارف التجارية وبيوت الخصم تمتنع عن إعادة خصم ما لديها من أوراق مالية لدى المصرف المركزي أو طلب قروض منه أذا إن السعر المرتفع للفائدة يقلل من أرباحها بدرجة كبيرة .

ولذا فستحاول هذه المصارف أن ترفع سعر الخصم التجاري للحد من عملية خصم الديون للعملاء حيث انه من غير المقصود أن تقرض عملائها بأسعار فائدة منخفضة وتقترض هي من المصرف المركزي بأسعار مرتفعة وإذا ارتفع سعر الخصم التجاري من حد معين فقد لا يقوم الإفراد على خصم ما لديهم من أوراق تجارية مفضلين الاحتفاظ بها إلى حين مواعد استحقاقها وبذا فقد تنخفض كمية النقود المتداولة مما يقلل من حده التضخم وعلى عكس ما تقدم فأن يمكن المصرف المركزي في أوقات الكساد وإتباع سياسة توسعية تهدف إلى زيادة كمية النقود المتداولة ويتسنى له ذلك بتخفيض سعر أعادة الخصم حيث يؤدي إلى تخفيض أسعار فوائد القروض التي تمنحها المصارف التجارية فيزداد الطلب عليها ومن ثم يزداد حجم الودائع المصرفية[1].

وتعتبر سياسة سعر الخصم نظريا سلاحا هاما وذلك بغرض: [2]

1. تنظيم كمية الائتمان على وجه العموم .
2. إزالة الاختلال في الهيكل للدولة وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين معدلات الادخار والاستثمار ورفع سعر الخصم يشجع على الادخار والعكس في حالة انخفاضة .
3. تصحيح وضع ميزان المدفوعات .
4. تحقيق سعر صرف مستقل.

جـ. عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع الأوراق المالية أو شرائها في السوق المالي .

---

[1] محمود يونس وعبد المنعم مبارك ، مرجع سبق ذكره، ص 324-325

[2] د. علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره ، 211-212

وقد عرفت أيضا بأنها تعني قيام البنك المركزي بالتعامل بيعا وشراء في الأوراق العادية وذلك من اجل زيادة أو خفض قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان .

ويمكن القول أن سياسة السوق المفتوحة من أهم السياسات التي تستخدمها البنك المركزي للسيطرة على كمية النقود المعروضة في أثناء الأزمات الاقتصادية .

يمكن تلخيص آثار هذه السياسة في اثرين :

الأثر الأول : يتمثل في أن تزيد أو تنقض الاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية وبالتالي تتسع وتضيق قدرتها على منح الائتمان لعملائها ومن ثم تزيد أو تنقض حجم الودائع لدي البنوك التجارية أي حجم النقود الكتابية أو نقود الودائع بعبارة آخري .

الأثر الثاني: يسهم بدوره في تحقيق الهدف النهائي لهذه السياسة ويتمثل في تأثير عمليات السوق المفتوحة على سعر الفائدة السائد في السوق ويتضح الأثر الأول في ممارسة البنك المركزي عمليات السيطرة على عرض النقود في أوقات الرواج والكساد وفي حالة انخفاض قيمة النقود وارتفاع الأسعار الذي يكون بصورة مستمرة .

وفي حالة حدوث تضخم يقوم البنك المركزي ببيع أسهم وسندات حكومية للبنوك التجارية والجمهور وهذه العملية استخدامها في المدى الطويل والقصير معا وينتج عن شراء الأسهم والسندات الحكومية بواسطة البنوك التجارية تحجيم لمقدرتها على خلق الودائع وبالتالي يتمكن البنك المركزي من تحجيم الكتلة النقدية .

وفي أوقات الكساد تقوم السلطات النقدية بشراء الأسهم الحكومية من البنوك التجارية والجمهور وهذه العملية يتم بمقتضاها ضخ كمية إضافية من النقود مما يؤدي إلي توسيع البنوك التجارية في مجال خلق الودائع الأمر الذي يؤدي إلي توسيع النشاط الاقتصادي وإزالة شبح الأزمة.

أيضا تؤثر عمليات السوق المفتوحة على أسعار الأوراق المالية أسعار الفائدة فدخول البنك المركزي بائعا لأوراق مالية (كالسندات الحكومية مثلا) يؤدي إلي تخفيض أسعارها وهذا يعني زيادة لأسعار الفائدة .

أما دخول البنك المركزي مشتريا لأوراق مالية كما يحدث في أوقات الكساد فيكون بمثابة زيادة في الطلب على الأوراق المالية ومن ثم ترتفع أسعارها السوقية وهذا يعني تخفيضا لأسعار

الفائدة[1]

الفروض التي تقوم عليها سياسة السوق المفتوحة: [2]

1- أن كمية النقود المعروضة واحتياطيات البنوك النقدية يجب أن تخضع لعمليات السوق المفتوحة

2- التزام البنوك التجارية باقتطاع الاحتياطي المفروض عليها بواسطة البنك المركزي .

3- يجب أن يتغير الطلب على الائتمان وفقا لتغيرات سعر الفائدة.

حدود عمليات السوق المفتوحة:

تتمثل حدود عمليات السوق المفتوحة في الأتي : [3]

1- يجب أن يكون هناك سوق سندات كبير ونشط وعدم وجودة يجعل هذه السياسة غيرفعالة ومقدرة المصارف المركزية على التأثير في ظروف السوق من خلال عملياتالسوق المفتوحة محدودة بمقدار السندات الملائمة .

2- أن بيع السندات بواسطة المصرف المركزي قد يثبت عدم فعالية في تخفيض كمية النقود لدي المصارف والإفراد.

3- أن نجاح هذه السياسة إنما هي محدودة بمدي استعداد المصرف المركزي أن يتحمل الخسارة.

4- وبالنسبة للمصرف فأن شراء السندات أنما تكون هي عملية أسهل من بيع السندات في السوق المفتوحة .

فائدة عمليات السوق المفتوحة:

أن عمليات السوق المفتوحة عادة ما تتبع لتحقيق عده إغراض منها: [4]

1- مساندة سياسة سعر الخصم وجعلها أكثر فاعلية أو تمهد الطريق لتغيير سعر الخصم عندما يكون هنالك رغبة في تحقيق انكماش في الائتمان أو بقصد زيادة الائتمان فإن المصرف المركزي قد يرفع سعر الخصم وفي نفس الوقت يقوم ببيع السندات في السوق

---

[1] د. عثمان يعقوب محمد، النقود والبنوك والسياسة النقدية وسوق المال، الخرطوم ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2005م ، ص 154-156

[2] د. عثمان يعقوب محمد مرجع سبق ذكره ، 157

[3] نفس المرجع ، 195-196

[4] د. علي عثمان حامد مرجع سبق ذكره، ص 195-196

المفتوحة والعكس عندما يخفض المصرف المركزي سعر الخصم في أوقات الكساد بقصد زيادة الائتمان .

2- مساندة الائتمان الحكومي وغيرها من السندات وذلك بقيام المصرف المركزي بشراء السندات و الاذونات الحكومية وغيرها وذلك عندما تكون أسعارها منخفضة وبيعها عندما تكون أسعارها مرتفعة بالتالي فإن المصرف المركزي يستطيع أن يحقق الاستقرار في أسعار السندات الحكومية.

3- تجنب حدوث اضطرابات في سوق النقود كنتيجة لتحركات الأرصدة الحكومات أو التحركات الموسمية للأرصدة بوجه عام .

4- التأثير على ميزان المدفوعات فعمليات بيع السندات في السوق المفتوحة مثلا سوف يكون لها أثرا انكماشيا علي الائتمان وسيترتب علي ذلك سياسة انكماشية مما يؤدي إلي انخفاض الأسعار المحلية وهذا بدورة سوف يؤدي إلي زيادة الصادرات وانكماش الوردات مما يؤدي إلي تحقيق توازن في ميزان المدفوعات إذا كان هناك عجز فيه .

البديل الإسلامي لعمليات السوق المفتوحة:

تقدم بنك السودان بالمذكرة لهيئة الرقابة الشرعية تعرض شهادات مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية .

فبنك السودان في حاجة ماسة لإدارة مالية قائمة علي أسس شرعية وعلى حد من المرونة تسمح بتنظيم أسعار الصرف من تقلبات العرض والطلب المفاجئة أن شهادات المشاركة لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى ولكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية[1].

والمشاركة في المنفعة يقلل كثير من المخاطر, وبطبع ستكون المخاطر أقل بكثير من لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة , تتداول الشهادات بين البنوك بأسعار يتفق عليها بنك السودان وعلي استعداد لشرائها وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة ولا تؤثر على برنامج توفيق أوضاع البنوك .

[1] د. علي عثمان حامد ، مرجع سبق ذكره ، ص 199 .

وتتكون الشهادات من:

شهادة مشاركة الحكومة (شهامة):

تعتبر شهامة أيضا سندات قائمة على أصول حقيقة يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الرابحة , أصدرت في مايو 1999.

والهدف الأساسي من وراء أصدرها توفير آليات للبنك المركزي تعينه في أدارة السيولة , لكن من خلال فترة وجيزة أصبحت وسيلة فعالة لتمويل الموازنة العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقة من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلا من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي وتصفي هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهاداتويحصل حاملها على قيمتها من الإرباح التي تحقق.

وتحقق هذه الشهادة أهداف عديدة للفرد والاقتصاد الوطني هي:

1- إدارة السيولة علي مستوي الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف عمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضا أو بسطا وفي ظل الشريعة الإسلامية.
2- تغطية جزء من عجز الموازنة.
3- تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور ذلك يؤدي إلي زيادة الاستثمار .
4- سهل التسييل ولها سوق ثانوي متطور وقابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم الأوراق المالية.

شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم):

عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي علي الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998م .

وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بأنها ذات قيمة واحد وقابلة للتداول ومفتوحة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق ولحامل الشهادة الحق في المشاركة في إرباح وخسائر البنوك المعنية .

وتتميز بأنها ليست لها فترة سريان محددة وهي قابلة للتداول وسهل التسييل والفرض الأساسي

منها إدارة السيولة قبضا وطلقا وفقا لمعدل السيولة الذي يرغب فيه بنك السودان[1].

2.أدوات وأهداف وأنواع الرقابة النوعية:

تعتبر وسائل مستحدثة نسبيا للإدارة النقدية بواسطة البنك المركزي والوسائل النوعية (المختارة) تتميز عن الوسائل الكمية (العامة) في أنها موجهه نحو استخدامات معين للائتمان وليس نحو الحجم الكلي للائتمان .

فكثيرا ما تحتاج بعض القطاعات الاقتصادية إلي عناية فائقة من اجل النهوض في حين إن أجزاء أخرى من الاقتصاد لا تحتاج إلي عناية مماثلة ،الرقابة النوعية تلائم الأوضاع الاقتصادية التي تتميز بها الاقتصاديات المتخلفة,الرقابة الكمية تعمل علي التأثير علي وفرة الائتمان المصرفي وتكلفته بالنسبة لأنواع من الاستخدامات .

لأدوات الرقابة النوعية اثرين أثر ايجابي يكون حينما تستخدم أدوات الرقابة النوعية لتركيز الائتمان علي قطاع معين أما الأثر السلبي حينما تستخدم للحد من الائتمان في قطاع معين.

أهداف الرقابة النوعية:

1- التفرقة بين الاستخدامات الهامة والاستخدامات غير الهامة للائتمان المصرفي .
2- معالجة القطاعات الحساسة في الاقتصاد القومي دون التأثير علي الاقتصاد القومي ككل.
3- الحد من المغالاة من طلب المستهلكين لبعض السلع والذي ينتج من إتباع نظام التقسيط.

أنواع الرقابة النوعية:

للرقابة النوعية عده أنواع منها:

1- يقوم البنك المركزي في هذه الحالة بفرض أسعار إعادة خصم منخفضة علي أنواع معينة من القروض تحبذ الحكومة وتشجيعهاويطلق علي هذه العملية فرض أسعار إعادة خصم انتقائية .
2- رقابة الائتمان العقاري.

---

[1] علي عثمان حامد، مرجع سبق ذكره ، ص 200-202.

3- الرقابة عن طريق إصدار التعليمات وهي تعليمات يصدرها البنك المركزي للبنوك التجارية.

4- التأثير أو الإغراء المعنوي و الأدبي تتمتع البنوك المركزية بمركز معنوي هام ولذلك يكون التأثير المعنوي علي بقية المصارف التجارية والتضامن والتنسيق لتنفيذ سياسة ائتمانية كالتوسع في الائتمان والحد منه .

5- يكون الإقناع الأدبي والمعنوي صورة من اجتماع ممثل البنك المركزي بممثلين البنوك التجارية الأخرى أن يرأس مندوب البنك المركزي الاجتماعات حيث يصدر تعليمات واضحة.

عيوب الرقابة النوعية:

للرقابة النوعية عدد من العيوب منها ما يلي: [1]

1- إحلال إرادة السلطات النقدية محل قوي السوق في توزيع الائتمان علي مختلف وجوه استخدامه.

2- الصعوبات الإدارية المصاحبة حتما لتطبيق هذه الرقابة.

3- صعوبة التأكد في كل الحالات من المصير النهائي للائتمان الممنوح.

3/الرقابة المباشرة :

لا يكتفي البنك المركزي باستخدام الأسلوبين السابقين (الأدوات الكمية والأدوات النوعية) بل يجد نفسه في أغلب الأحيان مضطرا بأن يتدخل مباشرة في عمل البنوك التجارية ومن أهم الصور التي يستخدمها البنك المركزي في رقابته المباشرة ما يلي[2]:

1- قد يرفض البنك المركزي أن يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض للبنوك التي تكون قروضها تجاوزت مقدار رأسمالها واحتياطاتها .

2- قد يرفض البنك المركزي بإعادة الخصم لتلك البنوك التجارية التي تكون سياساتها الائتمانية غير متناسقة مع السياسة النقدية العامة للبنك المركزي

3- تحديد الغرض من الائتمان ومدة القرض والإجراءات التنظيمية الأخرى .

4- تعديل هوامش الضمان يقوم البنك المركزي برفع نسبة هامش الضمان للقروض عندما تجد أن البنوك التجارية توسعت في الائتمان ويقصد بهذه العملية تضييق الائتمان.

---

[1] عثمان يعقوب محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 160-163.

[2] عثمان يعقوب محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 164.

الفصل الثاني

التمويل المصرفي

المبحث الأول: ماهيته وأهمية التمويل المصرفي

المبحث الثاني: طرق التمويل المصرفي

الفصل الثالث

التمويل المصرفي

مقدمة

يتم تناول هذا الفصل والذي بعنوان التمويل المصرفي في مبحثين المبحث الأول ماهية وأهمية التمويل المصرفي والمبحث الثاني طرق التمويل المصرفي وتتضمن مطلبين المطلب الأول التمويل في البنوك التقليدية والمطلب الثاني التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهيته وأهمية التمويل المصرفي المصرفي

أولاً : التطور التاريخي لمفهوم التمويل

بدأالتمويل كعلم منفصلعن الاقتصاد في بداية القرن العشرين وكان التركيز في الواقع علي كيفية الحصول علي الأموال ومعالتقدم التكنولوجيفي العشرينات احتاجت المشروعات أموال كبيرة وكان التركيز حينئذ علي "السيولة " وعلي تمويل المنشات وظهر اهتمام مماثلملحوظ بوصف وسائل التمويل الخارجي عكس التمويل الذاتي ولم يكن هنالك اهتمام مماثل بكيفية إدارة الأموال المستثمرةفي المنشات وكان الاهتمام شائعا بالأسهم والسندات وظهر دور بنوك الاستثمار كجزء من دراسة التمويل في ذلك الوقت .

كان الكساد العظيم في الثلاثينات دورا كبير في التركيز في دراسة التمويل علي عناصر الحماية للبقاء في دنيا الإعمال فقد زد الاهتمام بالمحافظة علي السيولة وبالفشل المالي والتصفية وإعادة التنظيموبالتالي فقد زاد الاهتمام نسبيا بالتحليل المالي وبدراسة التدفقات النقدية للمنشاة وبأساليب التخطيط المالي والرقابة ويمكن أن يقال أن الأساس كان في كيفية استخدام الأموال استخدما أمثلا ولاسيما بالنسبة للعمليات الجارية أما التمويل من مصادر خارجية فمازال عملية وصفية (وصف للأساليب والأدوات).

وفي الخمسينات زاد الاهتمام بقرارات الاستثمار طويل الأجل ولاسيما بظهور أدوات جديدة تساعد في تقييم الاستثمارات المختلفة وكان لأساليب بحوث العمليات خاصة الأسلوب البرمجة الخطية دور كبير في إخضاع قرارات الاستثمار طويل الأجل لدراسة مستفيضة.

ولقد شاهدت الستينات تحولا مهما في الفكر المالي المعاصر وكان التركيز موجها بالدرجة الأولي إلي قضية فلسفية أساسية قضية تحكم كل القرارات والأدوات والأساليب قضية

متعلقة بهدف المنشاة باعتباره الهدف الذي تستمد منه كل القرارات الأخرىالأهمية النسبية وبالتالي الحكم أو القطع النهائي للموضوعات سواء علي مستوي الاستثمار طويل الأجل أو التمويل قصير الأجل.[1]

ومع بداية السبعينيات بدأ الاهتمام بحساب (التكلفة القومية والاجتماعية) والعائد القومي الاجتماعي للاستثمارات العامة وظهرت أدوات تحليل جديدة من قبل منظمات دولية كما استقرت أساليب تمويل دولية جديدة مثل سوق الدولار الأوربي وسوق الائتمان الأوربي وشهادات الإيداع الدولية.

وفي السبعينيات أيضا بدأت البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة أخذ أو عطاء وبدأت تدخل عمليات التمويل بالمشاركة بدلا من التمويل بالاقتراض وظهرت شركات الاستثمار الإسلامي .

ثانياً : تعريف التمويل المصرفي (FINANCING)

التمويل لغة:هو الإمداد بالمال والتمويل اصطلاحا هو مجموعة الإعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع ، أو توفير المال لاستثمار جديد وهذا المال أذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته اقتراضه من مدخر أخر والتمويل الذاتي هو أن يوفر المستثمر ما يلزمه من مال من مدخراته دونالالتجاء إلي غيره والمستثمر قد يكون صاحب مشروع أو قد يكون المجتمع في جملته وإذا لم يكن علي المجتمع قروض خارجية فأن القروض الداخلية ما هي إلا نقل للمدخرات من شخص إلي آخر بمعني أن الادخار يعتبر المصدر الأساسي للتمويل

أو هو الإمداد برأس المال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الإعمال وقيل بأنه هو كافة الإعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول علي النقود واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد علي تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا وضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي .

وما يراه البعض أن التمويل يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول علي النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها .

---

[1] د. سيد الهواري ، الاستثمار والتمويل ،القاهرة ،مكتبة عين شمس ، ص 3-5

كما يعرفه آخرون بأنه هو تلك الناحية الإدارية أو مجموعه الوظائف الإدارية في الشركة التي تتعلق بإدارة حركة النقود حتى تتوفر للشركة وسائل تحقيق أهدافها بوجه مقبول قدر الإمكان وتستطيع في الوقت نفسه مواجهه التزاماتها المالية عندما تحين مواعيدها.[1]

ويعرف التمويل بأنه فن أو علم أو نظام معالجة القضايا المالية في الشركة أو الدولة وتدبير الأموال والقروض وتنظيم أدارته.

مما سبق يمكن للباحث تعريف التمويل المصرفي بأنه :الثقة التي تتوفر بين البنك وعملائه بموجب هذه الثقة يقوم البنك بتزويد عملاء (أفراد – شركات – شراكات) بالأموال اللازمة وفقا للخطة التمويلية للبنك ووفقا للسياسة النقدية والتمويلية التي تصدر من البنك المركزي ذلك بغرض تنمية مشروعات العملاء الاقتصادية مع التزام العملاء برد تلك الأموال للبنك في الأجل المتفق علية بينها ساعة تقديم تلك الأموال بالإضافة إلي دفع العمولات والمصاريف الإرباح الناتجة عنها مع تقديم ضمان أو مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك حق استرداد وأمواله في حالة الفشل عن السداد في التاريخ المتفق عليه .

ثالثاً : مصادر سداد التمويل المقترح

يجب أن يتضمن قرار منح التمويل طبيعة مصادر سداد التمويل المقترح ولابد للباحث الائتماني أن يركز علي إن يتم السداد من ناتج نشاط أو الغرض الذي استخدم التمويل فيه .

دون النظر إلي الملاءة المالية للعميل وأن لديه مصادر أخري للسداد وهنالك بعض أنواع من التمويل يرتبط بطبيعة وبخاصية التسييل الذاتية مثل عمليات التمويل بضمان التنازلات في المقاولات وأوامر التوريد حيث يتم تنازل العميل عن مستحقاته في كل منها وترد الشيكات لصالح البنك مباشرة من الجهة المسندة لعقد المقاولة وأوامر التوريد ومن ثم يتوافر لدي البنك مصدر مستقر وواضح ومباشر للسداد بحيث يسترد قيمة التمويل الذي منحه ويرد الباقي للعميل وأن يتم التخفيض بشكل متدرج يتزامن مع برنامج ورود المستخلصات والشيكات .

ونفس الأمر في حالة التمويل بضمان الرهن الحيازي للبضائع بحيث يتزامن السحب من المخازن مع السداد النقدية لقيمته أو لقيمه مساهمة البنك في تمويل قيمة البضائع المخزونة والمرهونة رهناً حيازياً وبحيث يتم سداد كامل قيمة التمويل مع سحب آخر كمية البضائع .

---

[1] د. عبير علي أحمد الحجازي ، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا ، دار النهضة العربية ، 2001م ، ص 11-12

كما يمكن أن تكون مصدر السداد في حالة التمويل بضمان أوراق تجارية حيث يمكن سداد التمويل الممنوح من حصيلة تحصيل هذه الأوراق وهكذا يرتبط سداد التمويل الممنوح من حصيلة تحصيل هذه الأوراق. [1]

وهكذا يرتبط تحديد مصدر السداد باعتبارات رئيسية:[2]

أ- القرض الذي استخدام فيه التمويل الممنوح .

ب- أساليب التمويل وأنواعها .

ج- طبيعة نشاط العميل وطول دورة النشاط .

د- أنواع الضمانات المقدمة .

رابعاً: أهمية التمويل المصرفي

أن المساهمة الأساسية للمصارف التجارية كعنصر حيوي في الحياة الاقتصادية للمجتمعات هي منح الائتمان البناء بالدرجة التي تحقق مع توفير الأمان الأموال المودعين وبما يحقق الرفاهية للمجتمع ونموه وازدهاره ووظيفة منح الائتمان تعتبر من أهم واخطر وظائف البنوك التجارية وذلك لان الأموال التي تمنحها كتسهيلات ائتمانية ليس ملكا لها بل هي أموال المودعين لذلك تقوم إدارة المصرف التجاري برسم سياستيه الائتمانية بما يحقق له حسن وسلامه استخدام الأموال المتاحة له مع تحقيق عائد مناسب وتقضي السياسة الحكيمة لتوظيف الأموال المواءمة بين ودائع المصارف من ناحية واستخدامها لهذه الودائع من ناحية آخري خاصة من حيث نوع وحجم وآجل الاستحقاق كل منها .

تعتمد المصارف التجارية في إقراضها علي أنواع وحجم الودائع المتاحة لديها وذلك بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية القومية بالإضافة إلي الإغراض التحويلية العادية التي تقوم بها المصارف التجارية وذلك أنما يحكم وظيفتها كوعاء للمدخرات عليها إقراض هذه المدخرات المتاحة لديها وتوزيعها علي مجالات الإنتاج والخدمات المختلفة لدفع عملية النشاط الاقتصادي ويضاف إلي ذلك أن المصارف التجارية منشات تهدف إلي الربح ومن الطبيعي أن أرباح المصارف التجارية تزداد كلما زادت القروض التي تمنحها غير أن حريتها هذه مقيدة في

---

[1] د. محمد محمود المكاوي ، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي (المنهج العلمي لاتخاذ القرار) ، الطبعة الأولى ، جمهورية مصر العربية ، المنصورة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع 1431هـ - 2010م ، ص 382

[2] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 383.

تحديد قروضها لسببين :

1- موقف السيولة لدي المصارف حيث يلتزم من ناحية أخرى تلتزم المصارف أمام المقترضين بعدم رفض طلبات القروض السليمة بدعوى السيولة.

2- مدي ما يتوفر في القروض من ضمانات وذلك لأهميتها وعلاقتها المباشرة بالمركز المالي للمصرف وسمعته ومدي مقدرته علي تحقيق الربح .

ولذلك يمنك أن تتضح لنا أهمية الائتمان والدور الذي يلعبه أذا عرفنا انه :

أ- يساعد الائتمان النقود القانونية علي استحدث قدر من وسائل الدفع يناسب حجما ونوعا مع متطلبات الحياة الاقتصادية للمجتمع هذا فحسب بل أن الائتمان قد يسمح في بعض الأحيان بالاستغناء عن القيود حيث يمكن عن طريق أن يتم التعامل بين الإفراد دون الحاجة لاستعمال النقود لاكتفاء بتداول أوامر تسديد الديون بين بعضهم البعض بدلا من تداول النقود .

ب- يلعب الائتمان دورا كبير في زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد في المجتمع سواء في مجال الاستهلال أو في مجال الإنتاج .

ج- يلعب الائتمان أيضا دور كبير فيما يتعلق بتحديد مستوي الدخل القومي النقدي حيث من المتوقع أن ينخفض مستوي الدخل أذا كان معدل خلق الدين (الائتمان) ضئيلا ويرتفع أذا كان كبيرا.

لقد أصبحت عملية تقييم المشروعات بغرض منح الائتمان من أهم التحديات التي تفرض وجودها علي إدارات المصارف التجارية ويتطلب ذلك الدراسة الواعية التي تساعد أدارة المصرف في اتخاذ القرارات نحو منح الائتمان للمشروعات وتحديد شروط هذا الائتمان وحجمه وذلك في وقت توافرت فيه الفوائض والموارد المالية ووجود الفرص لاستثمار وتوظيف هذه الفوائض والموارد مما يعود علي البلاد بالنمو والتقدم ومن الطبيعي انه أذا كان القرار المصرفي يتعلق بالنواحي التمويلية فأن أثارة سوف تمتد لتشغل مختلف أنشطة المصرف التجاري ونتائج أعماله لان القرار التمويلي له أثره المباشر علي الربحية والسيولة ودرجة المخاطر وأيضا علي بناء ميزانية المصرف وعلي حجم موارده وعلي علاقته الأخرى مما يؤثر في النهاية علي رأس مال المصرف واحتياطياته .

ويري الباحث أن الائتمان المصرفي مهم جدا لأنه يخدم كل من أصحاب الأموال الفائضة والوحدات ذات العجز والمصارف التجارية والاقتصاد القومي علي حد سواء بالنسبة

لأصحاب الأموال الفائضة قد لا تكون لديهم المعرفة التامة في كيفية استثمار هذه الأموال أو الزمن الكافي لاستثمارها فيقوم أصحاب الأموال الفائضة بإيداع الأموال الفائضة عن حاجتهم لدي المصارف التجارية بغية استثمارها والحصول علي الإرباح.[1]

أما بالنسبة للوحدات التي تعاني من العجز في السيولة فهي تلجأ للمصارف التجارية بغرض الحصول علي الائتمان فتقوم الأخيرة بمنحها الائتمان في الأصل أموال المودعين (أصحاب الفوائض) فعن طريق الائتمان تستطيع الوحدات ذات العجز الحصول علي ما تحتاجه من أموال من المصارف التجارية وذلك بغرض تيسير مشروعاتها الاقتصادية أو التوسع فيها عن طريق إدخال وحدات إنتاجية أخري ، وكذلك الائتمان مهم بالنسبة للمصارف التجارية إذا تعتبر مؤسسات ربحية هدفها تحقيق الأرباح فهي تقوم بقبول الودائع من الوحدات ذات الفائض (أفراد – شركات – منشات – شراكات) وتقوم بمنح الائتمان للوحدات ذات العجز بغرض الحصول علي الربح كذلك تكون قد حققت أهداف الوحدات ذات العجز بتوفير التمويل المطلوب لمشروعاتهم الاقتصادية التي تتسم بالنجاح وكذلك حققت أهدافها في الحصول علي الربح والتي تعود عليها من جراء استثمار الأموال في الوحدات ذات العجز .

أما بالنسبة للاقتصاد القومي فأن الائتمان المصرفي يقوم بتمويل المشروعات (تجارية – صناعية – زراعية – خدمية .....الخ) والتي تلعب دوراً كبير في التنمية الاقتصادية فعن طريق الائتمان المصرفي يمكن أن يتم تقديمه لإنشاء مشروعات اقتصادية جديدة تساعد في زيادة الإنتاج وتخلق فرص عمالة أو توسيع المشروعات الاقتصادية القائمة منها لزيادة الإنتاج الأمر يؤدي إلي زيادة الناتج القومي الإجمالي في الدولة.

---

[1] مصطفى حسين محمد حسين ، أثر التعثر في سداد التمويل المصرفي في أداء وفعالية الجهاز المصرفي السوداني ، 2000 – 2010 م، رسالة ماجستير غير منشورة ، السودان : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2013م ، ص 23.

المبحث الثاني: طرق التمويل المصرفي

المطلب الأول : التمويل في البنوك التقليدية:

أولا :أنواع التمويل التقليدي :

يتم التمويل في البنوك التقليدية بأسلوب الإقراض يمثل الإقراض في القروض النقدية الاعتمادية وخصم الأوراق التجارية والكفالات المصرفية .

فالإقراض يمثل الصورة التقليدية للائتمان المصرفي والتي وفقا لها يلتزم العميل بسداد أصل مبلغ القرض والفوائد المستحقة في تواريخ محددة بغض النظر عن نتيجة العملية الممولة بالقرض.[1]

ويعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك إذا تصل محفظة القروض عادة إلي أكثر من نصف إجمالي أصول البنك كما أنها تدر أكثر من ثلثي أرباح البنك ورغم ذلك فأن البنوك قد تتعرض لمخاطر كثيرة من إجراء ممارسة الإقراض.

إن منح القرض (مبلغ محدداً) أو الاعتمادات (الاعتماد هو حساب مفتوح يتم السحب منه بحسب رغبه العميل) يمكن أن يأخذ الصور التالية: [2]

1/من حيث نوع الالتزام تجاه البنك:

أ/ تسهيلات نقدية مباشرة وهي بدورها تنقسم إلي :

- تسهيلات قصيرة الأجل .
- قروض طويلة الأجل .

ب/ تسهيلات (التزامات عرضية) وتنقسم إلي:

- خطابات الاعتمادات المستندية.
- خطاب الضمان .

2/ القروض وفقا لأجل الاستحقاق:

أ- قروض قصيرة الأجل تستحق الدفع خلال مده لا تجاوز عام وتوجه لتمويل النشاط الجاري.

ب- قروض متوسطة الأجل تستحق الدفع خلال مدة لا تجاوز عادة خمس سنوات وتوجه تمويل بعض التوسعات وتعديل خطوات الإنتاج (النشاط الصناعي) أو تمويل رأس المال

---

[1] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[2] نفس المرجع ، ص 11.

العامل .

ج- قروض طويلة الأجل يمتد سريانها لمدة تجاوز خمس سنوات وتلجأ لهذه القروض المنظمات الاقتصادية (صناعية ،زراعية،تجارية .....الخ) لتمويل النفقات الرأسمالية مثل (بناء مصنع ،استصلاح أراضي ،شراء معدات .....الخ).

3/ قروض وفقا لنوع الضمان:وينقسم إلي : [1]

أ/القروض بضمانات عينية وتنقسم إلي:

- قروض بضمانات أوراق تجارية .
- قروض بضمان أوراق مالية .
- قروض بضمان معادن مثل الذهب والفضة .
- قروض بضمان بضائع أو محاصيل زراعية .
- قروض بضمانات عقارية .

ب/ قروض بضمانات شخصية وتنقسم إلي :

وتستند إلي وجود كفالة من مؤسسة مالية أو شركة مالية كبنك أو شركة تامين أو كفالة من أحد الأشخاص ذوى الملاءة والسمعة الحسنة .

ج/ قروض لا يقابلها ضمانات وتنقسم إلي :(قروض بدون ضمان)

وتمنح استناداً إلي المركز المالي للعميل وقدرته المالية علي الوفاء وحسن سمعته ويعد التمويل مقابل التنازل عن عقود من قبيل التمويل الذي لا يقابله ضمانات إذا لا يتوفر لها أمكانيه السداد في واقع الأمر إلا إذا قام المقاول أو المرد بتنفيذ تعاقده علي نحو مرضي .

4/ القروض وفقاً لأسلوب الاستخدام :

قد يستخدم القرض مرة واحدة وقد يمنح في شكل اعتماد في حساب جاري يسمح للعميل بأن يسحب ويسدد في أي وقت دفعات من التمويل بشرط عدم تجاوز المديونية للحد المصرح به للتمويل .

5/ القروض وفقاً لأسلوب السداد:

قد يتم سداد التمويل دفعة واحدة في تاريخ محدد أو علي أقساط شهرية أو ربح سنوية أو

[1] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 12 – 13.

نصف سنوية أو سنوية متساوية أو غير متساوية القيمة .

6/ القروض وفقاً للشكل القانوني:

- تمويل ممنوح للهيئات والمؤسسات الحكومية .
- التمويل للشركات المساهمة
- التمويل للشركات التوصية بالأسهم .
- التمويل لشركات التوصية البسيطة .
- التمويل للإفراد والمنشات الفردية .
- التمويل للجمعيات .

7/ القروض وفقا للقطاعات:

- تمويل لقطاع التجارة سواء كانت تجارة داخلية أو تجارة خارجية وعادة ما تكون في شكل تمويل النشاط التجاري ومواجهه التزامات فورية.
- تمويل لقطاع الصناعة تمويل رأس المال العامل، تمويل أنفاق استثماري لشراء الآلات والمعدات .....الخ.
- تمويل لقطاع الزراعة تمويل محصول شراء الآلات زراعية ،استصلاح زراعي .
- تمويل لقطاع الخدمات (تمويل نشاط الصحة ،السياحة ،النقل،.....الخ) .

ثانياً: إجراءات منح التسهيلات الائتمانية

يقوم البنوك الكبيرة بتحديد إجراءات منح التسهيلات كتابة لكي تكون بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم الائتمان إلي خطوات محددة وموحدة لتنفيذ العملية الائتمانية أما البنوك غير المنظمة فقد تكون لديها إجراءات محددة غير مكتوبة ويقوم الموظفين بتنفيذها إلا أن ذلك قد يخلق نوعا من الارتباك عند تعين موظف جديد في قسم الائتمان مثلا وبالإضافة إلي انه قد يخلق مجالا للاجتهادات الشخصية ومبررا لبعض الانحرافات .

هذا وتمر عملية منح التسهيلات الائتمانية بعده إجراءات أهمها: [1]

1/دراسة طلبات الاقتراض:

عندما يقوم العميل بتعبئة طلب الاقتراض وفقا للنموذج المعد من قبل البنك فإنه يتولي

---

[1] د. عبدالمعطي رضا أرشيد و محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، الطبعة الأولى ، عمان : دار وائل للطباعة والنشر 1999 م، ص 221 .

تقديمه إلي قسم الائتمان لإجراء الدراسة علية وخاصة من حيث الغرض من القرض وفترته وجدول السداد وقد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل للوقوف علي الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الاقتراض أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلي مقر العميل طالب القرض .

2.تحليل المركز المالي للعميل:

يتم تحليل المركز المالي للعميل طالب القرض من خلال دراسة القوائم المالية وتحليها لفترات قد تصل إلي ثلاث سنوات أو أكثر وقد تشمل عملية تحليل المركز المالي للعميل القيام بدراسة بعض النسب والمعدلات كنسب السيولة ونسب الربحية .

3.الاستفسار عند مقدم الطلب .

حيث يتم الاستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الاقتراض إما من الأقسام الداخلية في البنك أو من خلال عقد اجتماعات مع العميل أو من خلال البنوك الأخرى والبنك المركزي.

4.التفاوض مع العميل:

بعد دراسة المعلومات المجمعة عن طبيعية القرض ومقدم طلب الاقتراض يقوم البنك بالتفاوض مع العميل علي شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ القرض كيفية الصرف منه طريقة سداد القرض والضمانات التي يحتاجها البنك سعر الفائدة وغير ذلك من الشروط.

5.طلب الضمان التكميلي:

في هذا الإجراء يقوم البنك بالطلب من العميل تقديم ضماناته والمستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات بالإضافة إلي وثائق التامين علي الأصول المقدمة كضمانات .

6.توقيع عقد القرض:

قد يتفق الطرفان (البنك وطالب القرض) علي شروط التعاقد وبنود التفاوض بينها وقد لا يتفقا فإذا أتفق الطرفان فأنهما يقومان بتوقيع عقد أو اتفاقية بينها تتضمن كافة هذه الشروط.

7.صرف قيمة القرض (كله أو بعضه):

بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الاقتراض ويقوم البنك بوضع قيمة القرض أو التسهيلات الائتمانية تحت تصرف العميل كلية حيث يكون من حق العميل سحب كل المبلغ أو جزءا منه.

8.سداد القرض ومتابعته:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته وفقا لجداول السداد المبينة في عقد القرض الموقع بينه وبين العميل ولضمان متابعة عملية السداد فأن من الضروري فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض أن دور البنك لا ينتهي عند منح التسهيلات الائتمانية بل أنه يمتد ليشمل كذلك متابعة التسهيلات الائتمانية والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة . [1]

ثالثاً : مخاطر الائتمان

للائتمان عدد من المخاطر منها : [2]

1.مخاطر الائتمان :

أن أي عملية ائتمان لابد أن تكون محفوفة بالمخاطر فقد يعجز العميل عن سداد أصل القرض وفوائده وقد يكون له القدرة المالية علي السداد ولكنه لا يرغب لسبب أو لأخر ومخاطر الائتمان تتضمن الخسائر الممكنإن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده ، وأن هنالك عدة أنواع من المخاطر ينبغي علي أدارة البنك اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتفادي أضرارها ومن هذه المخاطر:

أ/مخاطر تغير القوانين المنظمة لحجم الائتمان ونوعيته:

فقد تتغير هذه القوانين والتشريعات لتعطي المجال للبنوك للتوسع أكثر في أعطاء الائتمان أو لتضيق المجال فتقرض نسبا أكثر تشددا كنسبة التسهيلات الائتمانية علي الودائع أو غير ذلك من النسب المتشابهة .

ب/مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض :

تختلف الصناعة التي يزاولها المقترض ففي صناعات الكمبيوتر فأن الخطر الأكبر يمكن في عملية التقادم وظهور أجيال جديدة من أجهزة الكمبيوتر في الإنتاج الزراعي فأن مخاطر الظروف المناخية القاسية في الإنتاج الصناعي مخاطر تتعلق بعدم توفر المواد الخام الإنتاج أو دخول منافسين جدد .

ج/مخاطر قلة خبرة موظفي البنك:

أن قلة خبرة موظفي البنك قد تؤدي إلي أخطاء قاتلة في هذا المجال الحساس وقلة خبرتهم في الاستفسار عن العميل وسمعته المالية وقلة خبرتهم في أجراء التحليلات اللازمة

---

[1] د. عبدالمعطي رضا أرشيد و محفوظ أحمد جودة ، مرجع سبق ذكره ، ص222.

[2] نفس المرجع ، ص 213 – 214.

للقوائم المالية للعميل وقد تؤدي في النهاية إلي زيادة نسبة القروض الهالكة حتى لو اخذ البنك الضمانات اللازمة ، ذلك علي أدارة البنك توجيه هؤلاء الموظفين تنمية مهاراتهم من خلال عقد الدورات التدريبية المتعلقة بزيارة معارفهم .

د/مخاطر الظروف الاقتصادية:

وهذا النوع من المخاطر لا يمكن التحكم فيه لكن يمكن تقليل خسائر البنك من خلال اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتفادي وقوع المشاكل عند أجراء التحليلات الاقتصادية الضرورية للتنبؤ بما سيكون عليه الأوضاع في الاقتصادية في المستقبل .

هـ/مخاطر تذبذب أسعار الصرف:

وهذه المخاطر لا تظهر عادة إلا عندما تكون هنالك عملية إقراض العملاء من الخارج وأن يكون القرض قد تم بعمله البلد الموجود فيه المقترض ، ففي حالة انخفاض أسعار صرف عملة تلك الدولة فأن ذلك لابد أن يعني خسارة أكيدة للبنك المقرض حيث أن القيمة الشرائية للأموال التي يحصلها سوف تكون أقل .

ز/مخاطر تذبذب أسعار الفائدة:

أن ارتفاع أسعار الفائدة علي القروض يؤدي إلي قلة إقبال العملاء على القروض لان التكلفة عليهم سوف تكون مرتفعة وقد تكون اعلي من الدخل المتوقع حصولهم عليه من المشاريع التي يمولونها من القروض ولذلك ينخفض مستوى القروض لدى البنك مما يؤثر على أرباحه.

ح/ مخاطر قلة خبرة موظف الشركة المقترضة :

أن عدم وجود موظفين مؤهلين يملكون خبرات جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدى إلى عدم الاستقلال الكفؤ للأموال المقترضة وفان البنك يستفسر عن طالب القرض ويعطيه قائمة بأسماءالموظفين الرئيسيين ونبذة عنهم .

رابعاً : وسائل الحد من مخاطر الائتمان

لا يخلو أي قرض من قروض البنك من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة وتتبع البنوك عادا العديد من الوسائل للتخفيف من مخاطر الائتمان من ابرز هذه الوسائل: [1]

[1] د. عبدالمعطي رضا أرشيد و محفوظ أحمد جودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 215 – 220.

أولا:دراسة عناصر منح الائتمان:

تقوم عملية دراسة عناصر منح الائتمان علي تقييم قدرة المقترض علي تسديد أصل القرض وفوائده إلي البنك في المواعيد المحددة وحسب الاتفاق ويعتبر تقييم هذه القرارات من أهم الخطوات التي ينبغي أن يتبعها مسؤول الائتمان لأنها الأساس الذي يعتمد عليه في تقييم القدرة علي السداد وهناك خمسة عناصر لمنح الائتمان تسمي (5CS) وذلك لأنها عناصر كل منها تبدأ بالحرف C باللغة الانجليزية.

1.الشخصية CHARACTER :

يعتمد علي التنشئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة مسئول الائتمان يدرس سلوكيات المقترض ومدي احترامه لتوقعيه والتزامه بتعهدات وخاصة في ظروف الكساد وفي حالة الشركات والمؤسسات الصغيرة الحجم .

2.المقدرةCAPACITY :

هي مدي قدرة العميل علي إدارة الشركة أو المؤسسة بكفاءة وفعالية وتعتبر مؤهلات العميل وخبراته مؤشرا رئيسيا علي مدي توفر هذا عنصر لديه ، وأيضا المقدرة من ناحية قانونية علي الاقتراض حيث يفترض توفر الأهلية الكاملة في من يوقع عند الاقتراض فلا يكون المقترض قاصرا أو غير مؤهل قانونا للتوقيع , أما في حالة الشركات فينبغي إن يتأكد مسئول الائتمان من إن الشركاء المتضامنون أو الأشخاص المخولون بالتوقيع هم الذين قاموا فعلا بالتوقيع وبكامل عددهم .

3. رأس المال CAPITL:

له دور في حماية الدائنين من تعرضهم لخسائر جسمية وهو العنصر الواقي من وصول الخسائر إلي حقوق الدائنين فكلما كبر حجم رأس المال كلما قلت احتمالات أن تصل الخسائر إلي حقوق الدائنين فإذا كان رأس المال يتمتع بالملائمة فان ذلك يشجع إدارة البنك علي اتخاذ قرار ايجابي بمنع الائتمان للعميل .

4.الضمانات COLLATERAL:

تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التامين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد ولا ينبغي إطلاقا اعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان بل هي ضمانات تكميلية استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة أصلا ، وينبغي علي البنك أن ينظر في

الضمانات التي يقبل بها .

5. الظروف الاقتصادية CONDITION (ECONOMICAL) :

ينبغي إن يقوم محلل الائتمان في البنك بدراسة الأحوال الاقتصادية المالية والمستقبلية ومدي تأثيرها علي أوضاع المقترض ويتضمن هذا العنصر أيضاقيام محلل الائتمان بدراسة ظروف المنافسة في السوق ومدي تأثيرها علي الأوضاع المالية للمقترض من حيث حجم المبيعات والقدرة عي تحقيق الإيرادات .

ثانيا:الاستفسار عن سمعة العميل :

هنالك الكثير من المصادر التي يمكن لمسؤولي الائتمان في البنك اللجؤ إليها للاستفسار عن سمعة العميل بهدف التوصل إلي قناعة تامة بأن العميل لدية النية السليمة للسداد ويمكن تقييم مصادر المعلومات إلي ثلاثة أقسام رئيسية:

أ/ المصادر الداخلية :

تشمل أقسام البنك الداخلية وذلك في حالة كون طالب القرض عميل في البنك إذا تقوم دائرة التسهيلات المصرفية بالاتصال مثلا بقسم الاعتمادات المستندية للاستفسار عن طالب القرض فيما إذا سبق وفتح اعتماد مستندي وقام بسداد التزاماته بدون تأخير وأيضا الاتصال بقسم الحسابات الجارية للاستفسار عن عدة أمور منها حركة مسحوباته وإيداعاته والشيكات المرتجعة سبب عدم كفاية الرصيد ، وأيضا دراسة ملف طالب القرض فيما لو سبق وتم منحة تسهيلات ائتمانية في الماضي وكيف كانت مدفوعاته وهل كان يتأخر في سداد التزاماته.

ب/البنك المركزي والبنوك الأخرى :

أن من مصلحة البنوك أن تقوم بتبادل المعلومات عن طالبي القروض فيما بينها خاصة عن أولئك الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك وإجمالا فليس هنالك خوف من قيام أي بنك باستقلال المعلومات المعطاة له عن عميل معين من بنك آخر لان ذلك خارج عن أعراف التعامل بين البنوك في هذا الخصوص .

ج/المقابلات الشخصية مع طالب القرض:

قد لا تكفي المعلومات الموجودة في نموذج طالب القرض المعبأ من قبل طالب القرض لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن العميل فيقوم مسؤولو الائتمان بترتيب مقابلات شخصية معه وبالتالي هذه المقابلات لتكشف ما لم يتم ملاحظته من خلال نموذج طلب القرض أما إذا كان

طالب القرض معروفا جيد للبنك فلا داعي لمثل هذا الإجراء ، من خلال المقابلات الشخصية قد تستطيع أن تكشف مبالغة أو عدم دقة العميل في أعطاء المعلومات عن أي مجال من المجالات

ثالثا:تدريب موظفي الائتمان:

إن قلة خبرة موظفي الائتمان وعدم تدريبهم توجيههم التوجه الصحيح قد يؤدي إلي إعطاء تسهيلات ائتمانية بدون إجراء دراسة كاملة وصحيحة علي أوضاع الحاصلين عليها مما ينتج عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك والطريقة الأساسية لتجنب مثل هذه العواقب هي تدريب موظفي الائتمان علي كيفية إجراء التحليلات بالشكل المطلوب وكذلك أصول

الاستفسار وأخذ أكبر قدر من المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب .

المطلب الثاني : التمويل في البنوك الإسلامية

التمويل في المصرف الإسلامي هو تلبية البنك الإسلامي لطالب المال إما بالعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة هذا التمويل أما أن يكون بالمشاركة بالأموال لرجل إعمال لا تتوافر لدية وإعطاء رجل الأعمال المال علي سبيل المضاربة أو المداخلة مع رجل الأعمال في التجارية من خلال رأس مال رجل الأعمال المتداول (البضائع) أو علي الأقل تأجير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة .

والتمويل هو تقدم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر الشراء أو تأخير الآلات والمعدات وغيرها من صور المنفعة .

ويتخذ التمويل المصرفي الإسلامي عده صور أهمها: [1]

تمويل المشروعات بطريقة المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاه وشركة الحيوان وهي أساليب يرتبط العائد فيها ارتباط أصيلا بنتيجة المشروع الممول وبما يحدث من نماء ولا يتعرض المنظم لتحمل عبء الخسارة كلية في حالة تعرض المشروع أو النشاط لظروف غير مواتية .

والبنوك الإسلامية تقوم في الأساس علي مبدأ الاستثمار والإنتاجية عبر المساهمة في رؤوس الأموال والمشاركة في الربح والمخاطرة ومؤسسات التمويل الإسلامي تقوم علي العلاقة بين العميل والمؤسسة علي أساس مشروع مشترك .

---

[1] د. محمد محمود مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 148 – 150.

ونركز في هذا البحث علي طريقة التمويل بالمشاركة والمضاربة كأهم صيغتين من صيغ التمويل في المصرف الإسلامي.

أولا: التمويل بالمشاركة :

وتعرف بأنها الاتفاق بين البنك والعميل علي العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وأدارته أي صيغة يتزاوج فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير .

ويتم التمويل بالمشاركة في قيام البنك بتقديم حصة من أجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) علي أن يقدم الشريك الأخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة، بالإضافة إلي قيام الأخير بإدارة عملية المشاركة والأشراف عليها فتكون حصة مشتملة علي حصة في المال بالإضافة إلي حصة العمل والخبرة والإدارة .

ويتفق البنك مع شريكة طالب التمويل علي توزيع الإرباح المتوقعة بينهما علي أساس حصول البنك علي حصة مقابل تمويله ، وحصول الشريك علي حصة مقابل وعمله وأدارته للعملية أو أن يتم التوزيع علي أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولا ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل أما في حالة الخسارة يتحمل كل طرف بنصيبه حسب حصص التمويل وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعملة دون أن يحصل علي مقابل ذلك لعدم وجود أرباح ، أي أن المشاركة تعني الاشتراك في النماء المتولد عن اجتماع منفعتين وأن لم يحصل نماء ذهب كل واحد منهما منفعته فيشتركان في المنغم والمغرم.[1]

ولاشك أن البنك يعتبر شريكا حقيقا في العمليات ونتائجها إلا انه شريك ممول يفوض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار إن العميل هو منشئ العملية وخبيرها والعالم بطبيعتها ومن ثم فأن تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلي حسن سير العملية والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد وكذلك المساهمة في التغلب علي أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلي نهايتها .

[1] د. محمد محمود مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 153.

صور التمويل بالمشاركة :

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عده صور لتنفيذها حسب الصفة التي تحكم العقد وتتمثل صور المشاركة فيما يلي : [1]

أ/ المشاركة الثابتة في رأس المال :

يقوم البنك الإسلامي بنشاطه التمويلي عن طريق اشتراكه في رأس مال المشروع الذي يتقدم به أصحاب الإعمال المتعاملين معها .

ويقصد بالمشاركة الثابتة إن يبقي لكل طرف من الإطراف من حصصه الثابتة في المشروع إلي حين الانتهاء من الشركة وتقوم المشاركة الثابتة أساس علي إنشاء مصانع وشركات أو خطوط الإنتاج أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد والتي تتضمن شراء أصول رأس مالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائداً .

ب/ المشاركة المنتهية :

وهي مشاركة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة علي ذلك إلا إن الاتفاق بين البنك والشركاء تتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات او توريدا أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها وتسمي المشاركة منتهية لان الشركاء حددوا العلاقة بينهم آجل محدداً.

ج/ المشاركة المتناقصة :

هي نوع من المشاركة يكون حق الشريك فيها أن يحل البنك في ملكية المشروع أما دفعة واحدة أو علي دفعات حسبما تقضية الشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع علي أساس ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة .

ويقوم هذا النوع من التمويل علي أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال وتقديم الشريك الأخر جزءاً من المال بالإضافة إلي تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط الاقتصادي وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسب طردياً مع ما يقوم العميل بسداده إلي البنك من قيمة التمويل المقدم مثله في ذلك مثل شراء أي فرد لأسهم شركة من الشركات .

---

[1] د. محمد محمود مكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 154 – 155.

صور المشاركة المتناقصة:

للمشاركة المتناقصة عده صيغ أهمها ما يلي :[1]

الصيغة الأولي: أن يتم الاتفاق بين البنك وعمليه المشارك في الشركة علي أن يكون إحلال الشريك محل البنك يتم بعقد مستقل تماماً بعد إتمام عملية التعاقد الخاص بعملية المشاركة الأصلية تعطي هذه الصيغة الحرية الكاملة لكلا الطرفين في التصرف ببيع حصته من رأس مال الشركة إلي الطرف الأخر أو إلي الغير.

الصيغة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك علي أساس حصول البنك علي حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول علي جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل ، أي يقسم الدخل إلي ثلاثة أقسام ، حصة البنك كعائد للتمويل وحصة الشريك كعائد وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك .

الصيغة الثالثة:تقوم هذه الصيغة علي أتفاق كل من البنك وعملية المشارك علي تحديد نصيب لكل منهما في شكل أسهم محددة القيمة يمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية موضوع المشاركة ويحصل كل شريك علي حصة من الإيراد المتحقق فعلا ، طالما كانت الشركة قائمة وتعمل .

ويحق للعميل المشارك إذا ما رأى ذلك مناسباً أو وفقا لرغبته أن يشتري من البنك بعض الأسهم المملوكة للبنك في نهاية كل فترة أو سنة مالية ، بحيث تتناقص أسهم البنك بشكل تدريجي بمقدار ما يشتري العميل المشارك .

مشروعية المشاركة :

قال تعالى:(فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)[2]

وقال تعالى:(وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)[3]

السنة المطهرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلي عليه وسلم قال الله تعالي :"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فان خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما

---

[1] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 156.

[2] سورة النساء، الآية (12)

[3] سورة ص، الآية (24)

ودخل الشيطان"صدق رسول الله صلي الله علية وسلم .

الإجماع :

جاء في المغني اجمع المسلمون علي جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها ولا يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول (ص) إلي يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء . [1]

مزايا المشاركة :

وقد وجد أصحاب الفكر الإسلامي في نظام المشاركة مزايا عديدة نذكر منها: [2]

1- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع حيث تؤدي مشاركة البنوك الإسلامية للمستثمرين المنظمين في أرباح مشروعاتهم إلي قيام هذه البنوك بدراسة وتقويم المشروعات علي أسس اقتصادية سليمة .

2- تشجيع الادخار واستثمار المدخرين إذا أن توزيع الأرباح الناتجة عن المشاركة علي أساس العدل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أدته هذه الأموال يدعو المدخرين إلي عدم الاكتناز وتوجيه أموالهم إلي مجالات الاستثمار المختلفة .

3- بإتباع نظام المشاركة فأن لن ينظر إلي الفائدة علي أنها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية لرأس المال لتوجيه الاستثمارات أنما سيصبح المؤشر الأساسي هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى .

4- يحقق نظام المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وتقليل التفاوت بين الدخول .

5- في تطبيق مبدأ تحرير الفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع أمواله انتظار للفائدة.

6- يكفل نظام المشاركة للنهوض بالاقتصاد حيث يساعد علي تشغيل العمالة وتوفير الاحتياجات الأساسية .

7- التمويل بالمشاركة يوزع المخاطرة علي عنصرين :المال ورأس المال بينما التمويل التقليدي يحمل المخاطرة لرجل الأعمال (المنظم) .

---

[1] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 158.

[2] نفس المرجع ص 159 - 161.

خصائص المشاركة:

تتمتع المشاركات بعدد من الخصائص المشتركة التي تساعد علي أداء الدور المرموق والمنتظر لها في تخطي كثير من العقبات الاقتصادية والمصرفية ومن هذه الخصائص ما يأتي:

1- الاشتراك في الربح هو جوهر عمليات المشاركة وطريقة اقتسامه تخضع لاتفاق إطراف المشاركة .

2- أن احتمال الخسارة أمر وارد أمام رجحان الربح وغلبته ، ومن ثم لأوجه للارتباط بينهما فإذا كان الربح معقوداً عليه فإن الخسارة أمر احتمالي في نفس الوقت .

- الربح متروكا لأمر كيفية توزيعه لاتفاق أطراف المشاركة .
- الخسارة في كيفية توزيعها هي دائما علي قدر رأس المال .

3- لا تشكل المشاركة مديونية علي الشريك .

4- ارتباط التمويل بالمشاركة بمشاريع محددة في مجالات معينة .

5- المشاركة أيا كان نوعها عقدها محدد في مقدار رأس المال في حالة وجوده وفي نسبة الربح المستحق لا إطرافها وفي احتمال الخسارة بنسبة رأس المال التسهيلات الائتمانية المطلوبة لتمويل علي أسس المشاركة .

التسهيلات الائتمانية المطلوبة:

وبناء علي أتفاق الطرفين علي المشاركة بينهما يقدم الطرف الأول للشركة الطرف الثاني التسهيلات الائتمانية المطلوبة وقد أتفق الطرفان علي ما يلي: [1]

أولا: يعتبر هذا التمهيد جزءاً متمما للعقد .

ثانياً: قبل الطرف الأول (البنك) إن يقوم بتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل مشاريع الشركة (الطرف الثاني) وذلك بطريق المشاركة بينهما وفقا القواعد الشرعية التي يلتزم بها البنك .

ثالثاً: قبل الطرف الثاني (الشركة) بإيداع رأسماله وجميع حساباته الجارية بالنقد الأجنبي والمحلي وكذلك كافة الإيرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة لدي الطرف الأول.

رابعاً: قبل الطرف الأول القيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التي تحتاجها الشركة نظير عمولة يتفق عليها فيما بينهما كأجر مقطوع عن هذه الخدمات غير منسوب لقيمة العمليات أو

---

[1] عبدالسميع المصري ، المصرف الإسلامي علمياً و عملياً ، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار التضامن للطباعة 1408هـ - 1988م ، ص 85 -88.

الحسابات المشار إليها فيما سبق ومن بين الخدمات خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية التي لا يصاحبها تمويل فعلي بالتسهيلات الائتمانية أو يترتب عليها هذا التمويل فيما بعد .

وفي حالة قيام البنك بتمويل الاعتمادات المطلوبة للطرف الثاني أو تقديمه لخطابات الضمان الخاصة به تعتبر هذه المبالغ داخل حسابات المشاركة بينهما بطريق النمر .

خامساً: أتفق الطرفان علي أن يكون حجم التعامل في حدود المبلغ المشار إليه وكل زيادة لهذا المبلغ أو تجديد له يتم بموجب اتفاق جديد بين الطرفين .

سادساً:يقوم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من .....علي وللطرفين الحق في تجديد أو مد هذا الاتفاق لمدة أخري يتفق عليها فيما بينهما .

سابعاً: يلتزم الطرف الثاني بسداد أصل مبالغ المشاركة والأرباح المستحقة عنها في نهاية مدة الاتفاق كما أن له الحق في السداد وتصفية المبالغ موضوع التعاقد من حساباته المدينة قبل الموعد المذكور بموجب إخطار كتابي يسلم إلي الطرف الأول.

ثامناً: يلتزم الطرف الثاني بتقديم مركز مالي كل ثلاثة أشهر عربية اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا العقد .

تاسعاً: يلتزم الطرف الأول بتقديم كشف حساب مرة كل ثلاثة أشهر عربية للطرف الثاني وفي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرساله يعتبر موافقا عليه نهائيا ما لم يتم الاعتراض عليه كتابه من الطرف الثاني بأسباب محددة .

عاشراً: يقصر استخدام التسهيلات الائتمانية موضوع العقد علي الطرف الثاني وحدة .

حادي عشر: يتم حساب قيمة تمويل البنك الكلي للعمليات موضوع التعاقد بطريق النمر وتقيد المبالغ المودعة بتواريخ الأيام التي تلي يوم الدفع وإذا تصادف أن اليوم الثاني ليوم الدفع عطلة فتقيد بتاريخ اليوم الذي يلي أيام العطلة .

ثاني عشر: يتم احتساب نصيب البنك من الأرباح عن العمليات موضوع التعاقد من واقع الميزانية العامة للشركة (الطرف الثاني) عن كافة إعمالها في خلال فترة التعاقد وذلك بنسبة قيمة تمويل البنك المحسوب بطريق النمر منسوبا إلي قيمة التمويل الكلي للشركة ممثلا في تكلفة الأعمال (قيمة الأعمال مخصوصا منها الأرباح) وذلك بعد خصم 20%من الأرباح مصاريف إدارية للطرف الثاني .

ثالث عشر: اتفق الطرفان علي إن يكون للطرف الأول (البنك) الحق في مراجعة القيود الحسابية

والمستندات المالية لعمليات الطرف الثاني في أي وقت يشاء بواسطة مندوب من قبله وله الحق كذلك في طلب إجراء التصحيحات علي هذه القيود إن وجدت أخطاء واضحة .

رابع عشر: يحق للطرف الأول الاعتراض علي ميزانية الشركة وتقريرها وإجراء التعديلات اللازمة عليهما .

خامس عشر: أتفق الطرفان علي انه في حالة رفض الطرف الثاني للتعديلات المشار إليها في البندين ثالث عشر ورابع عشر وكذلك في حالة حدوث نزاع ينشأ بينهما حل تفسير أو تطبيق هذا العقد أن يتم تسويته بطريق التحكيم من هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء علي أن يختار كل طرف محكما عنه .

سادس عشر: يحق للبنك إن يحفظ أو يحجز تحت يده أي أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثاني في حيازة البنك أو تحت تصرفه أو عملائه في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد مستحقات البنك في الميعاد وله الحق كذلك في الرجوع علي كافة أموال الشركة وأصولها بطريق الحجز ألاستحقاقي ضمانا لأموال البنك وحقوقه .

سابع عشر: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة الطرف الأول الطرف الثاني

ثانياً: التمويل المضاربة

المضاربة نظام تمويلي أسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر علي العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعيته واجتهاده .

والمضاربة هي نوع من الشركة في الربح علي أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الأخر علي إن تكون حصة كل منهما جزءاً شائعاً معلوما من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد .

فالمضاربة عقد بين البنك والعميل بموجبه يدفع البنك للعميل نقوداً ليتاجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها .

أذن المضاربة دفع المال إلي آخر ليتصرف فيه والربح بينهما علي ما اشترطا وهي مشروعه بالكتاب والسنة والإجماع ويطلق عليها أيضا القراض والمقارضة .

صور المضاربة:

أ/ المضاربة المطلقة :وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها البنك العميل بقيود مثل ممارسة

المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم أو الاتفاق علي مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها وغيرها من القيود التي يراها البنك كفليه بحفظ ماله وتامين مخاطر هلاك المال .

ويترك للعميل حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاط المضاربة وفقاً لإدارية وبدون أي قيود أو تدخل من جانب البنك وهو النوع الغالب علي أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية حيث يترك للعميل كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أخذه من البنك.[1]

ب/ المضاربة المقيدة:في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيود أو شروطا تقيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة سواء كانت قيوداً تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هنالك فائدة معينة من وراءها وليس إحداث ضرر بالعميل ويجب أن ينص علي القيد أو علي الشرط عند كتابة عقد المضاربة وقيل مباشرة أي عمل يتصل بها حتى لا يكون وضع الشروط بعد ذلك بمثابة إرهاق أو عنصر إخفاق العميل .

أركان المضاربة:

للمضاربة ثلاثة أركان هم العاقدان والصيغة والمحل .

1- العاقدان هما رب المال والمضارب الذي يعمل في المال ويطلق عليه أيضا العامل أو مريد المضاربة واهم الشروط فيهما أهلية التوكيل .

2- الصيغة: هي التعبير عن إرادة العاقدان في التعاقد مضاربة بكل ما يدل علي هذه قولا أو كتابة ومن شروطها توافق الإرادتين علي نفس الوقت وتتكون من الإيجاب والقبول.

3- المحل:ويتكون هذا الركن من ثلاث أركان فرعية :

أ- مال المضاربة ويشترط فيه أن يكون عيناً لا دينا ونقداً علي رأى الجمهور وتسليمه عند التعاقد ومعلومته قدراً وصفة .

ب- العمل ويشترط فيه اختصاص المضارب به وعدم التضييق عليه بما لا يملكه من تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح ويتقيد المضارب بالقواعد الشرعية في عمله في مال المضاربة بالإضافة إلي مراعاته للعرف .

---

[1] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 170 – 171 .

ج- الربح:ويشترط فيه كونه معلوما بالحصة الشائعة من الربح وليس مبلغا محدداً وأن يشترطا في الربح المحقق ويتحمل رب المال بالخسارة وحده إن حدثت بدون تعدي أو تقصير من المضارب الذي يكفيه خسارة جهده . [1]

أهم إحكام المضاربة :

تنقسم الأعمال التي يمكن للمضارب القيام بها بحسب مصدرها إلي : [2]

أ- إعمال يملكها بمطلق العقد وهي التي يقضيها العرف وتحقق مقصود المضاربة وهو الربح (مثل البيع والشراء والتخزين والنقل والإعلان).

ب- إعمال لا يملكها بالتفويض مثل (خلط مال المضارب بماله) أي لابد إن يسمح له بها رب المال أو يفوض له الأمر .

ج- أعمال لا يملكها إلا بالإذن الصريح مثل الاستدانة علي مال المضاربة وإقراض مال المضاربة كما يجوز لرب المال القيام بالأعمال الرقابية بعد الصرف وتقديم خدمات .

بالنسبة لإحكام الربح :

أ- يتم قياس الربح بعد خصم المصروفات منها لما جرت عليه العادة والعرف .

ب- يظهر الربح بالعلم به ويتم العمل عند نقطة البيع إذا كانت العميلة وحيدة بإعداد القوائم المالية إذا كانت العمليات متعددة ومتداخلة .

ج- الأصل أن لا يقسم أو يوزع الربح إلا في نهاية المضاربة وبعد استرداد رأس المال ولكن إذا تراضي الطرفان علي قسمته دوريا دون تصفية المضاربة فأنه يجوز .

د- إذا تحقق ربح توزع ثم حدثت خسارة لاحقه فإنها تجبر من الربح السابق .

هـ- إذا تحققت خسارة دورية لا ينتقص بها رأس مال المضاربة بل ترحيل لتجبر من الأرباح اللاحقة حين حدوثها .

و- إذا كانت النتيجة النهائية خسارة يتحمل بها مال المضاربة إلا إذا كانت بسبب تقصير من المضارب فأنها يتحمل بها .

---

[1] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 172 .

[2] نفس المرجع ، ص 173.

ز- إذا هلك بعض مال المضاربة قبيل التصرف في المال يحسب الهلاك كخسارة رأسمالية يخفض بها مال المضاربة وإذا حدث هلاك لبعض المال بعد التصرف تعالج كخسارة عادية .

مجالات تطبيق المضاربة وأجلها :

المضاربة تعتبر أحدي صيغ الاستثمار المناسب في البنوك الإسلامية للعملاء الذين يطلبون التمويل الإسلامي ويمكن أن تتم المضاربة بتمويل صفقة واحدة أو رأس المال العامل وكذلك تطبيقها في النشاط الصناعي والزراعي والحرفي من خلال تمويل رأس المال العامل للشركات المختلفة التي تعمل في هذه المجالات .

- مضاربات متوسطة الأجل ويمكن تطبيقها في النشاط الحرفي من خلال تمويل الصناعات الصغيرة وجميع مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى التي قد تتطلب مضاربات مؤقتة تمتد لأكثر من سنة .
- مضاربات طويلة الأجل مستمرة ويمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والزراعي والصناعي والتجاري والحرفي .

والتمويل عن طريق المضاربة يشبه التمويل المالي في انه يفصل بين الإدارة والتمويل فهو لا يعرض الممول لمتاعب الإدارة وأن كان يختلف عنه في عدم تحول رأس مال المضاربة إلي دين في الذمة كما هو الحال في القرض .

بالنسبة لإحكام المضاربة :

مال المضاربة أمانة في يد المضارب لا يضمنه إلا إذا تعدي أو قصر في المحافظة عليه وبالتالي لا يجوز أخذ ضمانات من المضارب ولكن يجوز أخذ ضمانات لمواجهه ما يمكن حدوثه من تعديه أو تقصير في المحافظة علي المال وهي مسالة ضمان .

إفساد المضاربة :

لتخلف أحد الشروط الأساسية أو مخالفة المضارب للشروط المقيد بها تتحول المضاربة إلي إجازة لدي بعض الفقهاء أو إلي دين في ذمة المضارب لدي البعض الأخر ولدي آخرين يحاسب علي أساس ربح المثل. [1]

[1] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 174 – 175.

مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة الإسلامية :

يمكن أن نقسم مزايا استثمار الأموال عن طريق المضاربة إلي نوعين رئيسين وهما المزايا الاقتصادية والمزايا المعنوية وفيما يلي نبذة مختصرة عن تلك المزايا : [1]

أولا: المزايا الاقتصادية:

من المزايا الاقتصادية لهذا الأسلوب هو الاستغلال السليم لأموال المسلمين وتنميتها في المشروعات الاقتصادية المختلفة التي تعود علي إطراف المضاربة بتحقيق معدل ربحية معتدل مع النماء المستمر لدورة رأس المال كما يمكن المحافظة علي رأس المال من التآكل الذي يسببه الاكتناز .

ومن ناحية أخري يحقق استثمار الأموال عن طريق المضاربة للمجتمع وفرة في السيولة النقدية حيث يتاح لأصحاب الأموال مجال مناسب للاستثمار بدلاً من الاكتناز مما يترتب عليه تشغيل العمالة في المجتمع فتدور عجلة الإنتاج وبذلك يتحقق الرخاء الاقتصادي بعد استغلال الطاقات العاطلة في المجتمع فتتحول إلي أيدي منتجة.

ثانياً: المزايا المعنوية :

أن المضاربة الإسلامية كأسلوب لاستثمار الأموال في البنوك الإسلامية يحقق لطرفي المضاربة إشباع معنوياً يتركز حول الامتثال لله سبحانه وتعالي في استثمار المال واستغلال الكفالات والخبرات وفقاً لما يرضاه الاستغلال الكامل للطاقات البشرية وتجنب اكتناز المال .

ومن ناحية أخري يستشعر صاحب المال أنه له دوراً في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وفتح آفاق للرزق لصاحب العمل وهنا يستشعر قيمته ودورة في المجتمع .

التسهيلات الائتمانية المطلوبة :

طلب الطرف الثاني (المضارب) من البنك الدخول معه في عملية مضاربة ووافق البنك علي هذا الطلب فقد تم الاتفاق بينهما علي إبرام عقد المضاربة وفقا للشروط التالية : [2]

1- يدفع البنك (رب المال) مبلغ معين متفق علية للطرف الثاني (المضارب) رأسمال للمضاربة .

---

[1] نفس المرجع ، ص 177 - 178.

[2] نماذج العقود الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ,توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولي ,السودان ,المكتبة الوطنية 1429هـ - 2008م

2- يفتح حساب باسم الطرف الثاني (المضارب) لدي البنك يودع فيه رأسمال المضاربة ليتم السحب منه بوساطة الطرف الثاني وتودع فيه إيرادات المضاربة .

3- يلتزم الطرف الثاني باستعمال رأس مال فيما خصص له أعلاه .

4- مدة المضاربة .....تبدأ من .....وتنتهي في .....ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين كتابة كما يجوز تصفيتها باتفاقهما .

5- يلتزم الطرف الثاني بإدارة عملية المضاربة وبذل وسعه في إنجاحها مراعياً في ذلك شروط عقد المضاربة والعرف السائد .

6- يلتزم الطرف الثاني بان لا يخلط مال المضاربة بماله أو بأي مال أخر ولا يعطيه لغيرة مضاربة ولا يقضه عليه إلا بأذن مكتوب من البنك (رب المال)

7- يحتفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمضاربة تكون مؤيدة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت بوساطة موظفيه أو بوساطة مراجع قانوني يختاره .

8- الطرف الثاني (المضارب) أمين في مال المضاربة لا يضمنه إلا إذا تعدي أو قصر في حفظة .

9- يجوز أن يطلب البنك (رب المال) من الطرف الثاني (المضارب) ضماناً عينياً أو شخصياً أو مصرفياً في حالات التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط .

10- يتم التامين علي ما يحتاج للتامين بوساطة الطرف الثاني (المضارب) لدي شركة تامين إسلامية مقبولة للبنك (رب المال) .

11- يتحمل رأسمال المضاربة المصروفات الفعلية المباشرة الخاصة بالعملية .

12- يحق للبنك (رب المال) إنهاء العقد في أي من الحالات الآتية:

أ- إخلال الطرف الثاني بأي من الشروط الواردة في هذا العقد .

ب- وفاء الطرف الثاني أو فقد لأي من شروط أهلية التعاقد .

ج- إعلان إفلاسه أو البدء في إجراءات الإفلاس اختياري أو إجبارياً .

13- تصفي المضاربة بعد انتهاء اجلها أو باتفاق الطرفين أو بموجب البند (12) أعلاه ببيع جميع موجوداتها بسعر السوق .

14- توزيع الارباح الناتجة عن المضاربة علي النحو التالي :

.....% البنك (رب المال) .

.....% للطرف الثاني (المضارب) .

وإذا حدث خسارة من غير تعد أو تقصير ولا إخلال بشروط العقد من الطرف الثاني المضارب يتحملها البنك (رب المال) .

15- يجوز أن يتفق الطرفان علي انه إذا زاد الربح علي قدر معلوم أن تكون تلك الزيادة كلها للمضارب كما يجوز الاتفاق علي اقتسام الزيادة بنسبة اعلي للمضارب.

16- إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضا الطرفين أن يحال ذلك النزاع إلي لجنة التحكم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً أو واحداً منهم ويتفق الطرفان علي المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشل الطرفين في الاتفاق علي المحكم الثالث أو عدم قيام احدهما باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ أخطاره بوساطة الطرف الأخر يحال المر للمحكمة المختصة لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو الحكمين المطلوب اختيارهم.

تعمل لجنة التحكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتصدر قراراتها بالأغلبية العادية وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

17- توقيع العقد .

انتهاء المضاربة:

إذا انتهت المضاربة ولم يرد مال المضاربة لصاحبة فلدي بعض الفقهاء يتحول المال دينا في ذمته ولدي بعضهم تظل المضاربة سارية ويطالب بالحصة من الربح أو ربح المثل أو يكون كله لرب المال وللمضارب اجر المثل.[1]

[1] د. محمد محمود المكاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص188-190

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية لدور البنك المركزي في الرقابة علي التمويل المصرفي في السودان

المبحث الأول:بنك السودان المركزي ودورة في الرقابة علي التمويل

المبحث الثاني:أدوات السياسة النقدية والتمويلية لبنك السودان

المبحث الثالث: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية لدور البنك المركزي في الرقابة علي التمويل المصرفي في السودان

المبحث الأول:بنك السودان المركزي ودورة في الرقابة عليالتمويل

مقدمة

وهذا الفصل نتناول الدراسة التطبيقية لدور البنك المركزي في الرقابة علي التمويل المصرفي في السودان وذلك من خلال ثلاثة مباحث المبحث الأول مقدمه تعريفية عن بنك السودان المركزي المبحث الثاني أدوات السياسة النقدية والتمويلية والمبحث الثالث تحليل البيانات واختبار الفرضيات .

أولاً:نشأة بنك السودان

بعد أن نال السودان استقلاله برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمه القطاعات الاقتصادية .

وبناء جهاز مصرفي قوي وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تتبي الدولة لبرامج اقتصادية تواكب تلائم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني.

ولتحقيق ذلك وفي أواخر ديسمبر 1956 تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الأمريكي لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في أمكانية أنشاء بنك مركزي بالسودان بعد أن فرغت اللجنة من الدراسة ورفعت توصياتها تبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لسنة1956 وفتح أبوابه للعمل في فبراير 1960 كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام يجوز لها التقاضي بصفتها مدعيه أو مدعي عليها.[1]

[1] مستندات ووثائق بنك السودان – موقع بنك السودان المركزي WWW.bank of Sudan.org– نبذة تعريفية تاريخ دخول الموقع 2016/1/25م

ثانياً:أغراض البنك الأساسية

أن تبني كل بلد لنظام اقتصادي معين قد يلقي علي البنك المركزي القيام ببعض المهام التي تختلف اختلافا جوهرياً عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى ولكل بنك مركزي قانون خاص يتم فيه تحديد تلك المهام ويمكن تعديلها كلما دعت الضرورة لذلك ، وفيديسمبر 2002م صدر قانون بنك السودان حيث حدد المادة (6) أغراض البنك في الأتي:

- إصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها .
- –إصدار السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع الوزير (وزير المالية والاقتصاد الوطني) بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني .
- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل علي تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- العمل علي تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر صرف الدينار السوداني.
- العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلا لها في الشئون النقدية والمالية.

الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه علي النظام بإحكام الشريعة الإسلامية .

يكون المركز الرئيسي للبنك بالخرطوم ويجوز له إن ينشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان وأن يعين مراسلين خارج السودان ينشأ بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقوم بالإضافة إلي مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها المجلس (مجلس إدارة بنك السودان المركزي) ويتولي إدارة بنك جنوبالسودان أحد نائبي المحافظ ويكون مسئولا إمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك وفقاً لقوانينه وسياساته وضوابطه. [1]

تكون لبنك شخصية اعتبارية قائمة بذاتها وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله الحق التقاضي باسمه.

كما حددت المادة (6) من القانون مسئوليات البنك الأساسية كما يلي وتكون الإغراض

[1] مستندات ووثائق بنك السودان ، مصدر سبق ذكره .

الآتية:

- تامين استقرار الأسعار والمحافظة علي استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها .
- وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتماداً في المقام الأول علي آليات السوق بما يساعد علي تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد القومي الكلي مع الوزير (وزير المالية والاقتصاد الوطني) .
- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل علي تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد علي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة .
- العمل باعتباره بنك الحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشئون النقدية والمالية .
- الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته علي النظام المصرفي بإحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية التقليدية .

ظل بنك السودان منذ إنشاءه عام 1960م وحتى عام 1984ميطبق القوانين الإسلامية ويستخدم أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة التي تمكنه من الرقابة علي الائتمان حيث كان يتحكم في الكتلة النقدية والتوجيه المباشر عن طريق معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل سقوف ائتمانية (وغيرها من الوسائل الرقابية) كما إن البنك يقوم بدوره الرقابي والإداري علي الجهاز المصرفي وفقاً لقانونه والذي أجريت عليه تعديلات لتواكب السياسة الاقتصادية والمالية للدولة كذلك يقوم بنك السودان بعد أسلمه الجهاز المصرفي بدورة في تعميق إسلام الجهاز المصرفي بدورة في تعميق إسلام.

الجهاز المصرفي حيث تم إنشاء الهيئة العليا الرقابية الشرعية بالبنك في عام 1992 وذلك لضمان تنقية العمليات المصرفية من شبهه الربا كما إن البنك استمر في أداء دورة كبنك للحكومة المركزية وحكومة الولايات والهيئات والأجهزة الحكومية وشبة الحكومية وذلك بالمساهمة في رؤوس أموالها وحفظ إدارة حساباتها المحلية والأجنبية هذا فضلا علي انه يؤدي دورة كمقرض للحكومة ومقرض أخي للبنك[1].

[1] مستندات ووثائق بنك السودان ، مصدرسبق ذكره .

وبما أن الجهاز المصرفي قد تمت أسلمته فأن بنك السودان تخلص من أذونات الخزانة والسندات الحكومية التي كانت تطبق عليها أسعار الفائدة ومن ثم تم إصدار سندات مالية تتوافق مع النظام الإسلامي.

لقد ظل بنك السودان يؤدي دورة في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وفي وضع سياسة نقدية تواكب الموجهات العامة للدولة وبرامج إستراتيجية القومية الشاملة فمنذ بداية البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي (1990-1993) اتخذ بنك السودان سياسات تمويلية بغرض تحريك جمود الاقتصاد السوداني والتي وضعت علي ضوء الموجهات التالية:

- الاهتمام بجانب العرض SUPPLY SIDE MEAURES والاستقرار النقدي من حيث حسن كفاءة واستغلال الموارد المصرفية وذلك بتركيز التمويل في تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مع الاستقرار في سياسات ترشيد الطلب الكلي .
- الاستمرار في برنامج الدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة تمشياً مع المشروع التعبوي القومي للتكافل والإنتاج.
- الاستمرار في تمويل المؤسسات العامة عن طريق البنوك وعدم اللجؤ لبنك السودان بغرض التمويل المباشر .
- السماح للبنوك التجارية بالتمويل بالنقد الأجنبي وفقاً للضوابط التي يصدرها بنك السودان.

بعد اتفاقية السلام الشامل ثم وضعت سياسات بنك السودان المركزي وفي إطار السياسات الاقتصادية الكلية وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعينة ومراعية للمبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض والتي نصت علي :

1- تطبيق النظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب) .
2- أنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدير النافذة التقليدية في الجنوب .
3- إصدار سياسة نقدية واحدة من بنك السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية .
4- استقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية .

5- إضافة إلي مسئولية البنك المركزي في المحافظة علي استقرار الأسعار والمحافظة علي استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة.

ثالثاً :وظائف بنك السودان المركزي

وفقا لذلك القانون قد مكن البنك من القيام بدورة المنوط به حسب الوظائف الآتية :[1]

1. إصدار العملة الورقية والمعدنية .
2. وحفظ حسابات الأجهزة الحكومية ووحدتها وإدارة الدين الداخلي والخارجي.
3. إدارة السياسات النقدية والبحوث والتخطيط الخاص بالجهاز المصرفي وتنميته وتطويره وإن يكون بنك البنوك وذلك بالقيام بحفظ احتياطات البنوك وهو بمثابة المقترض الأخير لها .
4. كما يقوم بإدارة عمليات المقايضة مع البنوك وإدارة الائتمان .
5. يحدد البنك المركزي السقوف التمويلية الكلية الغطائية وإن تبني كل بلد لنظام اقتصادي معين قد يفرض علي البنك المركزي القيام ببعض المهام التي تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى وأن لكل بنك مركزي قانوناً خاصا يتم فيه تحديد تلك المهام ويمكن تعديلها كلما دعت الضرورية لذلك وظل بنك السودان منذ إنشائه عام 1960 وحتى عام 1948 وهو الذي طبقت القوانين الإسلامية فيه .

رابعاً: مجلس إدارة بنك السودان المركزي

نص قانون بنك السودان المركزي تعديل سنه 2006علي إن نشاء مجلس إدارة البنك السودان المركزي علي الوجه الأتي:

- المحافظ بحكم منصبه رئيساً .
- نائب المحافظ.
- ستةأشخاص من ذوى الكفاءة يعنيهم رئيس الجمهورية .

و يخضع المجلس الإشرافرئاسة الجمهورية .

[1]مستندات ووثائق بنك السودان ، مصدر سبق ذكره .

اختصاصات المجلس و سلطاته تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية[1]:

أ- تنظيم سياسة البنك وبما يحقق إغراضه وإدارة شئونه العامة وإعماله علي أسس سليمة.

ب- أقرار السياسات النقدية وتحديد سياسات سعر الصرف للعملة الوطنية بتوجيه من المحافظ .

ج- تحديد الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من وقت لأخر وفق إحكام القانون (قانون بنك السودان المركزي) .

د- إنشاء الوظائف بالبنك وإلغائها .

هـ- وضع لوائح شروط خدمة العاملين بالبنك ومحاسبتهم.

و- تشكيل لجنة أو لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها .

ز- أجازة الموازنة والحسابات الختامية للبنك .

ح- إصدار لائحة داخلية لتنظيم إعماله .

ط- أي اختصاصات أو سلطات أخري تكون لازمة لتحقيق أغراض البنك .

خامساً:فروع بنك السودان المركزي

لبنك السودان المركزي 17فرعاً مقسمة في ولايات السودان المختلفة ويوجد الفرع الرئيسي بالخرطوم وهنالك فرع جديد بمدنية الفوله تحت التأسيس وهي:

فرع الخرطوم –فرع ود مدني –فرع كوستي –فرع عطبرة –فرع القضارف –فرع نيالا–فرع جوبا – فرع الأبيض –فرع دنقلا –فرع بورتسودان –فرع الفاشر –فرع واو –فرع الجنينة –فرع كسلا –فرع الدمازين –فرع سنار –فرع كادقلي –فرع زالنجي –فرع الضعين –فرع الفوله .

سادساً :النظام المصرفي

وبعد توقيع اتفاقية السلام الشامل بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان منهيا 25 عاما من الحرب الأهلية في الجنوب السوداني تم أصدر قانون بنك السودان المركزي (تعديل) لسنة 2006 حيث حدد طبيعة النظام المصرفي والبنك وفروعه بحيث يتكون البنك النظام المصرفي من نظام مصرفي مزدوج احدهما إسلامي في شمال السودان والأخر تقليدي في جنوب السودان .

---

[1] نفس المصدر .

سابعاً:شركة الخدمات المصرفية الالكترونية

أسس بنك السودان شركة الخدمات المصرفية الالكترونية في العام 1999كشركة مساهمة خاصة وباشرت الشركة نشاطها في العام 2000 بتركيبة المساهمين التي تتكون من بنك السودان المركزي المالك الرئيسي حيث يملك حوالي 49% من الأسهم ومجموعة المصارف 21% وشركة سوداتل 30% .

ثامناً : السياسة النقدية التمويلية

ظل بنك السودان منذ إنشائه عام 1960 وحتى عام 1984 وهو العام الذي طبقت فيه القوانين الإسلامية يستخدم أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة التي تمكن من الرقابة علي الائتمان حيث كان يتحكم في الكتلة النقدية عن طريق معدلات أسعار الفائدة وتغيير نسبة الاحتياطي النقدي والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقوف ائتمانية) وغيرها من الوسائل الرقابية كما إن البنك يقوم بدوره الرقابي والإداري علي الجهاز المصرفي وفقاً لقانونه والذي أجريت عليه تعديلات لتواكب السياسة الاقتصادية والمالية للدولة .

كذلك يقوم بنك السودان بعد أسلمه الجهاز المصرفي بدورة في تعميق إسلام الجهاز المصرفي حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك عام 1993وذلك لضمان تنقية العمليات المصرفية في شهبه الربا كما أن البنك استمر في أداء دورة كبنك للحكومة المركزية وحكومة الولايات والهيئات والأجهزة الحكومية وشبة الحكومية وذلك بالمساهمة في رؤوس أموالها وحفظ وإدارة حساباتها المحلية والأجنبية هذا فضلا عن انه يؤدي دورة كمقرض للحكومة ومقرض أخيرا للبنوك .

وبما إن الجهاز المصرفي قد تمت أسلمته فأن بنك السودان تخلص من أذونات الخزنة والسندات الحكومية التي كانت تطبق عليها أسعار الفائدة ومن ثم إصدار سندات مالية تتوافق مع النظام الإسلامي .

لقد ظل بنك السودان يؤدي دورة في تعميق إسلام الجهاز المصرفي وفي وضع سياسية نقدية تواكب الموجهات العامة للدولة وبرامج إستراتيجية القومية الشاملة فمنذ بداية البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي 1993-1990 اتخذ بنك السودان سياسات تمويلية بغرض تحريك

جمود الاقتصاد السوداني والتي وضعت علي ضوء الموجهات التالية[1]:

1- الاهتمام بجانب العرض والاستقرار النقدي من حيث حسن كفاءة واستغلال الموارد المصرفية وذلك بتركيز التمويل في تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية مع الاستمرار في سياسات ترشيد الطلب الكلي
2- الاستمرار في برنامج الدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة تمشياً مع المشروع التعبوي القومي للتكافل والإنتاج .
3- الاستمرار في تمويل المؤسسات العامة عن طريق البنوك وعدم اللجؤ لبنك السودان بغرض التمويل المباشر .
4- السماح للبنوك التجارية بالتمويل بالنقد الأجنبي وفقاً للضوابط التي يصدرها بنك السودان .

وبعد اتفاقية السلام الشامل وفي أطار السياسات الاقتصادية الكلية وبالتنسيق والتشاور مع وزارة المالية والجهات المعينة ومراعاة للمبادئ الأساسية لاتفاقية السلام الشامل التي وردت في البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة فيما يخص السياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض والتي نصت علي التي[2]:

1- تطبيق النظام المصرفي المزدوج إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب .
2- إنشاء بنك جنوب السودان كفرع للبنك المركزي ليدير النافذة التقليدية في الجنوب.
3- إصدار سياسية نقدية واحدة من بنك السودان المركزي تكون ملزمة لكل المؤسسات المصرفية والمالية .
4- استقلالية البنك المركزي في تنفيذ سياسته النقدية .
5- إضافة إلي مسئولية البنك المركزي في المحافظة علي استقرار الأسعار والمحافظة علي استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة.

تاسعاً: الملامح الأساسية للسياسة النقدية والتمويلية

منذ عام 1983 ظل بنك السودان يصدر ويتابع السياسات النقدية والتمويلية حيث كانت

---

[1] مستندات ووثائق بنك السودان ، مصدر سبق ذكره .

[2] مستندات ووثائق بنك السودان ، مصدر سبق ذكره .

قبل ذلك مجرد توجيهات وضوابط تحكم مسار العمل المصرفي طرأت علي السياسة النقدية والتمويلية تغييرات جوهرية في جوانب إعدادها وصياغتها وأهدافها واليات وأساليب تنفيذهاومراجعتها وقد تمثل هذه التغييرات الجوهرية في الجوانب التالية :

1- أعداد السياسة النقدية والتمويلية في ضوء الموجهات الخاصة بالبرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي حيث تم وضع أهداف واضحة ومحددة تتوافق مع أهداف البرنامج الاقتصادي وقد تمثلت أهداف السياسة التمويلية والنقدية في الأتي :

أ- تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية .

ب- العمل علي تخفيف حده التضخم .

ج- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعياً وجغرافياً .

د- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية .

2- اشتراك كافة الجهات ذات الصلة بالسياسة النقدية في أعدادها وصياغتها بغية تلمسرغبات تلك الجهات واحتياجاتها والاستهداء بمقترحاتهم سداد للثغرات وتقليل التعديلات خلال فترة التنفيذ .

3- توسيع نطاق الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية لتشمل قطاعات النقل والتخزين والحرفيين وصفار المنتجين والمهندسين والعقارات السكنية والفئوية هذا بالإضافة إلي قطاعات الزراعة والصناعة الصادر .

4- انحياز السياسة النقدية والتمويلية لتمويل الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية بصفة عامة قطاع الزراعة بصفة خاصة باعتبار القطاع الرائد المعمول عليه في تحقيق الطفرة الاقتصادية حيث تم تخصيص نسب تفضيلية للقطاع الزراعي .

5- إدخال صيغ التمويل الإسلامية بدلا عن صيغ التعامل بالربا عملاً بإحكام الشريعة في المعاملات المصرفية .

المبحث الثاني :أدوات السياسة النقدية والتمويليةلبنك السودان

يقوم بنك السودان كبقية المصارف المركزية بإدارة النظام المصرفي بغرض تحقيق أهداف سياسة الدولة الاقتصادية وتتلخص جوانب هذه العملية في عدة سياسات تحقق سيولة النظام المصرفي دور بنك السودان كممول أخيرا للنظام المصرفي التمويل المقدم من المصارف تسعير الخدمات التي تقدمها المصارف الأشراف علي النظام المصرفي ومجوعة نظم الضبط والتحكم الإداري للمؤسسات المصرفية نتناول فيما يلي من هذه الجوانب جانب سيولة النظام المصرفي .

أولا:سياسة بنك السودان في إدارة السيولة في النظام المصرفي والياتها :

يعتبر مستوي السيولة الكلية أحد أهم مؤشرات الأداء سلبا أو ايجابيا في أي اقتصاد حيث تؤدي الزيادة المفرطة ولفترة طويلة في مستوي السيولة الكلية علي الإفراط في الأنفاق الكلي الحالي خاصة النفاق علي السلع والخدمات الاستهلاكية مما ينتج عنه زيادة في معدل ارتفاع الأسعار وهو ما يعرف بالتضخم .

وكذلك يؤدي الارتفاع النسبي في أسعار السلع والخدمات الاستهلاكية إلي تغيير العلاقات النسبية بين الأسعار خاصة بين أسعار السلع المستوردة وتلك المنتجة محلياً ويؤدي ذلك ليس فقط إلي التضخم كما أوضحنا أعلاه بل أيضا إلي تقليل نمو الناتج المحلي وبالتالي انخفاض الدخل العام فضلا عن سوء توزيع الدخل لهذه الأسباب يعمل بنك السودان علي الاهتمام بإدارة السيولة الكلية في الاقتصاد .[1]

أما الانخفاض الحاد في مستوي السيولة ولفترة طويلة فيؤدي بدورة إلي تدني الأنفاق الكلي الحالي خاصة الأنفاق علي الأنشطة الإنتاجية وبالتالي تقليل الإنتاج بسبب انخفاض القدرة الإنتاجية وينتج عن ذلك انخفاض كل من الإنتاج المحلي والدخل الكلي وهو ما يعرف بالكساد ولما كان انخفاض الدخل لا يتم بصورة متوازنة بين الفئات المختلفة فأن النتيجة الاقتصادية النهائية لذلك هي أيضا سوء في توزيع الدخل ولهذا الأسباب أيضا يعمل بنك السودان علي

[1] توثيق تجربة بنك السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط النظام المصرفي، بنك السودان، الخرطوم، 2006م، ص 157–158.

الاهتمام بإدارة مستوي السيولة الكلية في الاقتصاد وذلك عن طريق التحكم في سيولة النظام المصرفي مستخدماً في ذلك آليات مختلفة .

تدرجت آليات بنك السودان في التحكم في سيولة النظام المصرفي من آليات كلها مباشرة وإلي آليات غير مباشرة وأخري هنالك آليات استخدمت للتأثير علي عرض السيولة وأخري استخدمت للتأثير علي الطلب علي السيولة .[1]

ثانياً: آليات التي استخدمت للتأثير علي عرض السيولةLiquidity Supply:

1/ السقوف الكلية الائتمانية الثابتة: Static Credit Ceiling

وهي تحديد رقم أقصي (سقف) لأجمالي التمويل المصرفي لتمويل كل بناء علي الالتزام به خلال فترة زمنية محددة كانت هذه الأداء سارية عند تطبيق إسلام النظام المصرفي 1984م واستمرت حتى 1987م ومن أسباب تطبيق هذه الأداة الزيادة المفرطة في السيولة لدي المصارف وقتها .

تتلخص طريقة عمل الأداة في الأتي:

1- يتم تقدير حجم السيولة الكلي المطلوب خلال الفترة القادمة (عادة عام أو نصف عام).
2- يتم تحديد نصيب القطاع الخاص المطلوب من الحجم الكلي المقدر للسيولة ليكون نصيب القطاع العام هو المتبقي وأحيانا يكون العكس حيث يتم أولا تحديد نصيب القطاع العام ويكون المتبقي هو نصيب القطاع الخاص .
3- يتم توزيع نصيب القطاع الخاص علي الفترة القادمة علي أساس ربع سنوي مع مراعاة الموسمية في النشاط الاقتصادي .
4- يتم توزيع نصيب القطاع الخاص في كل عام علي المصارف العاملة علي أساس نسب وتطور كل من :[2]
   أ- موارد لكل بنك إلي إجمالي موارد المصارف.
   ب- التمويل القائم لكل بنك إلي إجمالي التمويل المصارف.

---

[1] نفس المصدر ، ص 159.

[2] مستندات ووثائق بنك السودان ، مصدر سبق ذكره .

ج- توقعات نمو الموارد والتمويل لكل بنك .

د- مدي تعاون البنك مع البنك المركزي .

هـ- مدي التزام البنك بسياسات البنك المركزي وسياسات الدول الأخرى .

و- يتم تقييم شهري لأداء كل بنك المعرفة ومدي التزاماته وذلك بمقارنة رصيد التمويل القائم بنهاية الشهر مع السقف المحدد لذلك البنك في ذلك التاريخ وسينتج من ذلك مدي التزام النظام المصرفي بمستوي السيولة المحدد له .

من مميزات هذه الأداةأنهاأداه فعالة في التحكم في مستوي السيولة لكل بنك وبالتالي لكل المصارف كما أنها ساهمة التطبيق والمتابعة من قبل البنك المركزي .

ولكن من سلبياتها أنها غير مرنه حيث لا تسمح باستجابة التحويل الفورية لتغيرات الموارد وبالتالي فهي قد تكون عائقا في حاله سعي المصارف لاستقطاب موارد إضافية (خاصة الودائع الاستثمارية) وهو ما يتعارض مع أهداف سياسات أخري للبنك المركزي

وقد نتج عن سلبيات هذه الأداة في أحيانا كثيرات سعت بعض المصارف إلي إخفاء الرصيد الحقيقي لتمويلها المتجاوز للسقوف عن بنك السودان فيما يعرف بترتيب الواجهات (Windows Dressing) وقد أدت هذه الممارسة إلي إضعاف قدرة هذه الأداة علي إدارة السيولة .

2/ السقوف الكلية الائتمانية المتحركة: Dynamic Credit Ceiling

وتفاديا لعيوب السقوف الثابتة فقد تحول بنك السودان في 1987م إلي تطبيق السقوف الائتمانية المتحركة حيث يتم فيها بدلا من تحديد رقم ثابت للتمويل تحديد التمويل كنسبة من إجمالي موارد لكل بنك.

من جنب آخر لا تختلف هذه الأداة كثير عن أداة الاحتياطي النقدي إلا في أنها تستهدف مباشرة تحديد التمويل وتترك (فائض) الموارد مباشرة وتترك التمويل كمتبقي ورغم أن هذه الأداء تبدو كأنها الوجه الأخر بالنسبة للاحتياطي النقدي إلاأنها أقل مرونة منه فيما يتعلق بإدارة السيولة علي مستوي الصرف .

ونظراً لميزه المرونة النسبية لهذه الأداةفقد تم تطبيقها لتوفير قدر كافي من التمويل وفي الوقت المناسب خاصة للنشاط الزراعي كما ساعد في تطبيق هذه الأداة الانخفاض النسبي في حجم

السيولة في حجم السيولة المفرط في النظام المصرفي .[1]

3/ الاحتياطي النقدي القانوني:

كانت أداه الاحتياطي النقدي القانوني (علي الودائع والهوامش بالعملة المحلية)مطبقة أيضا عن بدء إسلام النظام المصرفي ولكن لم تكن ذات فعالية في التحكم في السيولة نسبة لاعتماد البنك المركزي في ذلك علي إدارة السقوف الائتمانية (ثابتة ثم لاحقا متحركة) وخلال هذا الوضعحتى عام 1994م حيث تم إلغاءإدارة السقوف الائتمانية وتم الاعتماد بصورة أسياسة علي إدارة الاحتياطي النقدي القانوني في إدارة سيولة الاقتصاد.

وقد تم في البداية تطبيق الأداة علي أساس الموقف الشهري للودائع والهوامش علي خطابات الاعتماد والضمان بالعملة المحلية حيث يتم تقييم موقف السيولة بعد كل نهاية شهر ثم بعد كل نهاية ربع العام ليتقرر بعدها إماالإبقاء علي النسبة (في حالة عدم تجاوز تمويل المصارف الحد المستهدف أو تجاوز له نسبة يمكن احتمالها) أو زيادة أو خفض نسبة الاحتياطي النقدي في حالة تجاوز انخفاض التمويل للحد المستهدف بصورة مفرطة .

إلاأن التقييم بعد نهاية كل شهر بموجب هذه الأداة كان عمليا تقييما بعد كل شهرين وذلك بسبب الفارق الزمني بين تاريخ رصيد التمويل وكل من تاريخ استلام تلك الأرصدة من المصارف تم تاريخ تقييمها في البنك المركزي تم اتخاذ القرار بشأنها تم تاريخ سريان تنفيذها في المصارف أدي هذا الوضع إلي أضعاف قدرة هذه الإدارة في التحكم في سيوله المصارف مما حدا بالبنك المركزي علي تطبيقها علي أساس أسبوعي وذلك في عام 1994م.

كما شهد هذه الأداة كذلك تطور آخر في اتجاه تقوية قدراتها حيث تم في 1997م استحداث نسبة للودائع بالنقد الأجنبي مساوية لنسبة الاحتياطي علي الودائع بالمحلي وموازية ومتزامنة معها وقد كان الهدف من هذه النسبة الجديدة هو تقليل قدرة المصارف علي التمويل بالنقد الأجنبي .

وبدأت هذه النسب مرتفعه في محاولة لامتصاص السيولة الزائدة بالمصارف ثم شهدت انخفاضا

[1]توثيق تجربة بنك السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ' مصدر سبق ذكره ، ص 160 – 161.

شبة مستمر خاصة بعد نجاح برنامج الاستقرار الاقتصادي وذلك في محاولة لزيادة الإنتاج وتقليل مستوي البطالة.[1]

علي المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدي بنك السودان في شكل احتياطي نقدي قانوني بنسبة 11%للعام 2010م و13%للعامين 2011،2012م و18%للعامين 2013،2014م من جملة الودائع بالعملة المحلية ونفس النسب من جملة الودائع بالعملات الأجنبية ،وتشمل الودائع (الودائع الجارية والهوامش) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف ، عدا الودائع الاستثمارية والادخارية .

ستتم مراعاة المصارف المتخصصة في نسبة الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي القانوني لدي البنك المركزي وذلك نظرا لخصوصيتها من حيث حجم الموارد ونوعية التمويل المقدم وسيمنح البنك المركزي حافزا يتمثل في تخفيض 5%من نسبة الاحتياطي النقدي القانوني للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصنيع وتصدير سلع البرنامج الاقتصادي الثلاثي .[2]

4/ تحويل المقابل المحلي لمستحقات الموردين الأجانب :

أدي عدم تحويل استحقاقات الموردين الأجانب المدفوعة من قبل المستوردين بالعملة المحلية بسبب عدم توفر النقد الأجنبي إلي تراكم تلك المستحقات لدي المصارف وبالتالي زادت من مستوي السيولة المرتفع أصلا لهذه المصارف ولتجنب الأثر السلبي الحالي والمتوقع لهذه المستحقات في حالة بقائها بالمصارف قام بنك السودان بتحويلها من المصارف لتحفظ عنده ولا يتم أعادتها أو عادة أي جزء منها إلا في حالة توفر المقابل بالنقد الأجنبي وذلك بغرض التحويل إلي المستفيد بالخارج جميع الأدوات التي سبق استعراضها تعمل علي التأثير في عرض السيولة لدي المصارف أي تعمل علي تقليل أو زيادة الموارد المتاحة LOANABLE FUND ولكن يعمل بنك السودان أيضا وفي ذات الوقت علي التأثير علي طلب العملاء للتمويل المصرفي وبالتالي السيولة ويستخدم في ذلك الأدوات التالية:

---

[1] توثيق تجربة بنك السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مصدر سبق ذكره ص 163 .

[2] مستندات ووثائق بنك السودان – موقع بنك السودان المركزي WWW.bank of Sudan.org– نبذة تعريفية تاريخ دخول الموقع 2016/2/1م.

5/ نسبة السيولة الداخلية:

وهي من الأدوات التي تؤثر في عرض السيولة وبالرغم من أن بنك السودان قد استخدمها بالدرجة الأولي للحد من للجوء المصارف المستمر للسحب من أرصدتهم طرف بنك السودان لمقابلة احتياجاتهم اليومية إلا أنها قد ساعدت بصورة ضعيفة في حجز جزء من أثر الودائع المستقطبة والهوامش علي التمويل .

وقد ظلت هذه النسبة ثابتة لفترة طويلة مما يؤكد ضعف الاعتماد عليها من قبل بنك السودان كأداة لإدارة السيولة المحلية بالنظام المصرفي .[1]

علي المصارف الاحتفاظ بنسبة 10%(كمؤشر) من جملة الودائع الجارية والادخارية العملة المحلية في شكل سيولة نقدية داخلية ، وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية .

علي المصارف الاحتفاظ بنسبة 5%كحد أدني من جملة الودائع الجارية والادخار بالعملة الأجنبية في شكل نقدية داخلية وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية والالتزام بموجهات البنك المركزي في الوفاء بطلبات العملاء المتعلقة بالسحب النقدي بالعملات الأجنبية .

يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة صكوك إجازة البنك المركزي (شهاب) ، شهادات أخري يصدرها البنك المركزي ، شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) ، شهادات إجازة مصفاة الخرطوم للبترول (شامة) الصكوك الحكومية الأخرى وصكوك المؤسسات غير الحكومية عدا الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بنسبة لا تفوق 20%من محفظة التمويل القائم .

6/سوق مابين المصارف :

أ- يشجع بنك السودان المركزي المصارف علي تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة القطاعات الإنتاجية مع إخطار بنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي) قبل بدء التنفيذ .

ب- يشجع بنك السودان المركزي علي حفظ الودائع والتمويل بالعملة المحلية والأجنبية بيع وشراء الأوراق المالية والتعامل بالنقد الأجنبي فيما بين المصارف ،كما سيقوم البنك

[1] توثيق تجربة بنك السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 160.

المركزي بالمساعدة في تسهيل إجراءات تلك المعاملات .

ج- يشجع بنك السودان المركزي المصارف لتكوين صناديق لإدارة السيولة .

د- يشجع بنك السودان المركزي المصارف علي تصكيك أصولها الرأسمالية للاستفادة منها في دعم السيولة والسوق المالي وعمليات مابين المصارف[1].

ثالثاً: الآليات التي استخدمت للتأثير علي طلب السيولةLiquidity Demand

1/ هوامش المرابحات:

هي نسبة من التمويل يتم دفعها بواسطة العميل قبل تنفيذ عملية المرابحة وهي النسبة الأكثر تأثيرا في الطلب علي التمويل بحكم غلبة التمويل بالمرابحة لم يعمل بنك السودان علي تحديد هوامش المرابحات في بداية تطبيق التجربة الإسلامية ليس فقط لحداثة التجربة ولكن أيضا لاعتماده الكلي في ذلك الوقت علي إدارة السقوف الائتمانية الثابتة كما ورد سابقاً في أدارة السيولة بالمصارف .

بدأ تطبيق هوامش المرابحات عند تحول بنك السودان إلي أداة السقوف الائتمانية المتحركة حيث برزت الحاجة إلي ضرورة التحوط للاختلال في مستوي السيولة المطلوبة والذي يمكن أن ينشأ من زيادة موارد المصارف في حالة عدم تقييد الطلب علي التحويل وقد صرر أول توجيه بتحديد هوامش المرابحات في يونيو 1994م .

ويتم تحديد هوامش أرباح المرابحات لكل سنه (كمؤشر) باستثناء عمليات المرابحة في التمويل الأصغر حيث ترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة .

2/ نسبة المشاركة:

هي مساهمة العميل في الشراكة مع البنك وهي أقل تأثيرا في الطلب الكلي علي التمويل في بداية التجربة نسبة لقلة الأهمية النسبية للتمويل بالمشاركة والتي تزداد فيها نسبة المخاطر ينطق علي هذه الإدارة ماجاء في هوامش المربحات من حيث مبررات عدم تطبيقها عند بدء إسلام النظام المصرفي وتطبيقها لاحقا كذلك نسبها .

3/ شهادة مشاركة البنك المركزي شمم :

هي أيضا أحدي الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتطوير أدواتإدارة السيولة وقد تم

[1] مستندات ووثائق بنك السودان المركزي، مصدر سبق ذكره .

تطبيقها في 1998م وتعمل علي تطوير سوق مابين المصارف فيما يختص بالسيولة بالنقد المحلي مما يقلل من اللجوء المصرف إلي البنك المركزي لسد نقض السيولة لدي هذه المصارف ولم تكن هذه الأداة فعالة وبالتالي لم تحقق أهدافها بسبب ضعف العائد منها من جهة والثقافة المهنية لمعظم الإدارات المصرفية والتي لا تشجع علي لجوء المصارف لبعضها فيما يخص نقض السيولة. [1]

4/شهادة مشاركة الحكومة (شهامة)

استمرت محاولات البنك المركزي في تطوير أدواتلإدارة السيولة المحلية حيث تم في 1999م إدخال شهامة في حزمة أدوات إدارة السيولة وذلك ليس فقط لتوفير مزيد من المرونة والكفاءة في إدارة السيولة الكلية ولكن أيضا لقلة أثارها السلبية علي إدارة السيولة في مستوي كل بنك فضلا عن مساهمتها في تعميق سوق الأوراق المالية المحلي وقد شهدت هذه الأداة نموا كبير بسبب زيادة الطلب عليها من قبل المصارف والجمهور خاصة في مراحل تطبيقها الأولي .

5/الحصول علي موارد إضافية من البنك المركزي :

أ- يجوز لبنك السودان المركزي توفير الدعم المالي للمصارف الإسلامية التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق شراء الأوراق المالية (الصكوك) وفقا لمل يحدده البنك المركزي .

ب- يجوز لبنك السودان المركزي عبر نافذته الاستثمارية تقديم التمويل للمصارف الإسلامية لسد الفجوات الموسمية في التمويل أو لتنفيذ سياساته المعلنة .

رابعاً: سياسة بنك السودان باعتباره ممولا أخيرا للنظام المصرفي :

تواجه المصارف الإسلامية في السودان باستمرار كبقية المصارف في الأنظمة الأخرى مشكلة التوفيق اليومي بين متطلب زيادة الأرباح والذي يقضي فمن قضايا أخري زيادة التمويل مما ينتج عنه تقليل السيولة المتاحة للمودعين في أي وقت وبأي مقدار بما يحافظ علي ثقتهم وبالتالي الاستمرار في التعامل مع البنك .

وتؤدي هذه المشكلة أحيانا كثيرة خاصة في حالة السحوبات الكبيرة والمفاجئة من جانب المودعين إلي نقض مؤقت في السيولة لدي البنك مما يتطلب تغطية وبسرعة لمقابلة السحوبات العادية .

---

[1] توثيق تجربة بنك السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، مصدر سبق ذكره ، ص 162.

ويقوم بنك السودان بتوفير نافذة تمويلية تلجأ إليها المصارف لتغطية الانخفاض العاري في سيولتها وقد استمرت هذه الوظيفة حتى بعد إسلام النظام المصرف وذلك لأهميتها في المساعدة علي سلامه واستقرار النظام المصرفي .

تلجأ بعض المصارف أحيانا للتمويل من بنك السودان لمقابلة الاحتياجات التمويلية لبعض عملائها لذلك قام بنك السودان في 2000 يفتح نافذة تمويلية أضافية لتغطية احتياجات المصارف لهذا النوع من التمويل . [1]

[1] توثيق تجربة بنك السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية ، مصدر سبق ذكره ، ص 162.

المبحث الثالث :تحليل البيانات واختبار الفرضيات

أولا : متوسط هوامش إرباح المرابحات ونسب المشاركات

جدول رقم (3-2-1) متوسط هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات

الفترة	متوسط نسب المشاركات%	متوسطهوامش أرباح المرابحات%
2010	33.7	9.7
2011	28.6	10.7
2012	28.2	11.3
2013	33.3	12.0
2014	33.4	16.7

المصدر: تقارير بنك السودان، 2014-2010م .

نلاحظ من الجدول رقم (3-2-1) أن متوسط هوامش المرابحات بلغ 9.7% بنهاية عام 2010م واستمرت في الزيادة حتى وصلت 16.7%في نهاية عام 2014موشهدت تلك الفترة ارتفاع في هامش المرابحات وذلك نسبة لارتفاع معدل التضخم في تلك الفترة .

وأن متوسط نسبة المشاركات كان 33.7% بنهاية عام 2010م ثم أنخفض إلي 28.6% و28.2% للعامين 2011م و2012م علي التوالي لكن ارتفعت مرة أخري ألي أن وصلت إلي 33.4% بنهاية عام 2014م وأدي ذلك إلي زيادة في التمويل المصرفي في تلك الفترة .

ثانيا:تقييم فعالية السياسة النقدية والتمويلية وأثرها علي الجهاز المصرفي من2010إلي 2014م:

1/هيكلة الجهاز المصرفي:

أ/المصارف العاملة:

جدول رقم (3-2-2)

هيكل المصارف العاملة في السودان في 2010-2014م

عدد

البيان	2010	2011	2012	2013	2014
(أ)المصارف المتخصصة	7	5	5	5	5
– مشتركة	4	2	2	2	2
– حكومية	3	3	3	3	3
(ب) المصارف التجارية	32	28	30	32	32
– مشتركة	23	23	23	24	24
– حكومية	1	1	1	1	1
– أجنبية	8	4	6	7	7
الإجمالي	39	33	35	37	37

المصدر : التقارير السنوية – بنك السودان 2010-2014م .

يوضح الجدول (3-2-2) هيكل المصارف العاملة بالسودان خلال الفترة من 2010م إلي عام 2014م.

ونلاحظ الأتي:

1- أن عدد المصارف العاملة في السودان بلغ 33مصرفا في عام 2011م مقارنة مع 39مصرفا في العام 2010م تنتشر فروعها في ولايات السودان المختلفة وخرجت منها منظومة المصارف العاملة في جنوب السودان بعد الانفصال في يوليو 2011م.
2- أن عدد المصارف بلغ 35مصرفا بنهاية عام 2012م مقارنة بعدد 33 مصرفا بنهاية عام 2011م حيث شهد عام 2012م دخول مصرفيين أجنبيين إلي القطاع المصرفي بالسودان وهما البنك الأهلي المصرفي ومصرف ابوظبي الإسلامي .
3- ولكن ظل عدد المصارف كما هو الحال 37مصرفا بنهاية عامين 2013م و 2014م .

جدول رقم (3-2-3)

الانتشار الجغرافي لفروع المصارف العاملة

في السودان في الفترة من 2014م –2010م

البيان/ السنة	ولاية الخرطوم	الولايات الوسطي (سنار،النيل الأزرق والأبيض)	الولايات الشرقية (كسلا،القضارف،البحر الأحمر)	الولايات الشمالية(الشمالية،نهرالنيل)	ولاية كردفان (شمال وجنوب ،غرب كردفان)	ولايات دارفور(شمال وجنوب وغرب ووسط وشرق دارفور)	الولايات الجنوبية (ولايات بحرالغزال، اعالي النيل والأستوائية)	المجموع	نسبة النمو %
2010	242	119	61	63	54	46	32	617	-
2011	239	121	64	63	55	47	-	589	(4.5)
2012	256	123	74	67	58	51	-	629	6.8
2013	263	126	80	867	63	56	-	655	4.1
2014	260	126	78	67	63	56	-	650	(0.76)

المصدر : التقارير السنوية –بنك السودان 2014-2010م .

المجموع لا يشمل فروع بنك السودان

يوضح الجدول رقم (3-2-3) الانتشار الجغرافي للمصارف العاملة بالسودان خلال الفترة من 2010م إلي 2014م .

ونلاحظ انخفاض عدد فروع المصارف المنتشرة في ولايات السودان المختلفة من 617فرعا بنهاية 2010م إلي 589 فرعا بنهاية عام 2011م بنسبة نمو بلغت (4.5)% نسبة لانفصال جنوب السودان ، ثم تزايد عدد الفروع المنتشرة في الولايات إلي 655 فرعا بنهاية عام 2013م بنسبة نمو بلغت 4.1% ثم انخفضت مرة أخري إلي 650 فرعا بنهاية عام 2014م بنسبة نمو بلغت (0.76)% وإدي الانخفاض إلي في حجم التمويل.

ب/ رؤوس أموال المصارف في عام 2010-2014م :

جدول رقم (3-2-4)

رؤوس أموال المصارف في عام 2010-2014م

بالإلف الجنيهات

السنة	رأس المال	نسبة النمو %
2010	291,328	-
2011	283,265	(2.8)
2012	314,766	11.1
2013	526,589	67.3
2014	540,316	2.6

المصدر : التقارير السنوية –بنك السودان 2010-2014م .

يوضح الجدول رقم (3-2-4) رؤوس أموال المصارف وكفاية رؤوس أموالها في الفترة من 2010م إلي 2014 م .

حيث نلاحظ أن رؤوس الأموال انخفضت من 291,328 مليون جنيه في نهاية عام 2010م إلي 283,265 مليون جنيه في نهاية عام 2011م نسبة نمو بلغت (2.8)%.

ولكن ارتفعت رؤوس أموال المصارف إلي 526,589 مليون جنيه نهاية عام 2013م نسبة نمو بلغت 67.3% إلي أن وصلت 540,316 مليون جنيه في نهاية عام 2014م بنسبة نمو بلغت 2.6% وهذا الارتفاع يؤدي لزيادة في التمويل المصرفي .

جـ/ الودائع المصرفية :

جدول رقم (3-2-5) نسبة نمو أجمالي الودائع المصرفية

وودائع الاستثمارعليالجهاز المصرفي خلال الفترة 2010-2014م

(مليون جنيه)

السنة	ودائع جارية	نسبة النمو%	ودائع ادخار واستثمارية وأخري	نسبةالنمو%	المجوع الكلي	نسبة النمو%
2010	9,893.7	–	10,891.5	–	20,785.2	–
2011	11,447.9	15.7	11,278.5	3.6	22,726.4	9.3
2012	13,952.1	21.9	14,250.8	26.4	28,202.9	24.1
2013	16,071.6	15.2	16,071.7	12.8	32,143.3	14
2014	19,526.3	21.5	20,372.6	26.8	39,898.9	24.1

المصدر :التقارير السنوية –بنك السودان 2010-2014م .

يعكس الجدول رقم (3-2-5) نسبة نمو إجمالي الودائع المصرفية وودائع الاستثمار الجهاز المصرفي خلال الفترة من 2010م إلي 2014م .

ونلاحظ الأتي :

1/ إجمالي الودائع بالعملة المحلية بالمصارف العاملة ارتفعت من 20,785.2 مليون جنيه بنهاية عام 2010م إلي 22,726.5 مليون جنيه بنهاية عام 2011م بنسبة نمو 9.3% ثم إلي 28,202.9 مليون جنيه بنهاية عام 2012م بنسبة 24.1% .

2/ وارتفعت الودائع مرة أخري إلي 32,143.3 مليون جنيه بنهاية عام 2013م إلي 39,898.9 مليون جنيه بنهاية عام 2014م بنسبة نمو بلغت 24.1% .ويتماشى ذلك مع سياسات بنك السودان المركزي التي تهدف إلي استقطاب المدخرات الوطنية لتوجيه الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة الاقتصادية الأساسيةوهذا يؤثر ايجابيا علي التمويل المقدم .

شكل رقم (3-2-1)

نسبة نمو أجمالي الودائع المصرفية وودائع الاستثمار في الجهاز المصرفي السوداني خلال الفترة 2010-2014م

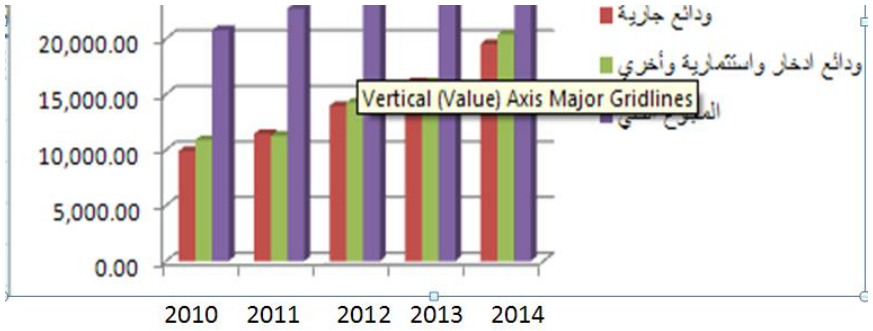

الشكل رقم(3-2-1) نلاحظ :

زيادة جملة الودائع من 20,785.2 مليون جنيه بنهاية عام 2010م إلي وصل 39,898.9 مليون جنيه بنهاية 2014م نسبة نمو 24.1% أي أن حجم الودائع مرتفع بصورة واضحة بين كل سنة والأخرى .

د/ التمويل المصرفي :

يشمل التمويل المصرفي التمويل الممنوح من قبل المصارف العاملة للقطاع الخاص والمؤسسات العامة والحكومية الولائية والمحلية إضافة إلي المساهمات الرأسمالية بالعملة المحلية والأجنبي .

جدول رقم (3-2-6)

رصيد التمويل بالعملة المحلية حسب

الأنشطة الاقتصادية في الفترة من 2010-2014م

مليون جنيه

القطـــاع /السنة	الزراعة	الصناعة	الصادر	النقـــل والتخزين	التجـــارة المحلية	الوارد	التشييد	التعدين	أخري	إجمالي	نســـبة النمو%
2010	2,614.9	1,583.1	464.3	930.2	2,820.1	1,100.1	1,588.1	40.3	6,0664.0	17,205.1	-
2011	2,663.9	2,066.5	666.2	1,196.3	3,128.7	1,349.9	2,000.5	31.1	7,102.0	20,202.1	17.4
2012	3,673.5	3,123.9	850.9	1,998.8	3,285.6	792.7	2,721.6	85.1	8,282.9	24,815.0	22.8
2013	5,229.4	5,195.5	1,186.5	3,180.7	3,180.6	987.8	3,565.3	188.6	9,996.9	32,667.3	31.6
2014	6,698.2	5,839.1	1,488.3	3,201.6	3,630.6	802.6	6,678.3	361.3	11,305.7	40,005.7	22.5

المصدر :التقارير السنوية –بنك السودان 2010-2014م .

نلاحظ من الجدول رقم (3-2-6) الأتي :

1- ارتفاع رصيد التمويل بالعملة المحلية من 20,202.1 مليون جنيه بنهاية عام 2011م بنسبة نمو بلغت 17.4% إلي 24,815.0 مليون جنيه بنهاية عام 2012م بنسبة نمو بلغت 22.8%.

2- ارتفاع رصيد التمويل بالعملة المحلية من 32,667.3 مليون جنيه بنهاية عام 2013م بنسبة 31.6% إلي 40,005.7 مليون جنيه بنهاية عام 2014م بنسبة نمو بلغت 22.5% . مما يدل علي تزايد رصيد التمويل الممنوح للأنشطة الاقتصادية المختلفة بالعملة المحلية .

الشكل رقم (3-2-2)رصيد التمويل بالعملة المحلية حسبالأنشطة الاقتصادية في الفترة من 2010-2014م

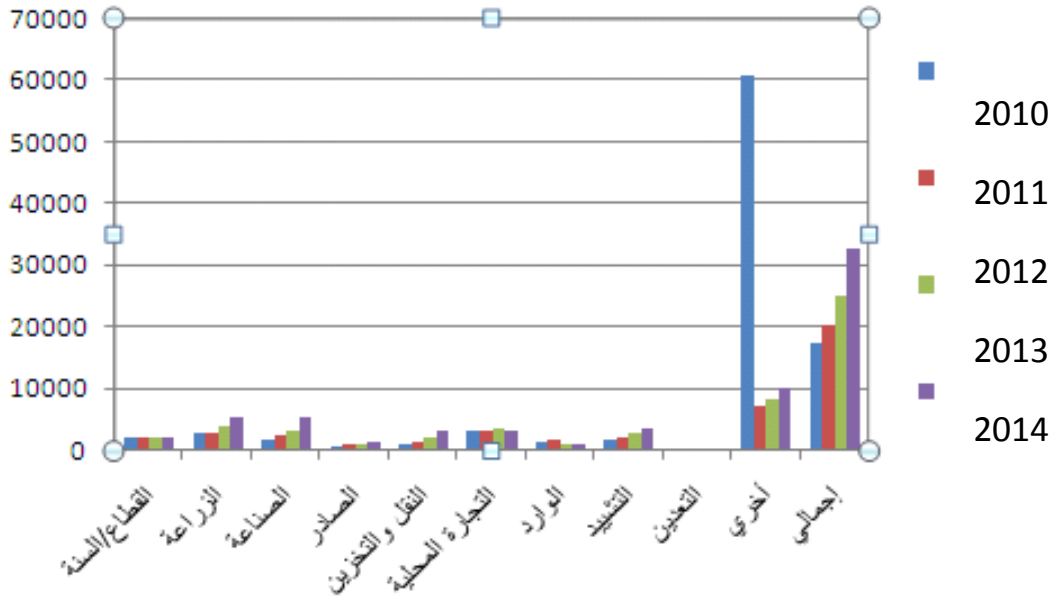

نلاحظ من الشكل رقم (3-2-2) :

أن رصيد التمويل المصرفي بالعملة المحلية الممنوح للقطاعات الأخرى هي أكبر أرصدة التمويل مقارنة بالقطاعات الأخرى ثم تليها قطاع الزراعة ثم قطاع الصناعة ثم بقية القطاعات الأخرى .

جدول رقم (3-2-7)

تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ خلال الفترة (2014-2010م)

مليون جنيه

الفترة	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخري	الإجمالي
2010	11,474.1 %54.7	1,981.9 %9.4	1,480.0 %7.1	257.6 %1.2	3,451.5 %16.4	20,992.8
2011	14,312.9 %61.4	1,548.5 %6.6	1,424.7 %6.1	174.8 %0.7	3,880.3 %16.6	23,329.2
2012	12,021.9 %49.9	2,636.9 %10.9	1,296.3 %5.4	459.8 %1.9	5,292.7 %22.0	24,102.8
2013	18,012.7 %53.2	3,740.7 %11.1	1,772.9 %5.2	665.3 %2.0	5,238.2 %15.5	33,822.5
2014	20,180.4 %52.2	3,625.3 %9.4	2,086.5 %5.4	1,464.2 %3.8	5,747.4 %14.8	38,678.6

المصدر :التقارير السنوية –بنك السودان 2014-2010م .

يعكس الجدول (3-2-7) تطور التعامل بصيغ التمويل الإسلامي في فترة تعميق إسلام الجهاز المصرفي ، ونلاحظ أن صيغة المرابحة هي أكثر الصيغ التمويلية استخداماً في المصارف التجارية حيث يبلغ متوسط نسبة التمويل بالمرابحة خلال فترة (2010-2014) حوالي 52%من أجمالي التمويل .

ويلاحظ من الجدول أعلاه انخفاض نسبة التمويل بصيغة المشاركة في عام 2011 إلي 6.6% وارتفاعه في عام 2013 إلي 11.1% ،وكذلك الارتفاع التدريجي للتمويل بصيغة المرابحة وذلك لسهولة التعامل بها وانخفاض مخاطرها.

ويلاحظ أيضا انخفاض التمويل بصيغة المضاربة وذلك نسبة للمخاطر الكبيرة التي تحتويها .

شكل رقم (3-2-3)

يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ في الفترة من 2010-2014م

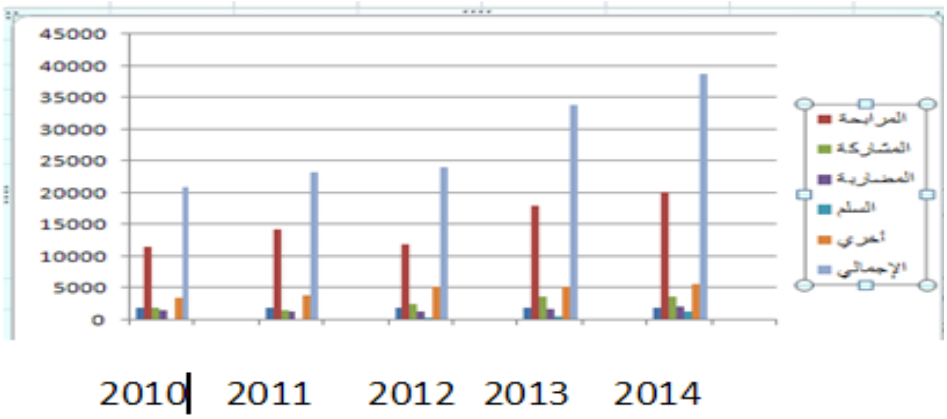

من الشكل رقم (3-2-3) نجد ارتفاع نسب التمويل بصيغة المرابحة وارتفاع متوسط في التمويل بالصيغ الأخرى وهنالك انخفاض في حجم التمويل بصيغة السلم إلي 0.7%إلي 2011 ارتفاعه في عام2014 إلي3.8% .

جدول رقم (3-2-8)

تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات خلال الفترة (2010-2014م)

مليون جنيه

الفترة	الزراعة	الصناعة	الصادر	التجـــــــارة المحلية	أخري	الإجمالي
2010	1,599.8 %7.6	3,827.0 %18.2	479.2 %2.3	2,872.8 %13.7	6,140.0 %29.3	20,992.8
2011	1,483.9 %6.4	5,531.0 %23.7	865.0 %3.7	3,763.2 %16.1	5,607.9 %24.0	23,329.2
2012	2,873.3 %11.9	4,577.5 %19.0	1,065.6 %4.4	4,168.4 %17.3	6,240.3 %25.9	24,102.8
2013	6,721.5 %19.9	5,486.7 %16.2	2,259.2 %6.7	4,368.8 %12.9	6,136.1 %18.1	33,822.5
2014	6,062.1 %15.7	5,155.8 %13.3	1,771.5 %4.6	6,588.3 %17.0	9,436.9 %24.4	38,678.6

المصدر :التقارير السنوية –بنك السودان 2010-2014م .

نلاحظ من الجدول (3-2-8)

أن عملية التمويل المصرفي تتم حسب القطاعات ذات الأولوية ويتضح انه من خلال هذه الفترة أن القطاعات الأخرى كانت لها النصيب الأكبر في عملية التمويل ويليه القطاع الصناعي ثم قطاع التجارة المحلية ثم القطاع الزراعي ثم قطاع الصادر .

شكل رقم (3-2-4)

يوضح تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية في الفترة من 2010-2014م

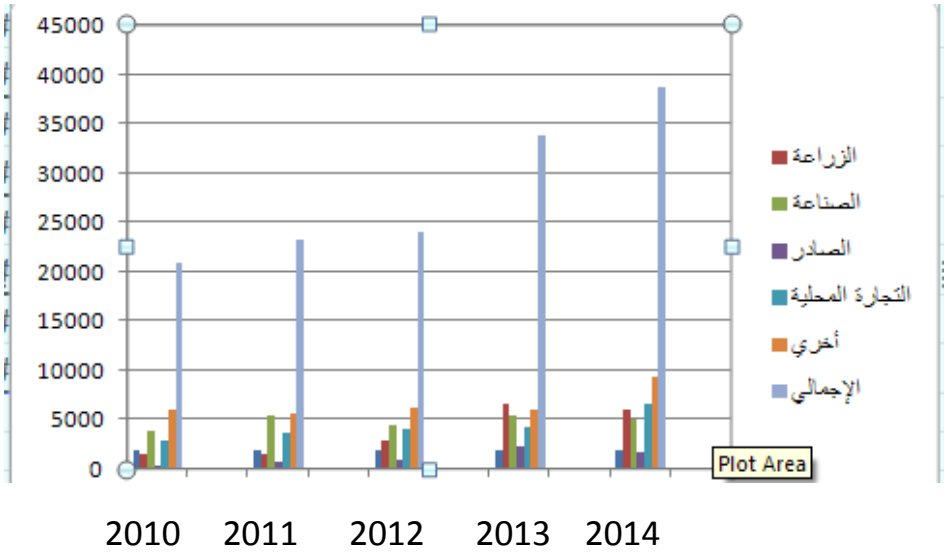

من الشكل رقم (3-2-3)

يتضح أن نسب التمويل علي القطاعات المختلفة تحدد بناء علي السياسة المرسومة ومن خلال هذا الشكل أعلاه نجد اختلاف نسب التمويل بين القطاعات المختلفة تختلف وذلك نسبة لاختلاف السياسات المرسومة في كل عام والتي تحدد نسب تمويل معينة لكل قطاعات حسب الأولويات.

هـ /عدد الشهادات المباعة (شهامة – صرح – شامة) خلال الفترة من 2010 إلي 2014م

جدول رقم (3-2-9)

عدد الشهادات المباعة من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) للفترة من 2010إلي 2014

الجهة	2010	2011	2012	2013	2014
بنكالســـــودان المركزي	1,587,341	2,352,219	3,476,029	5,494,964	5,616,300
المصارف	8,018,756	10,246,673	11,960,975	11,190,844	13,085,544
الشـــــــــركات الصناديق	5,385,724	6,401,654	7,287,122	5,819,663	8,680,168
الجمهور	3,912,818	3,279,001	3,248,534	5,763,264	4,163,792
الإجمالي	18,904,639	22,279,547	25,972,660	28,268,735	31,545,804

المصدر :التقارير السنوية –بنك السودان 2014-2010م .

يعكس الجدول رقم (3-2-9) عدد الشهادات المباعة من شهادات الحكومة (شهامة) خلال تلك الفترة ونلاحظ تزايد عدد شراء الشهادات بصورة واضحة لكل الجهات حيث أن عدد الشهادات المباعة يزداد بين كل عام والأخر بصورة تلقائية مما يدل علي زيادة الأرباح لتلك الشهادات مما جذب العملاء لشرائها .

ونجد أن إجمالي عدد شراء الشهادات المباعة في عام 2010م وصل 18,904,639وتزايد إلي أن وصل في عام 2014م إلي 31,545,804 .

ونلاحظ أن المصارف حازت علي النصيب الأكبر من شهادة مشاركة الحكومة (شهامة) خلال تلك الفترة وهذا يؤثر ايجابيا علي التمويل المقدم .

جدول رقم (3-2-10)

عدد الشهادات المباعة من الاستثمار الحكومية (صرح) للفترة من 2010 إلي 2014م

الجهة	2010	2011	2012	2013	2014
بنكالسودان المركزي	1,000,000	1,468,560	3,355,178	2,565,290	3,327,504
المصارف	6,914,062	7,013,179	5,787,047	2,916,737	2,372,099
الشركات الصناديق	9,370,233	9,731,417	4,281,030	2,282,306	2,060,624
الجمهور	979,722	1,229,321	1,338,300	648,923	559,464
الإجمالي	18,264,017	19,442,477	14,761,555	8,413,256	8,319,691

المصدر :التقارير السنوية –بنك السودان 2014-2010م .

يعكس الجدول رقم (3-2-10) عدد الشهادات المباعة من شهادة الاستثمار الحكومية (صرح)

ونلاحظ تزايد إجمالي عدد الشهادات المباعة من 18,264,017 في نهايةعام 2010م وارتفعت إلي 19,442,477 بنهاية عام 2011م.ونجد أن الشركات والصناديق حاز علي النصيب الأكبر من تلك الشهادة خلال تلك الفترة .

جدول رقم (3-2-11)

عدد الشهادات المباعة من شهادات إجازة مصفاة الخرطوم (شامة) للفترة من 2010 إلي 2014م

الجهة	2010	2011	2012	2013	2014
بنكالسودان المركزي	1,140,000	1,593,578	2,192,851	2,400,924	2,401,233
المصارف	1,431,525	1,760,633	1,203,520	1,021,847	1,086,246
الشركات الصناديق	241,581	353,679	353,679	340,493	275,939
الجمهور	31,239	33,950	33,950	20,736	20,582
وزارة الماليـة الاقتصـاد الوطن	NA	42,160	0	0	0
الإجمالي	2,844,345	3,784,000	3,784,000	3,784,000	3,784,000

المصدر :التقارير السنوية –بنك السودان 2014-2010م .

يعكس الجدول رقم (3-2-11) عدد الشهادات المباعة من شهادة أجازة مصفاة الخرطوم (شامة) خلال الفترة من 2014-2010م .

نلاحظ أن هنالك تزايد في إجماليعدد الشهادات المباعة من 2,844,345 بنهاية عام 2010م إلي 3,78400في الأعوام 2011.2012.2013.2014م

ونلاحظ أن وزارة الماليـة والاقتصـاد الـوطني تـم شـرائها لـ 42,160 مـن شـهادة أجـازة مصـفاة الخرطوم (شامة) للعام 2011م ولم تدخل مشترية من لبقية الأعوام حتى 2014م .

جدول رقم (3-2-12)

عدد الشهادات المباعة من شهادات إجازة البنك المركزي (شهاب) للفترة من 2010 إلي 2014م

الجهة	2010	2011	2012	2013	2014
رصيد بنكالسودان المركزي عند نهاية العام	19,000	63,489	58,490	60,609	185,8
الشهادات المباعة	127,800	25,000	10,000	00	00
الشهادات المشتراه	172,300	20,000	13,995	125,221	58
رصيد بنك السودان المركزي عند نهاية العام	63,500	58,489	62,485	185,830	243,9
موقف الشهادات لدي المصارف	180,371	187,257	144,970	58,041	0

المصدر :التقارير السنوية –بنك السودان 2014-2010م .

يعكس الجدول رقم (3-2-12) عدد الشهادات المباعة من شهادة أجازة البنك المركزي (شهاب) للفترة من 2010-2014م .

ونلاحظ انخفاض في عدد الشهاداتالمباعة حتى وصل إلي صفر بنهاية الأعوام 2013 و2014م حيث لم يتم بيع أي الشهادات خلال تلك الفترة .

ونلاحظ أيضا أن موقف الشهادات لدي المصارف وصل صفر بنهاية عام 2014م وهذا يؤثر سالبا علي التمويل المقدم .

المبحث الثالث

تحليل بيانات الدراسة

أولاً: متغيرات الدراسة والأسلوب الإحصائي:

متغيرات الدراسة:

يمكن توضح متغيرات الدراسة من خلال الدالة الآتية :

$$y = x_1 + x_2 + x_3 + x_4 + x_5$$

تنحصر متغيرات الدراسة في المتغير التابع والمتمثل في التغير السنوي في حجم التمويل (***Y***) في السودان والمتغيرات المستقلة المتمثلة في كل من :

- التغير السنوي في نسبة الاحتياطي (***X1***)
- التغير السنوي متوسط هامش المرابحة (***X2***)
- التغير السنوي قيمة شهادات شهامة (***X3***)
- التغير السنوي قيمة شهادات صرح (***X4***)
- التغير السنوي قيمة شهادات شمم (***X5***)

جدول (*3-3-1*)

يوضح المتغيرات المستقلة (نسبة الاحتياطي، هامش المرابحة، شهادات شهامة، شهادات صرح وشهادات شمم) والمتغير التابع حجم التمويل للأعوام (*2010-2014*م)

السنة	حجم التمويل (*Y*)	نسبة الاحتياطي (*X1*)	هامش المرابحة (*X2*)	شهامة (*X3*)	صرح (*X4*)	شمم (*X5*)
2010	***20992.8***	***8***	***9.7***	***9452.3***	***1826.3***	***1422.2***
2011	***23329.2***	***9***	***10.7***	***11139.7***	***1944.2***	***1892***
2012	***24102.8***	***15***	***11.3***	***12987***	***1476.3***	***1892***
2013	***33822.5***	***18***	***12***	***14134.4***	***814.3***	***1892***
2014	***38678.6***	***16***	***16.7***	***15772.9***	***831.9***	***1892***

المصدر: تقارير بنك السودان المركزي للأعوام ***2010- 2014***م

أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة:

لأغراض إثبات أو نفي صحة فرضيات البحث سيتم الاعتماد على أسلوب التحليل الإحصائي أسلوب الارتباط الخطي البسيط والمتعدد - ***Simple & Multi Linear Correlation*** لوصف أثر وعلاقة المتغيرات المستقلة كل على حدة حيث يشير معامل الارتباط (***R***) الذي يحدد قوة وطبيعة العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع وهل هي علاقة طردية أم عكسية ، كما يتم حساب معامل التحديد (R^2) الذي يوضح مدى تأثير المتغير

أو المتغيرات المستقلة على المتغير التابع، ومعامل الانحدار (***B***) لدراسة مدى تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع، وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية ***Statistical Package in Social Science - SPSS*** الإحصائي بهدف الوصول إلى هدف البحث .

النموذج القياسي:

تم اعتمادمنهجالاستقراء،حيثقامت الباحثةبمراجعةبيانات المتغيرات المستقلة(نسبة الاحتياطي، هامش المرابحة، شهادات شهامة، شهادات صرح وشهادات شمم) لكلفترةالدراسة (***2010*** – ***2014***م)، واختبارأثركلمتغيرعلىالمتغير التابع (حجم التمويل)لتخلصفيالنهايةإلىاختبار فرضيات الدراسة وذلك اعتمادًا على نموذج الانحدار البسيط، باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، ويمكن صياغة المعادلة على الشكل التالي:

$$\boldsymbol{Y = \alpha + \beta X_n + U}$$

$Y \equiv$ القيمة الفعلية للمتغير التابع حجم التمويل (***Y***).

$X \equiv$ القيمة الفعلية للمتغير المستقل

$\alpha \equiv$ الحد الثابت للنموذج

$\beta \equiv$ القيمة المقدرة لميل الانحدار (معامل النموذج)

$U \equiv$ القيمة المقدرة للمتغير العشوائي

شكل (3-3-1) حجم التمويل

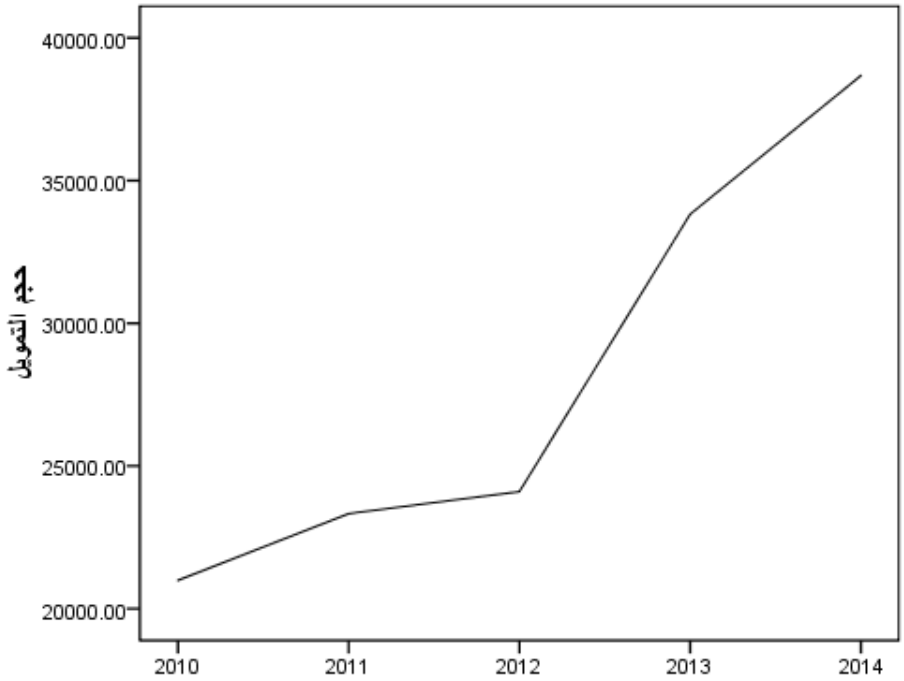

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة

تلاحظ الباحثةمنالشكل (***1-3-3***)ارتفاع حجم التمويل من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة .

شكل (*3-3-2*)نسبة الاحتياطي

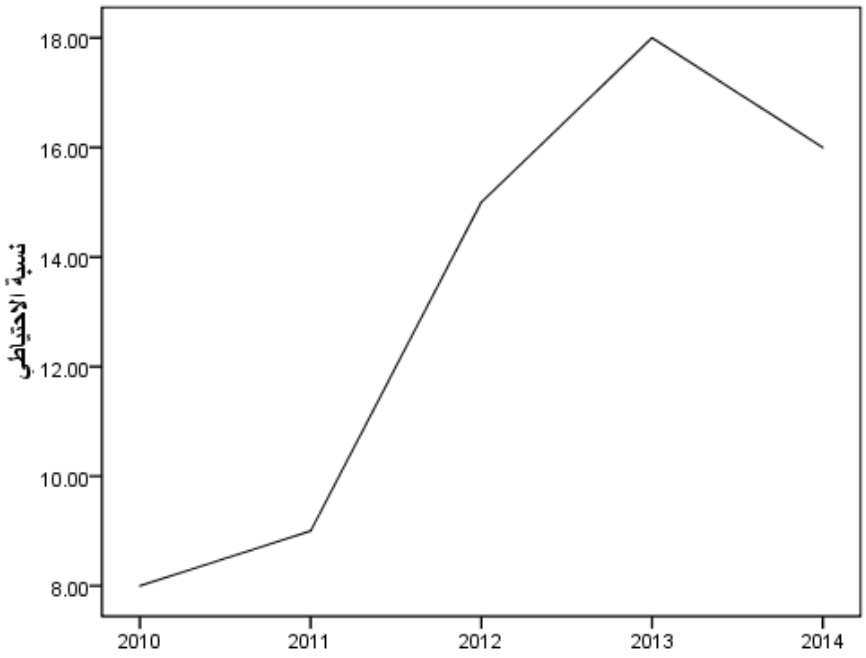

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة

كما يبين الشكل (***2-3-3***)إلى تذبذب قيمة تزايد متوسط نسبة الاحتياطي خلال فترة الدراسة .

شكل (3-3-3)متوسط هامش المرابحة

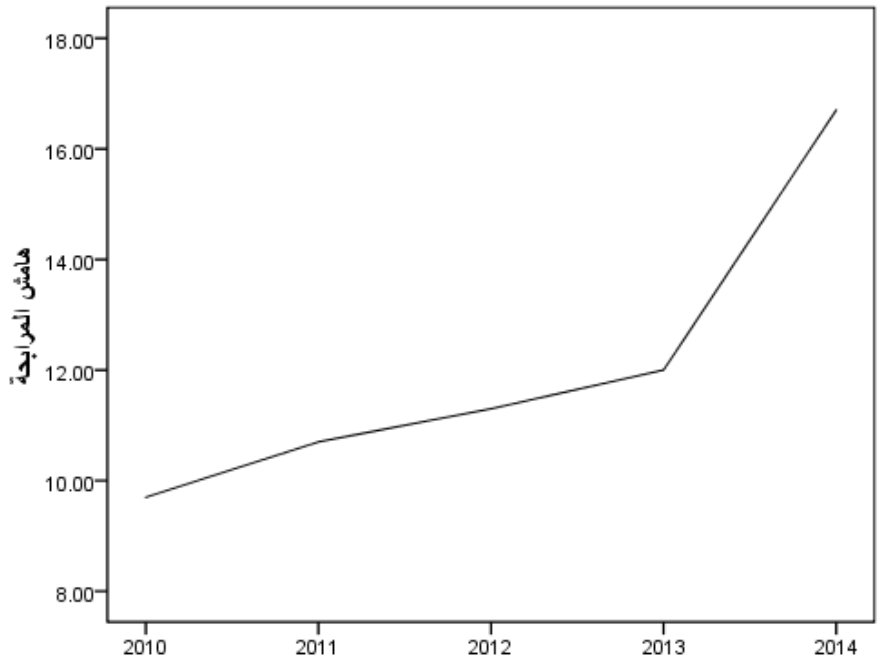

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة

كما يشير الجدول (3-3-3)إلى التزايد المضطرد في متوسط هامش المرابحة خلال فترة الدراسة .

شكل (3-3-4) قيمة الشهادات الحكومية شهامة

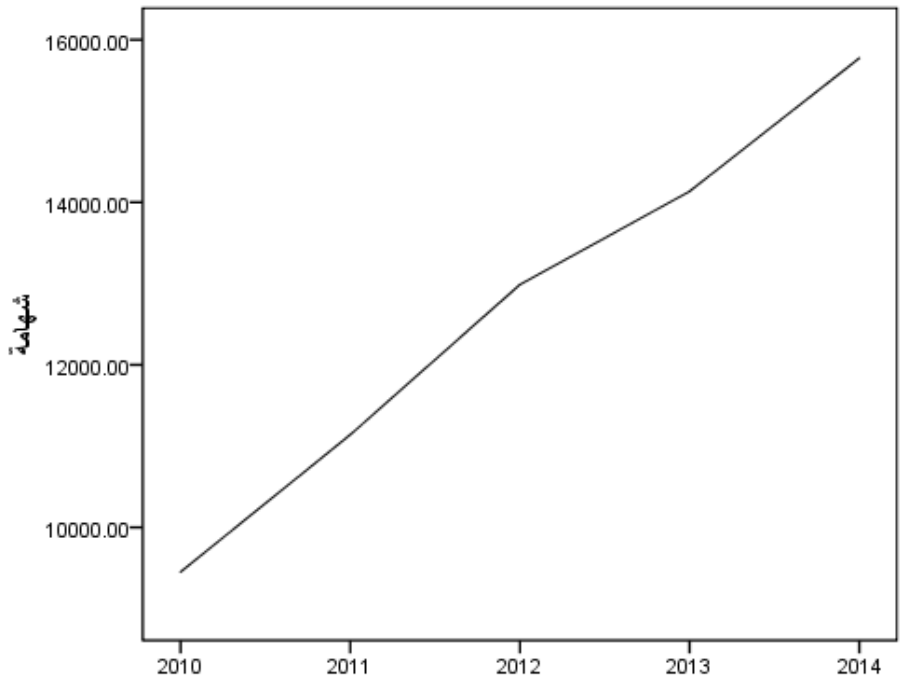

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة

كما يشير الشكل (3-3-4)إلى تزايد قيمة الشهادات الحكومية شهامة خلال فترة الدراسة .

شكل (3-3-5)قيمة الشهادات الحكومية صرح

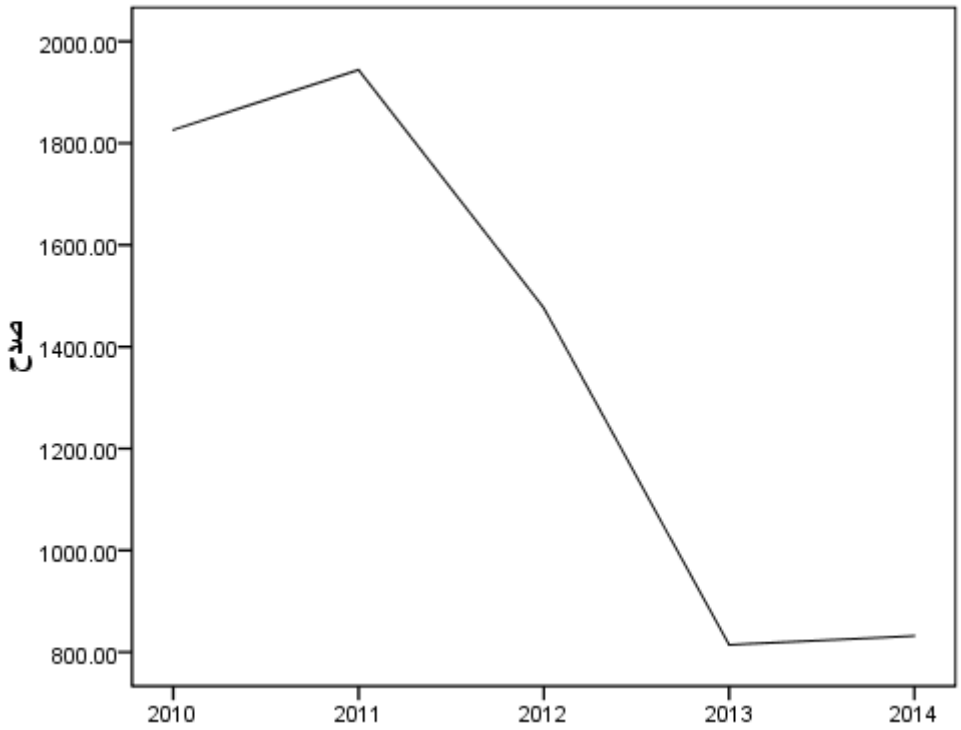

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة

كما يشير الشكل (3-3-5)إلى تناقص قيمة الشهادات الحكومية صرح خلال فترة الدراسة .

شكل (*3-3-6*)قيمة الشهادات الحكومية شمم

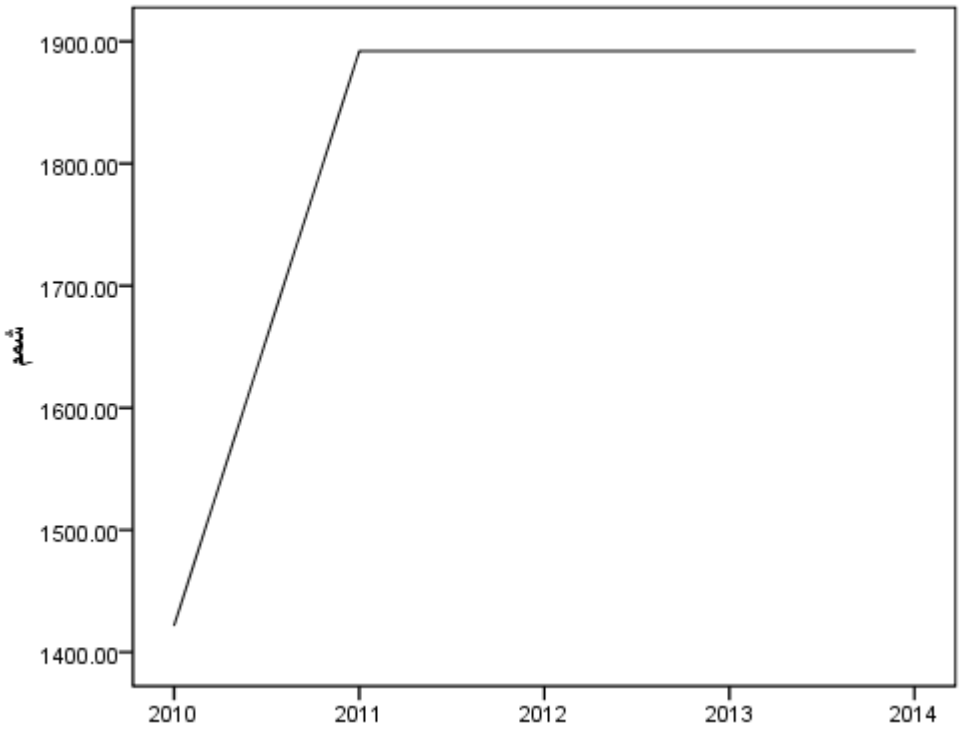

المصدر: إعداد الباحثة من بيانات الدراسة

كما يشير الشكل (***3-3-6***)إلى تزايد قيمة الشهادات الحكومية شمم خلال السنوات الأولى ثم ثباتها في السنوات الأخيرة لفترة الدراسة.

تزايد بعض هذه المعدلات في نفس الأعوام وقد يدل ذلك على وجود علاقة طردية بين هذه المتغيرات.

اختبار فرضيات الدراسة

لعرض واختبار فرضيات الدراسة تم حساب معامل الارتباط الخطي البسيط، بين كل متغير مستقل على حدة وبين المتغير التابع (التغير حجم التمويل) للتوصل إلى نتيجة العلاقة بين المتغير المستقل المعني وحجم التمويل خلال فترة الدراسة ***2010-2014***م .

1/ اختبار الفرضية الأولى

التي نصت على الآتي **(لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتغير في نسبة الاحتياطي النقدي وحجم التمويل المقدم)**

جدول (*3-3-2*)

نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين المتغير المستقل (نسبة الاحتياطي)

والمتغير التابع (حجم التمويل)

المتغير المستقل	المصادر	درجات الحرية	متوسط المربعات	مجموع المربعات	قيمة t	مستوى الدلالة= α	R	R^2
الأداء	الانحدار	***1***	***144987657.892***	***144987657.8***	***2.212***	***.114***	***.787***	***.620***
	الخطأ المعياري	***3***	***29626760.159***	***88880280.4***				

المصدر: إعداد الباحثة، بيانات الدراسة الميدانية ***2016***م.

لاختبار هذه الفرضية تم إجراء اختبار الانحدار البسيط بالمعادلة الآتية :

$$Y = \alpha + \beta X_1 + U$$

حيث يتضح من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط ***(R=0.787)*** مرتفع جدا مما يدل على قوة العلاقة بين المتغير المستقل (نسبة الاحتياطي) والمتغير التابع (حجم التمويل). كما أن معامل التحديد يساوي ***(R^2=0.620)***، مما يعني أن نسبة الاحتياطي تفسر ما مقداره (***62.0***%) من قوة تأثير المتغير المستقل (نسبة الاحتياطي) في المتغير التابع (حجم التمويل) وهي نسبة جيدةتؤثر ايجابيا يؤدي إلي زيادة في حجم التمويل . وهذا يعني أيضا أن هناك عوامل أخرى تؤثر في حجم التمويل لم تشملها الدراسة مثل التضخم.

نجد أن قيمة (***t***) بلغت (***2.212***) بمستوى دلالة (***0.620***)وهي أكبر من مستوى الدلالة (***.05*** = α) أي أنها غير دالة إحصائيا. وبناء عليه نقبل الفرضية التي تنص (لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتغير في نسبة الاحتياطي النقدي وحجم التمويل المقدم)أي أن التغير في نسبة الاحتياطي ليس له تأثير معنوي على التغير في حجم التمويل المقدم.

2/ اختبار الفرضية الثانية

التي نصت على الآتي **(لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتغير في هوامش المرابحة وحجم التمويل المقدم)**

جدول (3-3-3)

نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين المتغير المستقل (هامش المرابحة) والمتغير التابع (حجم التمويل)

المتغير المستقل	المصادر	درجات الحرية	متوسط المربعات	مجموع المربعات	قيمة t	مستوى الدلالة= α	R	$R2$
هامش المرابحة	الانحدار	***1***	***190659686.5***	***190659686.5***	***3.638***	***.036***	***.903***	***.815***
	الخطأ المعياري	***3***	***14402750.6***	***43208251.8***				

المصدر: إعداد الباحثة، بيانات الدراسة الميدانية ***2016***م.

لاختبار هذه الفرضية تم إجراء اختبار الانحدار البسيط بالمعادلة الآتية :

$$Y = \alpha + \beta X_2 + U$$

حيث يتضح من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط ***(R=0.903)*** مرتفع جدا مما يدل على قوة العلاقة بين المتغير المستقل (هامش المرابحة) والمتغير التابع (حجم التمويل). كما أن معامل التحديد يساوي ***(R^2=0.815)***، مما يعني أن هامش المرابحة يفسر ما مقداره (***81.5%***) من قوة تأثير المتغير المستقل (هامش المرابحة) في المتغير التابع (حجم التمويل) وهي نسبة عاليةتؤثر ايجابيا وتؤدي إلي زيادة في حجم التمويل يعني أيضا أن هناك عوامل أخرى تؤثر في حجم التمويل لم تشملها الدراسة مثل عمليات التضخم .

نجد أن قيمة (***t***) بلغت (***3.638***) بمستوى دلالة (***0.036***)وهي أصغر من مستوى الدلالة (***α =.05***) أي أنها دالة إحصائيا. وبناء عليه نرفض الفرضية التي تنص (لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية للتغير في هوامش المرابحة وحجم التمويل المقدم)

أي أن التغير في هوامش المرابحة له تأثير معنوي على حجم التمويل المقدم.

3/ اختبار الفرضية الثالثة

التي نصت على الآتي **(لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام شهادات الحكومة في عمليات السوق المفتوحة وحجم التمويل المقدم)**

جدول (3-3-4)

نتائج تحليل الانحدار للعلاقة بين المتغيرات المستقلة (الشهادات الحكومية، شهامة، صرح وشمم) والمتغير التابع (حجم التمويل)

المتغير المستقل	المصادر	درجات الحرية	متوسط المربعات	مجموع المربعات	قيمة t	مستوى الدلالة= α	R	$R2$
الشهادات الحكومية	الانحدار	3	***71392139.8***	***214176419.4***	***.419***	***.748***	***.957***	***.916***
	الخطأ المعياري	1	***19691518.8***	***19691518.8***				

المصدر: إعداد الباحثة، بيانات الدراسة الميدانية ***2016***م.

لاختبار هذه الفرضية تم إجراء اختبار الانحدار المتعدد بالمعادلة الآتية :

$$Y = B_0 + \beta_3 X_3 + \beta_4 X_4 + \beta_5 X_5 + U$$

حيث يتضح من الجدول أعلاه أن معامل الارتباط ***(R=0.957)*** مرتفع جدا مما يدل على قوة العلاقة بين المتغيرات المستقلة الشهادات الحكومية (الشهادات الحكومية ، شهامة، صرح وشمم) والمتغير التابع (حجم التمويل). كما أن معامل التحديد يساوي ***(R^2=0.916)***، مما يعني أن نسبة الاحتياطي تفسر ما مقداره (***91.6***%) من قوة تأثير المتغيرات المستقلة (الشهادات الحكومية ، شهامة، صرح وشمم) في المتغير التابع (حجم التمويل) وهي نسبة جيدةتؤثر ايجابيا وتؤدي إلي زيادة في حجم التمويل وهذا يعني أيضا أن هناك عوامل أخرى تؤثر في حجم التمويل لم تشملها الدراسة مثل عمليات التضخم .

نجد أن قيمة (***t***)لنموذج الانحدار بلغت (***0.419***) بمستوى دلالة (***0.748***)وهي أكبر من مستوى الدلالة (***.05*** = α) أي أنها غير دالة إحصائيا. وبناء عليه نقبل الفرضية التي تنص (لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لاستخدام شهادات الحكومة في عمليات السوق المفتوحة وحجم التمويل المقدم)أي أنه لا يوجد تأثير معنوي بين الشهادات الحكومية وحجم التمويل المقدم.

ولدراسة تأثير كل متغير على حدى من المتغيرات الثلاثة الشهادات الحكومية شهامة، صرخ وشمم على حجم التمويل تم دراسة العلاقة الخطية بين كل متغير على حدا مع حجم التمويل والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (3-3-5)

نتائج تحليل الانحدار للعلاقة الخطية البسيطة بين المتغيرات المستقلة (الشهادات الحكومية، شهامة، صرح وشمم) والمتغير التابع (حجم التمويل)

المتغير المستقل	المصادر	درجات الحرية	متوسط المربعات	مجموع المربعات	قيمة t	مستوى الدلالة= α	R	$R2$
شهامة	الانحدار	1	***200016859.7***	***200016859.7***	***4.210***	***.024***	***.925***	***.855***
	الخطأ المعياري	3	***11283692.872***	***33851078.6***				
صرح	الانحدار	1	***203608573.8***	***203608573.8***	***-4.493-***	***.021***	***.933***	***.871***
	الخطأ المعياري	3	***10086454.8***	***30259364.5***				
شمم	الانحدار	1	***64662912.5***	***64662912.5***	***1.071***	***.363***	***.526***	***.276***
	الخطأ المعياري	3	***56401675.2***	***169205025.7***				

المصدر: إعداد الباحثة، بيانات الدراسة الميدانية ***2016***م.

لدراسة أثر استخدام الشهادات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة كل على حدى وحجم التمويل تم حساب العلاقة الخطية البسيطة بالمعادلة الآتية بين كل متغير وحجم التمويل :

$$Y = \alpha + \beta X_n + U$$

كانت النتائج كالآتي:

1. معامل الارتباط بين الشهادة الحكومية شهامة وحجم التمويل بلغ***(R=0.925)*** مرتفع جدا مما يدل على قوة العلاقة بينهما، كما أن معامل التحديد بينهما يساوي ***(R^2=0.855)***، مما يعني أن استخدام الشهادة الحكومية شهامة تفسر ما مقداره (***85.5%***) من قوة تأثيرها في المتغير التابع (حجم التمويل) وهي نسبة جيدةتؤثر ايجابيا وتؤدي إلي زيادة في حجم التمويل وهذا يعني أيضا أن هناك عوامل أخرى تؤثر في حجم التمويل لم تشملها الدراسة مثل التضخم. نجد أن قيمة (***t***) لشهادة شهامة بلغت (***2.210***) بمستوى دلالة (***0.024***)وهي أصغر من مستوى الدلالة (***α = .05***) أي أنها دالة إحصائيا. وبناء عليه نستنتج أنه يوجد تأثير معنوي بين استخدام الشهادة الحكومية شهامة وحجم التمويل المقدم.
2. معامل الارتباط بين الشهادة الحكومية صرح وحجم التمويل بلغ***(R=0.933)*** مرتفع جدا مما يدل على قوة العلاقة بينهما، كما أن معامل التحديد بينهما يساوي ***(R^2=0.871)***، مما يعني أن استخدام الشهادة الحكومية صرح تفسر ما مقداره (***87.1%***) من قوة تأثيرها في المتغير التابع (حجم التمويل) وهي نسبة جيدة. وهذا يعني أيضا أن هناك عوامل أخرى تؤثر في حجم التمويل لم تشملها الدراسة. نجد أن قيمة (***t***) لشهادة صرح

بلغت (***4.493***) بمستوى دلالة (***0.021***)وهي أصغر من مستوى الدلالة (***α = 0.5***) أي أنها دالة إحصائيا. وبناء عليه نستنتج أنه يوجد تأثير معنوي بين استخدام الشهادة الحكومية صرح وحجم التمويل المقدم.

3. معامل الارتباط بين الشهادة الحكومية شمم وحجم التمويل بلغ***(R=0.526)***وهي قيمة متوسطة، كما أن معامل التحديد بينهما يساوي ***(R^2=0.276)***، مما يعني أن استخدام الشهادة الحكومية شمم تفسر ما مقداره (***27.6%***) من قوة تأثيرها في المتغير التابع (حجم التمويل) وهي نسبة ضعيفة. وهذا يعني أيضا أن هناك عوامل أخرى تؤثر في حجم التمويل لم تشملها الدراسة. نجد أن قيمة (***t***) لشهادة شمم بلغت (***1.071***) بمستوى دلالة (***0.363***)وهي أكبر من مستوى الدلالة (***α = .05***) أي أنها غير دالة إحصائيا. وبناء عليه نستنتج أنه لا يوجد تأثير معنوي بين استخدام الشهادة الحكومية شمم وحجم التمويل المقدم.

الخاتمة

وتشتمل على :

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلي النتائج الآتية :

1- فعالية دور البنك المركزي في رقابته علي التمويل المصرفي قامت عليإعادة هيكلة الجهاز المصرفي واستخدام أدوات رقابية ملائمة صاحبتها العديد من القوانين التنظيمية والموجهات التي تنظم عمل الجهازالمصرفي.

2- أن نسبة الاحتياطي النقدي وحجم التمويل تربطهم علاقة طردية توضح مدي رغبة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان بالزيادة والنقصان في حالة ظروف التضخم والانكماش .

3- نلاحظ أن هوامش المرابحات لها تأثير معنوي علي حجم التمويل المصرفي ونلاحظ في الفترة من 2014-2010م أيضا ارتفاع تلك هوامش بصورة كبيرة أدي إلي ارتفاع التمويل المصرفي الممنوح .

4- أن استخدام الشهادات الحكومية (شهامة وصرح وشمم) لها دور كبير في التأثير علي حجم التمويل المصرفي المقدم حيث نلاحظ تذايد عدد الشهادات المباعة بصورة تلقائية ممل يدل علي تذايد الإرباح وهذا بدور يؤدي إلي جذب العملاء إلي أخذ التمويل من المصارف والحصول علي أرباح أضافية .

5- هناك علاقات قوية بين كل من نسبة الاحتياطي النقدي وهامش المرابحات والشهادات الحكومية (شهامة ، صرح ، شمم) مع حجم التمويل .

6- أن أدوات الرقابية المصرفية التي تستخدمها المصارف المركزية تهدف إلي التأثير في كمية الائتمان ونوعه وسعره بما يساهم في تحقيق هدف السياسة النقدية .

7- خلال تلك الفترة تم التركيز علي صيغة المرابحة وهي من الصيغ الشرعية وذلك لسهولة تطبيقها وانخفاض المخاطر حولها .

8- أن حجم التمويل المصرفي خلالالفترة من 2010م إلي 2014م كان يتم بناءاً علي القطاعات ذات الأولوية ثم القطاعات التي تليها وذلك لتحقيق أهداف السياسة الموضوعة .

9- أيضا شهدت جملة ودائع المصارف نسبة عالية بلغت 24.1% خلال الفترة من 2010 – 2014م كما شهدت الودائع الاستثمارية زيادة كبيرة من 12.8%عام 2013م إلي26.8 %عام 2014م .

ثانياً: التوصيات

علي ضوء نتائج هذه الدراسة أمكن التوصل إلي بعض التوصيات هي :

1- تطوير الأدوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي في تنظيم السياسة النقدية والتمويلية حتى يتمكن من الوصول إلى الأهداف المرسومة للسياسة وأن تكون هذه الأدوات ملائمة لطبيعة عمل الجهاز المصرفي الذي يعمل في الإطار الإسلامي وابتكار أدوات جديدة تتواكب مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي وتلبي احتياجات الاقتصاد .

2- علي البنوك المركزية التحكم في حجم الائتمان من خلال نسبة الاحتياطي النقدي لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي في البلاد .

3- علي البنوك المركزية تشجيع العملاء لشراء أكبر عدد من الشهادات الحكومية في عمليات المفتوحة لزيادة حجم الودائع وزيادة الأرباح .

4- فحص وتحليل التقارير الدورية عن عمل المصارف والتأكد من الوقوف علي سير عملها والتأكد من التزامها بسياسة بنك السودان وبالقوانين والتوجيهات الموجه للعمل المصرفي وفي ذات الوقت تقوم بتقييم كفاءة إدارات المصارف.

5- الاعتماد علي الصيغ التمويلية التي تحقق أهداف المصارف والسياسة العامة ولاتحتوي علي مخاطر عند التنفيذ .

6- ضرورية تأهيل وتدريب الموظفين العاملين في مجال منح التمويل حتى يتمكنوا من الدراسة الفنية والتقييم السليم للمشروعات المراد تمويلها وبالتالي يقل التعثر الآثار التي تنجم عنه.

7- علي البنوك تقليل إجراءات منح الائتمان وخفض تكاليفه حتى تشجع العملاء عليالتقديم للحصول علي التمويل لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية وبذلك تكون البنوك أدت دورها بكفاءة في تمويل مشاريع التنموية .

ثالثا: الدراسات المستقبلية:

1- دور البنك المركزي في الرقابة علي التمويل الأصغر في السودان من خلال وحدات التمويل الأصغر المختلفة.

2- مشكلات التعثر الناتجة عن عمليات التمويل المصرفي في السودان ومحاولة لتقديم الحلول لها.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1- انس البكري ووليد صافي ، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق ، عمان ، المستقبل للنشر والتوزيع ، 2002م .

2- باري سجيل – النقود والبنوك والاقتصاد وجهه نظر النقديين ، الرياض ، دار المريخ للنشر،1987م.

3- جلال جودة القصاص، النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، الإسكندرية ،الدار الجامعية 2010م.

4- زيادة سليم ، إدارة علوم مالية ، دار الميسرة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولي ، 1996م .

5- سيد الهواري ، الاستثمار والتمويل، القاهرة ، مكتبة شمس .

6- عبد السميع المصري ، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، الطبعة الأولي ، القاهرة: دار التضامن للطباعة 1408هـ ، 1988م .

7- عبد الغفار حنفي وعبد المنعم مبارك ، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الإسكندرية، الدار الجامعية 2004م .

8- عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، الطبعة الأولي ، عمان : دار وائل للطباعة والنشر 1999م .

9- عبير علي احمد الحجازي ، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا، دار النهضة العربية ، 2001م

10- عثمان يعقوب محمد ، النقود والبنوك والسياسة النقدية وسوق المال ، الخرطوم ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2005م .

11- علي عثمان حامد ، الرقابة المصرفية والشرعية علي المصارف الإسلامية ، الخرطوم، مطابع السودان للعملة المحدودة 2006م .

12- محمد سعيد السمهوري ، اقتصاديات النقود والبنوك ، عمان ، الأردن ، دار الشروق للنشروالطباعة ، 2012م .

13- محمد محمود المكاوي ، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي (المنهج العلمي لاتخاذ القرار) الطبعة الأولي ، جمهورية مصر العربية ، المنصورة : المكتبة العصرية للنشر والتوزيع 1431هـ،2010م .

14- محمد يونس وعبد المنعم مبارك ، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية ، الإسكندرية ، الدارالجامعية 2003م .

15- مصطفي رشدي شيخه، النقود والمصارف والائتمان ، الإسكندرية ، دار الجامع الجديدة للنشر، 1999م .

16- منير إبراهيم هندي ، مدخل اتخاذ القرارات ، الإسكندرية ، بدون ناشر ، 2003م .

17- ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والمصارف ، القاهرة ، دار الكتب للطباعة والنشر 1993م .

18- هاشم جبر، المؤسسات المالية منشورات جامعة القدس المفتوحة ، الطبعة الأولي 1998م .

ثانياً: البحوث والدراسات

1. الزبير محمد مبارك ، أثر الرقابة المالية في تطوير الأداء المصرفي لتطبيقها علي المصارف السودانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الخرطوم :المعهد العالي للدراسات المصرفية ،2005م.
2. مصطفي حسين محمد حسين ، أثر التعثر في سداد التمويل المصرفي في أداء وفعالية الجهاز المصرفي السوداني 2000م، 2010م ، رسالة ماجستير غير منشورة : جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2013م .

ثالثاً: التقارير والمنشورات

1- تقارير بنك السودان، 2010م.

2- تقارير بنك السودان، 2011م.

3- تقارير بنك السودان، 2012م.

4- تقارير بنك السودان، 2013م.

5- تقارير بنك السودان، 2014م.

6- نماذج العقود الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية،توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية، الطبعة الأولي ، السودان ، المكتبة الوطنية1429هـ ، 2008م .

7- توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية ، مخطط النظامالمصرفي، الاسلمة وأثرها علي البيئة المصرفية بنك السودان ، الخرطوم ، 2006م .

خامساً: مواقع الانترنت

موقع بنك السودان المركزي على الانترنت ***www.bank of Sudan.org***

الملاحق

ملحق رقم (*1*)

عقد مشاركة

(أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه إذا خانه خرجت من بينهما) حديث قدسي

تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم/.....من شهر .....سنة

.....الموافق .....من شهر .....سنة .....

بين كل من :-

أولاً/مصرف .....ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالمصرف (كطرف الأول) .

ثانياً/ السادة / .....ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني .

طلب الطرف الثاني من المصرف أن يشاركه .....

وقبل هذا الطلب وعليه تم الاتفاق بين الطرفين علي إبرام عقد المشاركة هذا وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التالية :-

1. اتفق الطرفان علي الدخول في مشاركة لتخرين وبيع .....برأسمال كلي قدرة .....جنيه (فقط .....جنيه لا غير) يدفع بواسطة الطرفين عند التوقيع علي هذا العقد .
2. يساهم المصرف في رأسمال المشاركة بنسبة .....%تعادل مبلغ .....جنيه (فقط .....جنيه لا غير) نقدا.
3. يساهم المصرف في رأسمال المشاركة بنسبة .....% وهي تعادل مبلغ .....جنيه (.....جنيه لا غير) عنياً .
4. يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدي مصرف .....يودع فيه رأس المال النقدي وتورد فيه إيرادات المشاركة أولا بأول .
5. تخزين البضاعة موضوع التعاقد تخزيناً "مباشرة" تحت الإشراف المشترك للطرفين ولا يفرج أي جزء منها توريد ثمنها مقدماً لحساب المشاركة .
6. تؤمن البضاعة تأميناً شاملاً في جميع المراحل لدي شركة تأمين إسلامية .
7. يقوم الطرف الثاني ببيع وتسويق البضاعة مع مراعاة العرف التجاري وشروط هذا العقد بصورة خاصة .
8. يحفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة ومنفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير اللازمة ويكون للمصرف الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي

وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض التزام الطرف الثاني بتقديم شيك ضمان ضد التعدي أو التقصير والإهمال لصالح الطرف الأول .

9. يقدم الطرف الثاني بيانات شهرية منتظمة للمصرف توضح سير المشاركة وموقف المبيعات والمخزون ويكون للمصرف الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه.
10. تصفي هذه المشاركة بنهاية الفترة بعد مرور .....شهور من تاريخ التوقيع علي هذا العقد .
11. في حالة حدوث خسارة من غير تعدي ولا تقصير من احد الشريكين يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية والفعلية في المشاركة وإلا فيتحملها المتسبب .
12. توزع الأرباح التي تنتج عن هذه المشاركة علي النحو التالي :-

أ.**25%**للطرف الثاني مقابل هامش الإدارة .

ب.المتبقي يقسم للطرفين كل نسب مساهمته المالية والفعلية في المشاركة .

13.إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ العقد يجوز أن يحال ذلك النزاع إلي لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضوا واحداً منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم وفي حالة فشلها في الاتفاق علي الشخص الرئيسي أو عدم قيام احد الطرفي العقد باختيار محكمة في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص آو الأشخاص المطلوب تعينهم ، علي أن تعمل اللجنة وتحكم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد وتكون قراراتها سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية نهائية وملزمة للطرفين.

14. ارتبطا بما تقدم وقع الطرفان :-

ع/ المصرف	الطرف الثاني
السيد/	.....

<u>الشهود:-</u>

1/ ..... 2/ .....

ملحق رقم (2)

عقد مضاربة مقيدة

إبرام هذا العقد في هذا اليوم/..... شهر .....سنة .....

الموافق اليوم.....من شهر .....عام .....

بين كل من :-

أولاً/السادة / مصرف .....ويسمي فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك طرف أول (رب المال) .

ثانياً/ السادة / ..... ويسمي فيما بعد لأغراض هذا العقد بالبنك الطرف الثاني (المضارب) .

بما أن الطرف قد رغب في ..... ، وبما أن الطرف الثاني له الخبرة والدراية في هذا المجال ..... ، بما أن الطرف الثاني قد تقدم طالب الدخول معه في عملية مضاربة مقيدة لإدارة ..... وافق الطرف فقد تم الاتفاق بين الطرفين علي الأسس والشروط التالية :-

1. رأس مال المضاربة مبلغ قدرة ..... جنيه (فقط .....جنيه) يقوم بدفعه الطرف الأول للطرف الثاني كاملا أو علي دفعات .
2. يقوم الطرف الثاني بإدارة المحفظة علي الوجه المتعارف عليه باذلا كل الجهد والعناية المطلوبة ومراعيا متغيرات سوق ..... متابعا لأوضاع الشركات المدرجة بالسوق وبصفة خاصة تقع عليه المسئوليات الآتية :-

أ. تجنب الاستثمار في ..... أو التي لا يتوقع من التعامل فيها أي فائدة ملموسة.

ب. المحافظة علي سرية المعلومات الخاصة بالتداول ومحفظة الطرف الأول . عدم تخطي الحد الأدنى المتفق عليه للمساهمة في شركة واحدة إلا بعد الحصول علي موافقة الطرف الأول تلفونيا .

جـ . إعداد تقارير شهرية بصفة توضح سير المضاربة وأي معلومات ضرورية أخري.

هـ. الاحتفاظ بحسابات منتظمة ومنفصلة خاصة بهذه المضاربة مدعومة بكل المستندات والفواتير الرسمية التي توضح أسعار الشراء والبيع وأي مصروفات أخرى .

د. عدم البيع فبل حصوله علي موافقة الطرف الأول كتابة علي أي بيع بخسارة تزيد عن .....%.

3. أ.يلتزم الطرف الثاني (المدير) بضمان المال في حالة التعدي والتقصير .

ب. بناءاً علي ما ورد في الفقرة (أ) يلتزم الطرف الثاني (المدير) بمنح الطرف (المستثمر) شيك برأس المال المسلم للطرف الثاني .

جـ.يحق للطرف الأول (المستثمر) الغاء هذا العقد إذا ثبت إخلال الطرف الثاني (المدير) بعملية المحفظة علي أن يتم إخطار المدير قبل فترة كافية ويحق للطرف الأول وبناء علي ما جاء في الفقرة (ب) تقديم الشيك فورا في حالة أي تعدي أو تقصير من الطرف الثاني .

د.يجوز للطرف الأول (المستثمر) عزل الطرف الثاني (المدير) ، يلتزم المدير بعد علمه بالعزل وأن كانت نقدا ، وان كانت غيرها جاز له تحويلها لنقود بعلم المستثمر .

هـ. يخول الطرف (المستثمر) الطرف الثاني (المدير) ويفوضه قاطعا بالاحتفاظ والتصرف في شهادات الملكية لضمان عدم تعويق حرية عدم تصرف المدير في حالتي البيع والشراء .

و. ويلتزم الطرف الثاني (المدير) بتقديم تقارير للطرف الأول (المستثمر) شهرية بصفة منتظمة توضع سير المضاربة عن أداء المحفظة ، وأي معلومات ضرورية أخري .

4. في حالة إنهاء العقد بسبب تعدي أو تقصير احد الطرفين جاز أن يرجع علي الأخر بتعويضه عما أصابه من ضرر .

5. أ. تصفي المحفظة في موعد اقصاه .....ويوزع الأرباح بالنسب التالية :-

.....% للمستثمر

.....% لمدير المحفظة

ب.في حالة سلامة رأس المال وعدم تحقيق أي ربح لا يكون للمدير الحق في المطالبة بأي أرباح ،وفي حالة حدوث خسارة (لا قدر الله) يتحملها المستثمر ، إلا إذا كانت تلك الخسارة نتيجة تقصير أو إهمال من قبل الطرف الثاني (المدير) يلتزم بالتعويض للطرف الأول (المستثمر) عما أصابه من ضرر .

6.إذا نشا نزع أو أي خلاف حول تفسير هذا العقد أو بند من بنوده يحسم بإحالته إلي لجنة تحكيم يختارها الطرفان ويكون قرارها نهائي وملزم للطرفين .

7.التوقيع علي هذا العقد في اليوم .....من شهر .....عام .....

ع/الطرف الأول الطرف الثاني

الشهود:-

1/ .....

2/ .....

ملحق رقم (3)

محور الأدوات الكمية للسياسة النقدية والتمويلية للفترة من

(2010م – 2014م)

هامش إرباح المرابحات الاحتياطي النقدي القانوني

العام	2010	2011	2012	2013	2014
الاحتياطي القانوني%	%8.0	%9.0	%15.0	%18.0	–
هامش المرابحات	9.7	10.7	11.3	12.0	16.7